تحذير أهل الإسلام
من معارضة السنة بالقرآن

سهيل بن عبد الله التردي

مكتبة الإمام البخاري

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد . . فقد حظيت سنة النبي ﷺ بجهود غير منقطعة بذلها الجهابذة من أهل الحديث والأثر ، لأجل حفظها وتبليغها ، وجمعها وتدوينها ، وصيانتها وتنقيحها ، ووضع المناهج المحكمة لضبط أسانيدها وتحرير ألفاظها ، الأمرُ الذي هيأه الله تعالى ببالغ علمه وقدرته ، وأيده بتوفيقه وعنايته ، لتبقى سُنَّة نبيه ﷺ علماً ظاهراً على دينه ، وحجة قائمة على خلقه ، رغم كل ما تعرضت له من غارات وهجمات ، وما أثير إزاءها من شكوك وشبهات ، رمت إلى ردِّها جملة وجحدها ، وإنكار لزومها وحجيَّتها ، فمكَّن الله تعالى لأهل الحديث والسُنَّة التصدي لهذه الطعون كلها ، وكشف وهنها وبيان فسادها .

فكتبوا في ذلك العديد من الرسائل والمؤلفات ، وأفردوا لها في كثيرٍ من مصنفاتهم فصولاً ومباحث ومقالات؛ دحضوا فيها مزاعم المبطلين وادعاءات

المتهوكين والمتحاملين .

ولما أُفحِم أهل الباطل وأدركوا زيف أقوالهم وسماجتها ، وتهافت حُججهم وتساقطها ، التمسوا طريقاً آخر سلكوا فيه سبيل التضليل والتمويه للتفلت من السُنن ودلالاتها ، والتنصل من أحكامها وإلزاماتها ، فصاروا إلى إنكار العديد من الأخبار وتكذيبها ، وإبطال الكثير من الأحكام وتعطيلها ، بدعوى عدم موافقتها للقرآن! أو مخالفتها لظاهره !! مناقضين بذلك أصول الدين وقواعده ، ومنسلخين عن حقائقه وثوابته .

وقد تشبَّث بهذه الدعوى الفاسدة كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين ، من المتحكِّمين بالشريعة بأهوائهم وأذواقهم ، والمتسلطين على نصوصها بعقولهم وآرائهم ، والخارجين عن منهج أهل السُنَّة والجماعة ، في تعظيم السُنن وإجلالها ، وإنزالها منزلتها من الدين .

ولأجل بيان الحق ، ودفع شُبَه المشاغبين ، وما يموهون به على المسلمين للتشكيك بالسُنن والتوهين من شأنها ، وتسويغ الاعتراض عليها والخروج عن سبيلها : كتبنا هذا المختصر الجامع لما جاء في نصوص الشريعة من الآيات والأحاديث الصحيحة ، وما أُثِر من كلام السَلَف الصالح والأئمة الأعلام ، في بيان موضع السُنَّة من القرآن ، ووجوب تعظيمها وإعلاء شأنها ، والتحاكم إليها وتحكيمها ، والعمل بها وتصديقها ، من غير أن تُعرض أو تُعارض بغيرها ، فإنها وحيٌ من عند الله تعالى ، وهي أصلٌ بنفسها ، مِثل القرآن ولا فرق .

وقد تناولنا في هذا الكتاب الردَّ على ما سلكه العصرانيون ومَن شابههم من سُبلِ الطعن والإنكار للكثير من الأحاديث المحكمة الصحيحة ، بدعوى مخالفتها القرآن . وبيَّنا بالدلائل العلمية والقواعد المنهجية والبراهين العقلية فساد مسلك هؤلاء ، وبطلان ما تعلقوا به من شُبهات ، وما انتهوا إليه من تناقضات .

وقد شمل هذا الكتاب على « تمهيد » وسبعة أبواب :

الباب الأول : بيان وجوه السُنن مع القرآن .

الباب الثاني : الأحاديث المنبئة عما يقع من التكذيب بالسُنن .

الباب الثالث : السُنَّة أصل بنفسها وهي من الوحي .

الباب الرابع : بيان موضع السُنَّة من القرآن وحاجة القرآن إليها .

ويتضمن : فصلا في الأحاديث والآثار في بيان منزلة السُنَّة من القرآن .

الباب الخامس : ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : آثار السَلف وأقوال الأئمة في تضليل من استغنى بالقرآن عن السُنَّة .

الفصل الثاني : بطلان القول بعرض السُنَّة على القرآن .

الباب السادس : ويتضمن فصلين :

الأول : توافق نصوص القرآن والسُنَّة .

والثاني : أن ما صح من السُنن فهو مضاف إلى القرآن .

الباب السابع : الردَّ على من عارض السُنن بالقرآن ، وبيان شُبَه المعارضين .

هذا وأسأل الله تعالى أن يشرح صدورنا للحق ، ويوفقنا لإتباعه ، وأن يسدد أقوالنا وأعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين ، ويجعلها في موازين حسناتنا يوم الدين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سهيل بن عبد الله السردي

تمهيد

ظهرت في القرن الثاني للهجرة طوائف لا تزال منهم بقية ، يعارضون السُنن بالقرآن ، وينكرون ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأحكام المُبتَدَئة والزائدة على ما شرعه الله تعالى في القرآن ، وهؤلاء من شرِّ طوائف المبتدعة ، بل هم من الزنادقة الخارجين عن سبيل الإسلام ، فأصل مقالتهم هذه يقتضي إبطال كثيرٍ من العقائد والشرائع والأحكام؛ مما استقلت السُنَّة بإيرادها ، ونصَّت على إثباتها ، فكما تكون السُنَّة مؤكِدَة لما أنزل الله في القرآن ، أو مُخصِصَة لما جاء فيه من العُموم ومُبيِّنَة لما وقع فيه من الإجمال ، كذلك تكون مُستقِلة عنه بتشريع الأحكام ، وتحليل الحلال وتحريم الحرام ، والإخبار عن الله ، وأفعاله وصفاته ، ووَعدِه ووعيده ، وهي مُلزِمة بجميع وجوهها ، لابد من الأخذ بها وإعمالها ، لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١) ، فهذا أمرٌ من الله عز وجل بالأخذ بكل ما جاء به رسول الله ﷺ من السُنن ، والعمل بها دونما تفريق بينها .

وقد أوجب الله عز وجل طاعة رسوله ﷺ ، وجعلها مفترضة على خلقه كافتراض طاعته عليهم ، حيث قرن الله سبحانه بين طاعته وطاعة رسوله في مواضع كثيرة من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(٢) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾(٣) ، أي : عليه ما حُمِّلَ من أداء الرسالة وتبليغها ، ﴿ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ أي : ما أُلزمتم به من طاعته والانقياد لأمره والتسليم لسُنته ، ثم قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ

---

(١) من الآية ٧ سورة الحشر .

(٢) الآية ١٢ سورة التغابن .

(٣) من الآية ٥٤ سورة النور .

ٱلْمُبِينُ﴾[١]،[٢] فجعل الله عز وجل تمام الهدى في طاعة نبيه ﷺ واتباع سُننه .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٣] .

فكان افتتاح الآية بالنداء باسم الإيمان إشعاراً بأن المطلوب منهم من موجبات هذا الاسم الذي نودوا به ، أي أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم أن تطيعوا الله ، وتطيعوا الرسول ﷺ .

وسائر ما قرن الله فيه طاعة الرسول بطاعته سبحانه؛ فهو دال على أن للرسول ﷺ طاعة تختص به ، وهي طاعته فيما أمر به ونهى عنه مما جاء في سُننه وإن لم يذكره الله تعالى في القرآن . فهو إذ ذاك مُضاف إلى ما شرع الله تعالى في القرآن .

قال ابن القيم رحمه الله - تعقيباً على الآية المتقدمة - : (فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب؛ بل إذا أمر وجبت طاعته ، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه . .)[٤] . وسيأتي تفصيل هذه المسألة - بإذن الله

---

(١) قال العلامة محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله في تفسيره المسمى « محاسن التأويل » (١٢/ ٤٥٤٥) : (. . ولمّا تضمن قوله تعالى ﴿ تَهْتَدُواْۚ ﴾ إشارة إلى وعد كريم ومستقبل فخيم ، استأنف التصريح به تقريراً له بقوله سبحانه : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور : ٥٥) .

(٢) تتمة الآية السابقة .

(٣) الآية ٥٩ سورة النساء .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (١/ ٥٤) .

- في موضعها من هذا الكتاب .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (وما سَنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم : فبحكم الله سَنَّه ، وكذلك أخبرنا الله في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾[١] ، وقد سَنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله ، وسَنَّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب .

وكل ما سَنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سُنن رسول الله مخرجاً)[٢] .

وقال أيضاً : (أن سُنَّته ﷺ إذا كانت سُنَّة مُبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه ، فيما فيه كتاب يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى : فهي كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال)[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - بعد أن ساق الآيات في طاعة الله ورسوله - قال : (فهذه النصوص توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب . كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصاً بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب .

فعلينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول ، وإتباع أحدهما هو اتباع الآخر ، فإن الرسول بلغ الكتاب ، والكتاب أمر بطاعة الرسول . ولا يختلف الكتاب والرسول البتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً . . والأحاديث كثيرة عن

---

(١) الآيتان ٥٢ - ٥٣ سورة الشورى .

(٢) الرسالة _ (ص ٨٨ - ٨٩) .

(٣) الرسالة - (ص١٠٤ - ١٠٥) .

النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب وفي وجوب إتباع سُنَّته ﷺ ، . .)[١] .

وقال أيضاً : (فما ثبت عنه من السُنَّة فعلينا إتباعه؛ سواء قيل أنه في القرآن ، ولم نفهمه نحن ، أو قيل ليس في القرآن)[٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (إن الله سبحانه نَصَّب رسول الله ﷺ منصب المُبلِّغ المُبيِّن عنه ، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ، ولا فرق بين ما يُبلِّغه عنه من كلامه المتلو (وهو القرآن) ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الإتباع (وهو السُنَّة) ، ومخالفة هذا كمخالفة هذا)[٣] .

وبالمحصلة : فإن التسليم المطلق للسُنَّة ، والانقياد التام لها فرض مُتحتم على كل مسلم ، بل لا يستقيم إيمان أحد من الخلق إلا به ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٤] . فكل من وجد في نفسه حرجاً مما جاءت به السُنَّة ، ولم يُسلِّم لها تسليماً مطلقاً : فهو كما أقسم الله تبارك وتعالى ، سواء جاءت السُنَّة مستقلة بأحكامها عن القرآن ، أم كانت مؤكِدة أو مُبيِّنة لما أُنزل فيه من الفرائض والأحكام ، فكل ذلك حق واجب التصديق والاتباع ، ولا سبيل لأحد أن يختار من السُنن بعضها ويترك بعض ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٥] . وقال تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (١٩/ ٨٤ - ٨٥) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (١٦٣/٥) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٢٩٥/٢) .

(٤) الآية ٦٥ سورة النساء .

(٥) الآية ٣٦ سورة الأحزاب .

تَوَلَّ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا * وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢] . ولا فتنة أعظم مِن ردِّ سُنَّة صحيحة عن رسول الله ﷺ ، فليأذن كل من فعل ذلك بعذاب من الله أليم .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : (من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة)[٣] .

وقال : (نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاث وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك . لعله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه . وجعل يتلو هذه الآية : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾[٤]) [٥] .

---

(١) الآيتان ٨٠ و ٨١ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦٣ سورة النور .

(٣) أخرجه ابن بطة في « الإبانة » (١/٢٦٠) واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السُنَّة » (٣/ ٤٧٨) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/١٠٣) وابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص١٨٢) من طريق الفضل بن زياد عنه به .

(٤) الآية ٦٥ سورة النساء .

(٥) أخرجه ابن بطة في « الإبانة » (١/٢٦٠) بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » (١/٩٢) من طريق إبراهيم بن هاني عن الإمام أحمد بنحوه مختصراً .

الباب الأول
وجوه السنن مع القرآن

للسُنَّة مع القرآن ثلاثة وجوه ، دلَّ عليها الاستقراء التام لما صَدر عن النبي ﷺ . وهذه الوجوه لا تختلف في حكمها ووجوب العمل بها ، لعموم أمر الله تعالى بإتباع نبيه ﷺ وطاعته بالأخذ بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه .

وقد أشار العلماء في تصانيفهم إلى هذه الوجوه الثلاث ، مما يُنوه بموضع السُنَّة من القرآن ، ويدلل على ضرورتها لفهم دين الله عز وجل ، والعمل بأحكامه وشريعته .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في « إعلام الموقعين » : (والسُنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسُنَّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها) .

قلت : وهذا كسائر الأحكام والأصول والفرائض التي نص عليها القرآن وجاءت بها السُنَّة على وجه واحد ، فكان ورودها في السُنَّة مورد التأكيد للقرآن ، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى ، وهذا الوجه من السُنن بقوله : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه »[(١)] . ومن أمثلة ذلك : قوله ﷺ : « يا أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »[(٢)] ، مع قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١) أخرجه الشافعي في « الرسالة » (ص٨٧) وفي « الأم » (٢٧١/٧) من حديث المطلب بن حنطب . ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٦/٧) ، ومن طريقه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٩٣/١ - ٩٤) وأخرجه المقدسي في « الحجة على تارك المحجة » (المختصر ١/ ١٨) ، وتمامه عندهم : « . . ألا أن الروح الأمين ألقى في روعي أن لا تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب » .

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » وحسنه غيره .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه مسلم في « الصحيح » - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة . . (٩٧٥/٢) والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب وجوب الحج (١١٠/٥) كلاهما من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

﴿ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١] .

ومثله أيضاً قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[٢] ، وقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] .

ومثله أيضاً قوله ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدّ »[٤] ، مع قول الله تعالى :

---

(١) من الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(٢) هو جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٧٢/٥) من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً ، ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٠/٦) و (١٨٢/٨) مقتصراً على اللفظ الذي ذكرناه ، كما أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦/٣) والبيهقي في « الكبرى » أيضاً (٩٧/٦) وغيرهما من طريق عمرو بن يثربي الضمري مرفوعاً .

والحديث صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في « إرواء الغليل » (٢٧٩/٥) برقم (١٤٥٩) .

(٣) من الآية ٢٩ سورة النساء .

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في « الصحيح » - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (فتح الباري ٣٧٧/٥) ، كما أخرجه معلقاً في - البيوع - باب النجش (فتح ٤٤٦/٤) وأخرجه مسلم - كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة . . (١٣٤٣/٣) وأبو داود - كتاب السنة (٢٠٠/٤) وابن ماجة - المقدمة (٧/١) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨٤/١) والدارقطني في سننه (٢٢٥/٤) وابن عبد البر في « التمهيد » (٨٢/٢) واللفظ له ، والبيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب آداب القاضي (١١٩/١٠) وفي « الصغرى » - باب ما يحكم به الحاكم (٢٨٧/٤) والبغوي في « شرح السنة » (٢١١/١) من طرق عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة به ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦/ ٢٤٠ ، ٢٧٠) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن سعد بن إبراهيم به ، ومن هذا الطريق أيضا أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٢٨/١) .

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[١] . ونظائر ذلك .

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ - متابعاً كلامه في بيان وجوه السُنن - : (الثاني : أن تكون بياناً لما أُريد بالقرآن وتفسيراً له) .

قلت : وهذا كسائر ما بينه النبي ﷺ بقوله أو فعله ، من الأحكام والفرائض والحدود التي جاء ذكرها في القرآن على سبيل الإجمال أو العموم أو الإطلاق . كقول الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤] ، وقوله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[٥] ، فجاءت السُنَّة ببيان ذلك كله ، فبيَّن ﷺ عدد ما فُرِضَ من الصلاة ، ومواقيتها وأركانها وسُننها ، وبيَّن ما تجب فيه الزكاة ومقدارها ونصابها ، وبين أحكام الصيام وشروطه ومبطلاته ، وأحكام الحج وأركانه وواجباته ، كما بيَّن أن قطع يد السارق المنصوص عليه في القرآن يكون من الكُوع ، وأنه على مَن سرق مِن حِرز ربع دينار فصاعداً . إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية العملية التي تدخل في معنى البيان ، والتي أشار الله تعالى إليها بقوله لنبيه ﷺ : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٦] .

أي لتبيِّن للناس بسُنتك ما نُزِّل إليهم في القرآن من الفرائض والأحكام .

---

(١) من الآية ٨٥ سورة آل عمران .

(٢) من الآية ٤٣ سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٣ سورة البقرة .

(٤) من الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(٥) من الآية ٣٨ سورة المائدة .

(٦) من الآية ٤٤ سورة النحل .

وأعلم أن كثيراً من السُنن قد جاءت مع القرآن على هذا الوجه ، وعليه توصف السُنَّة بأنها بيان لكتاب الله .

وقد أرشد النبي ﷺ أمته على سبيل الحض والتأكيد بأن تأخذ بما صدر عنه من الأفعال التي جاءت بياناً لما فَرض الله تعالى في القرآن من فريضة الصلاة والحج ، فقال ﷺ في شأن الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلى »(١) .

وقال في شأن الحج : « خُذوا عني مناسككم »(٢) .

كما ويشمل هذا الوجه من السُنن أيضاً : ما بيَّنه النبي ﷺ من معاني القرآن لمن احتاج إلى ذلك ، كبيانه أن المراد بالظلم في قول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾(٣) هو : الشرك ، كما جاء في « الصحيحين » وغيرهما ، وأن المراد بقوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾(٤) هو : طاعتهم باستحلال ما أحلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموه من الحلال ، كما جاء في « السُنن » وغيرها ، وكبيان أن

---

(١) هو قطعة من حديث مالك بن الحويرث ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٥/٥٣) والبخاري في « الصحيح » - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين (فتح ٢/١٤٢) وفي كتاب الأدب - باب رحمة الناس . . (فتح ١٠/٥٣٧) ، والدارمي في « السنن » (١/٢٣٠) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١/١٤٠) ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٣٤٥) .

(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣/٣١٨) ومسلم في « الصحيح » - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة . . (٢/٩٤٣) وأبو داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار (٢/٢٠١) والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب الركوب إلى الجمار . . (٥/٢٧٠) وابن ماجة - كتاب المناسك - باب الوقوف بجمع (٢/١٠٠٦) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/١٣٠) .

(٣) الآية ٨٢ سورة الأنعام .

(٤) من الآية ٣١ سورة التوبة .

قول الله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[١] هو : في القبر عند السؤال . كما ثبت في « الصحيحين » و « السُنن » وغيرها ، ونظائر ذلك . فكل هذا داخل في مسمى السُنَّة المبيِّنة للقرآن والمفسِّرة لفرائضه وأحكامه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (. . وسُنته مُفسِّرة للقرآن مُبيِّنة له ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، فبيَّن ما أنزل الله لفظه ومعناه ، فصار معاني القرآن التي اتفق عليها المسلمون اتفاقاً ظاهراً مما توارثته الأمة عن نبيها كما توارثت عنه ألفاظ القرآن)[٢] .

ثم قال ابن القيم رحمه الله - استكمالاً لكلامه المتقدم - : (الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام . فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مُبتَدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله)[٣] .

وهذا الوجه من السُنن ، أي الثالث : قد خالف في قبوله طائفة من أهل الرأي ، فردّوا العديد من الأحكام الثابتة بالسُنَّة بحجة أنها زائدة على القرآن! وعللوا ذلك : بأن الزيادة على نص القرآن نسخ! وقالوا : أن نسخ القرآن بالسُنَّة لا يجوز ، فبنوا على ذلك إسقاط كثير من الأحكام التي ثبتت بالسُنَّة ولم يوجبها القرآن .

ولا شك أن المقدمة الأولى باطلة ، فتسمية كل زيادة نسخاً اصطلاح لا يصح أصلاً ، فلا يجوز أن تُرفع به أحكام السُنن وتُرد . ولو ساغ ردُّ كل ما أوجبته السُنَّة

---

(١) من الآية ٢٧ سورة إبراهيم .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - (٩/٢) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٢٨٨/٢) .

زيادة على ما أوجبه القرآن بزعم أنها نسخ له لبطلت أكثر سُنن رسول الله ﷺ ورُدَّت .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : (. . فكما أوحى الله إليه في القرآن تحريماً بعد تحريم ، جاز أن يوحي إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم ، وليس في هذا شيء من النسخ . .)[1] .

وقال ابن القيم رحمه الله - في معرض ردِّه على أهل الرأي في هذه المسألة - قال : (إن تسمية ذلك نسخ اصطلاح منكم ، والأسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح لا توجب رفع أحكام النصوص ، فأين سمى الله ورسوله ذلك نسخاً ؟ وأين قال رسول الله ﷺ : إذا جاءكم حديثي زائداً على ما في كتاب الله فرُدوه ولا تقبلوه ، فإنه يكون نسخاً لكتاب الله ؟ ! وأين قال الله : إذا قال رسولي قولاً زائداً على القرآن فلا تقبلوه ولا تعملوا به وردوه ؟ !) . ثم قال رحمه الله : (ما تعنون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بزعمكم ؟ أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية ، أم تعنون به تغيير وصفه بزيادة شيء عليه من شرط أو قيد أو حال أو مانع أو ما هو أعم من ذلك ؟ فإن عنيتم الأول فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك ، فلا تكون ناسخة ، وإن عنيتم الثاني فهو حق ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته ، بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود والمخصِّصات ، وشيء من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول ورفعه رأساً ، وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يُسميه السَلف نسخاً وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع؛ فهذا كثير من السَلف يُسميه نسخاً ، حتى سُميَّ الاستثناء نسخاً ، فإن أردتم هذا المعنى فلا مشاحة في الاسم ، ولكن ذلك لا يَسوغ ردّ السُنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى ، ولا يُنكر أحد نسخ القرآن بالسُنَّة بهذا

---

(١) التمهيد - (١٤٤/١) .

المعنى ، بل هو متفق عليه بين الناس ، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسُنَّة النسخ الخاص الذي هو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يُشَرَّع البتة ، وإن أردتم ما هو أعم من القسمين - وهو رفع الحكم بجملته تارة وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وزيادة شرط أو مانع تارة - كنتم قد أدرجتم في كلامكم قسمين مقبولاً ومردوداً كما تبين؛ فليس الشأن في الألفاظ فسموا الزيادة ما شئتم ، فإبطال السُنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه)[1] .

ثم أفاض الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الردِّ على من خالف في قبول السُنن الزائدة على كتاب الله ، وأبان من عشرات الوجوه اضطراب المخالفين وتناقضهم ، وذكر أنهم قد نقضوا هذا الأصل الذي أصلوه في أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها ما هو مُجمَع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وقال : (ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم تكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[2] ، وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمَّتها ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ، ولا حديث خيار الشرط ، ولا حديث الشفعة ، ولا حديث الرهن في الحصر مع أنه زائد على في القرآن ، ولا حديث ميراث الجدة ، ولا حديث تخيير الأَمَة إذا أُعتقت تحت زوجها ، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة ، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها

---

(١) إعلام الموقعين - (٢/٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٢) الآية ٨٠ سورة النساء .

زوجها؛ مع زيادتها على ما في القرآن من العدة ، فهلا قلتم : إنها نسخ للقرآن وهو لا ينسخ بالسُنَّة ، وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه ؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف ؟ . .

وقد اخذ الناس بحديث « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ »(١) ، وهو زائد على القرآن ، وأخذوا كلهم بحديث توريثه ﷺ بنت الابن السدس مع البنت ، وهو زائد على ما في القرآن ، وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة ، وهو زائد على ما في كتاب الله . وأخذوا بحديث : « من قتل قتيلاً فله سلبه »(٢) ، وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم ، وأخذوا كلهم بقضائه ﷺ الزائد على

---

(١) من حديث أسامة بن زيد ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٥/٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) والبخاري في « الصحيح » - كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر (فتح الباري ١٢/٥٨) ومسلم في أول كتاب الفرائض (٣/١٢٣٣) وأبو داود - كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣/ ١٢٥) والترمذي - كتاب الفرائض - ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤/ ٣٦٩) وابن ماجة - كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١١) والدارمي باب ميراث أهل الشرك . . (٢/ ٢٦٦) والطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١/٢٨٣) وابن الجارود في « المنتقى » (ص٣٥٦) والبيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب المواريث - باب لا يرث المسلم الكافر . . (٦/٢١٧) كلهم من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أبي قتادة به .

كما وأخرجه الأمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٥١٩) عن الزهري به .

(٢) أخرجه من حديث قتادة رضي الله عنه البخاري في « الصحيح » - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ . . ﴾ (فتح الباري ٨/٤٣) ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٠) وأبو داود - كتاب الجهاد - باب في السلب . . (٣/٧٠) والترمذي - كتاب السير - ما جاء في من قتل قتيلا . . (٣/١١١) وابن الجارود في « المنتقى » (ص٣٩٧) والبيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب قسم الفئ والغنيمة - باب السلب للقاتل (٦/٣٠٦) كلهم من طريق الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن =

ما في القرآن من أن أعيان بني الأبوين يتوارثون دون بني العِلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه ، ولو تتبعنا هذا لطال جداً ، فسُنن رسول الله ﷺ أجلُّ في صُدورنا وأعظم وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن ، بل على الرأس والعينين . .)[1] .

وهذا هو قول سائر سَلف الأمَّة ، وجمهور أهل السُنَّة ، وعامة أهل الحديث ، فهم مجمعون على الأخذ بالسُنن عامة ، سواء كانت موافقة لكتاب الله أو مُبيِّنة لأحكامه أو مُنشأة لأحكام أخرى لم يتعرض لها القرآن ، وذلك لما فرض الله تعالى من إتباع نبيه ﷺ وطاعته ، ومن مقتضى ذلك : الانقياد لكل ما جاء به من الشرائع والأحكام ، وإن لم تكن مما أُنزل في القرآن ، كما أن من مقتضى كونه نبياً مرسلاً : أن يَستقل بأحكام من الدين ، من التحليل والتحريم والنصح والتبيين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو ما أشار الله تعالى إليه بقوله : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2] ، فنبه على أن من اسمه رسول ونبي حقه أن يستقل بأحكام من الدين ، فيحل الحلال ويحرم الحرام ، ويُرشد الأمَّة إلى كل بِر ومعروف وينهاها عن كل شر ومنكر ، وأنّ

= كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة به ، وفيه قصة ذكروها كلهم إلا الترمذي . وأخرجه مالك في « الموطأ » (٤٥٤/٢) بهذا الإسناد كاملاً . كما وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٥/ ٣٠٦) من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي قتادة به كاملاً .

ورُوي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٢٨٩/٢ - ٢٩٠) .

(٢) الآيتان ١٥٧ و١٥٨ من سورة الأعراف .

باتباعه على ذلك يتحقق الاهتداء .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[١] ، فأوجب الله طاعة الرسول ﷺ في كل ما أمر به .

وقال ابن القيم رحمه الله : (كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه ﷺ وجدوا تصديقه في القرآن ، ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبداً : إن هذا زيادة على القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ، ورسول الله ﷺ أجلُّ في صدورهم ، وسُنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر)[٢] .

وقال أيضاً : (أحكام السُنَّة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها ؛ فلو ساغ لنا ردُّ كل سُنَّة زائدة كانت على نص القران لبطلت سُنن رسول الله ﷺ كلها إلا سُنَّة دلَّ عليها القرآن ، وهذا هو الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع[٣] ، ولا بد من وقوع خبره)[٤] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله – في بيانه لوجوه السُنن – : (لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاث وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين . . أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب .

والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

---

(١) من الآية ٦٤ سورة النساء .

(٢) إعلام الموقعين – (١٩٤/٢) .

(٣) يشير بذلك إلى الأحاديث التي أنبأ النبي ﷺ من خلالها بما سيقع من جحد للسنن بدعوى الاكتفاء بالقرآن والتحاكم إليه وحده ، وسيأتي ذكر هذه الأحاديث في الباب الثاني من هذا الكتاب .

(٤) إعلام الموقعين – (٢/ ٢٩٠) .

والوجه الثالث : ما سَنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب . فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يَسُن سُنَّة قط إلا ولها أصل في الكتاب(١) .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأُثبتت سُنَّته بفرض الله .

ومنهم من قال : أُلقي في رُوعه كل ما سَنّ ، وسُنَّته الحكمة الذي أُلقي في رُوعه عن الله ، . .

وأي هذا كان فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم ، وأقام عليهم حُجته بما دلهم عليه من سُنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه ، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سُنَّته ﷺ إذا كانت سُنَّة مُبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى : فهي كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل

---

(١) وهذا القول قد ذهب إليه كثير من أهل العلم ، منهم الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال في « إعلام الموقعين عن رب العالمين » (٢٩٤/٢) : (والله سبحانه ولاه (أي النبي ﷺ) منصب التشريع عنه ابتداءً ، كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه ، بل كلامه كله بيان عن الله ، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه) . وقال : (. . فجاءت السنة بياناً للمراد في جميع وجوهها ، حتى في التشريع المبتدأ ، فإنها بيان لمراد الله من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، فلا فرق بين بيان هذا المراد وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها ، بل هذا بيان المراد في شيء وذاك بيان المراد من أعم منه) .

ويؤيد ذلك ما أخرجه الهروي في كتابه « ذم الكلام وأهله » (١٦٤/٤ - ١٦٥) عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : (قلَّ ما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث إلا وجدت مصداقه في كتاب الله عز وجل) .

هو أمر لازم بكل حال)[١] .

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في « عقيدته » : (وجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق) أي : واجب الطاعة والإتباع .

قال الإمام ابن أبي العز الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه عقيدة الطحاوي : (يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بقوله « من الشرع والبيان » إلى أن ما صح عن النبي ﷺ نوعان : شرع ابتدائي ، وبيان لما شرعه الله تعالى في كتابه العزيز ، وجميع ذلك حق واجب الاتباع)[٢] .

فالهدى كل الهدى في اتباع كتاب الله ، وسُنَّة رسول الله ﷺ ، سواء كانت بياناً للكتاب ، وعن مراد الله منه ، أو شرعاً مُبتَدأ مضافاً إلى ما شرعه الله في الكتاب . فهي بجميع وجوهها واجبة الطاعة والاتباع ، ومن امتنع عن شيء منها فقد شاقق الرسول فيما جاء به من الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين . ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٣] .

---

(١) الرسالة - (ص٩١ - ١٠٥) باختصار .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية - (٤٩٨/٢ - ٥٠٤) .

(٣) الآية ١١٥ سورة النساء .

الباب الثاني

الأحاديث المنبئة عن ما يقع من التكذيب بالسنن

أخبر النبي ﷺ بما سيقع في هذه الأمَّة من تكذيبٍ لسُنَّته ، وجحدٍ لمقالته ، وإبطالٍ لشريعته ، فقال مُذكِّراً ومُحذِّراً : « لا ألفيَن أحدكم مُتكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »(١) .

وعن المقدام بن معدِ يكرِب الكندي أن رسول الله ﷺ قال : « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني ، وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرَّمناه ، ألا وأن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله »(٢) .

---

(١) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٨/٦) من طريق عبد الله عن أبي لهيعة عن النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به ، وأخرجه أبو داود – كتاب السُنَّة – باب لزوم السُنَّة (٢٠٠/٤) ومن طريقه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥٤٩/٦) ، وأخرجه الترمذي – كتاب العلم – باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٣٦/٥) وابن ماجة في سننه – المقدمة – باب تعظيم حديث النبي ﷺ (٦/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينه عن سالم أبي النضر عن عبيد الله به . كما أخرجه الشافعي في « الرسالة » (ص٨٩ ، ٢٢٥ ، ٤٠٣) حدثنا سفيان عن أبي النضر به ، ومن طريقه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٩٢/١) والبغوي في « شرح السنة » (٢٠١/١) وحسنه ، والحاكم في « المستدرك » (١٠٨/١ – ١٠٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . كما أخرجه الحميدي في مسنده (٢٥٢/١) حدثنا سفيان حدثنا سالم أبو النضر به ، ومن طريقه الحاكم أيضاً وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٨٩/٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣١٦/١) ، وأخرجه الطبراني وأبو داود أيضاً من طريق الإمام احمد عن سفيان به ، وأخرجه الآجري في « الشريعة » (٤١٢/١) وابن بطة في « الإبانة » (٢٣٧/١) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٨٨/١) والهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢/ ١٢٢ – ١٢٤) من طرق عن سفيان به ، كما أخرجه الهروي أيضاً في « ذم الكلام » (١٢٧/٢) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧٨/١) من طريق أبي اسحق الفزاري عن مالك بن انس عن سالم أبي النضر به .

(٢) أخرجه الأمام احمد في « المسند » (١٣٢/٤) ومن طريقه الحاكم في « المستدرك » (١/ ١٠٩) وأخرجه الترمذي – كتاب العلم (٣٧/٥) وابن ماجة في سننه – المقدمة (٦/١) والدرامي =

وفي لفظ آخر قال : « ألا أني أُوتيت الكتاب ومِثلَه معه ، إلا أني أُوتيت القرآن ومِثلَه معه ، ألا يوشك رجل ينثني شبعاناً على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السِباع . . » الحديث[١] .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام فقال : « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يُحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ، ألا وأني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنها لمِثل القرآن أو أكثر[٢] ، . . »[٣] .

= باب السنة قاضية على كتاب الله (١١٧/١) والمروزي في « السنة » (ص٧١) والدارقطني في سننه (٢٨٦/٤ - ٢٨٧) والبيهقي في « السنن الكبرى » كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣١/٩) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٨٨/١) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٩٠/١) والهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٣١/٢ - ١٣٣) من طرق عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر اللخمي عن المقدام به بألفاظ متقاربة .

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في « المسند » (١٣٠/٤ - ١٣١) من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام به ، ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه أبو داود في « السنن » - كتاب السنة - باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥٤٩/٦) ، وأخرجه الآجري في « الشريعة » (٤١٥/١ - ٤١٦) وابن بطة في « الإبانة » (٢٣٠/١) من طرق عن حريز بن عثمان به بنحوه . كما أخرجه المروزي أيضا في « السنة » (ص١١١) والدارقطني في سننه (٢٨٧/٤) وابن بطة أيضا في « الإبانة » (٢٣١/١) والبيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣٢/٩) والخطيب أيضاً في « الفقيه والمتفقه » (٨٩/١) من طريق الزبيدي عن مروان بن أبي رؤبة عن عبد الرحمن بن أبي عوف به بنحوه .

(٢) قال ابن حزم رحمه الله في كتابه « الإحكام » (٢٢/٢) - معقبا على قوله ﷺ : « إنها لَمِثل القرآن أو أكثر » - قال : (ولا نَكِرَة في هذه اللفظة لأنه ﷺ إنما أراد بذلك أنها أكثر عدداً مما ذُكِر في القرآن ، وهذا أمرٌ تُعلم صحته بالمشاهدة لأن الفرائض الواردة في كلامه ﷺ بياناً لأمر ربه تعالى أكثر عدداً من الفرائض الواردة في القرآن) .

(٣) أخرجه أبو داود في « السنن » - كتاب الخراج والإمارة - باب في تعشير أهل الذمة . . (١٧٠/٣) =

فهذه النصوص تضمنت : بيان منزلة السُنَّة ، ووجوب تعظيمها ، والأخذ بكل ما اشتملت عليه من معانٍ وأحكام ، كما أفادت أيضاً : أن رسول الله ﷺ يُحِلُّ ويُحرِّم ما ليس في كتاب الله حِلُه أو تحريمه ، وان ما أحله هو أو حرَّمه مثل ما أحلَّ الله أو حرَّمه سواء .

فمن قَبِل عن الله فرائضه في كتابه قَبِل عن رسول الله سُننه ، لأن الله عز وجل أمر بطاعة رسوله ﷺ مثلما أمر بطاعته عز وجل ، وقرن بين طاعته وطاعة رسوله في مواضع كثيرة من كتابه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[1] . وقوله : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾[2] وقوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[3] ، وغير ذلك من الآيات .

كما أكد الله تعالى في كتابه : أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة له سبحانه فقال : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[4] . فلا يسع أحداً بعد ذلك أن يخالف رسول الله ﷺ في أمره ونهيه وحله وتحريمه ،

= من طريق أشعث بن شعبة عن أرطاة بن المنذر عن أبي الأحوص عن العرباض به ، وأخرجه من طريق أبي داود كل من ابن حزم في « الإحكام » (٢١/٢) وابن عبد البر في « التمهيد » (١٤٩/١) .

وأشعث بن شعبة قال عنه ابن حجر في « التقريب » (٧٩/١) : مقبول .

(١) الآية ١٢ سورة التغابن .

(٢) من الآية ٥٤ سورة النور .

(٣) الآية ٩٢ سورة المائدة .

(٤) الآية ٨٠ سورة النساء .

وإن لم يجد ذلك في كتاب الله .

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد روايته لحديث أبي رافع - : (فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره ، بفرض الله عليهم اتباع أمره)[١] .

وقال : (وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه لازم لهم . وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله)[٢] .

وقال أيضاً : (أن سُنَّته ﷺ إذا كانت سُنَّة مُبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه ، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى : فهي كذلك أين كانت ، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو أمر لازم بكل حال . وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع . .)[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . قال ﷺ « ألا إني أُوتيت الكتاب ومِثله معه » ، فما ثبت عنه من السُنَّة فعلينا اتباعه؛ سواء قيل أنه في القرآن ، ولم نفهمه نحن ، أو قيل ليس في القرآن)[٤] .

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ - في بيان ما أفاده الحديث - : (أن هذا نهي عام لكل مَن بلغه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أن يخالفه أو يقول : لا أقبل إلا القرآن ، بل هو أمر لازم وفرض حتم بقبول أخباره وسُننه ، وإعلام منه ﷺ أنها من الله أوحاها إليه . .)[٥] .

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى

---

(١) الرسالة - (ص ٢٢٦) .

(٢) الرسالة - (ص٤٠٤) .

(٣) الرسالة - (ص٩١ - ١٠٥) باختصار .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (١٦٣/٥) .

(٥) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - (٤٠٢/٢) .

أن يُعرض على الكتاب ، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، وقد قال النبي ﷺ : « ألا إني أُوتيت الكتاب ومِثله معه »)[١] .

وبوَّب الخطيب البغدادي رحمه الله في مقدمة كتابه « الكفاية في علم الرواية » : باب ما جاء في التسوية بين حكم الله تعالى وحكم سُنَّة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف . أخرج فيه بأسانيده ومن طرق متعددة ما أوردناه من الأحاديث المتقدمة .

وقال الخطابي رحمه الله : (قوله : « أُوتيت الكتاب ومِثله معه » : يحتمل وجهين من التأويل؛ أحدهما : أن يكون معناه أنه أُوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أُعطي من الظاهر المتلو ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أُوتي الكتاب وحياً يُتلى ، وأُوتي من البيان ، أي : أُذِن له أن يُبيِّن ما في الكتاب ، ويَعم ويخَص ، وأن يزيد عليه فيُشرِّع ما ليس له في الكتاب ذِكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن . وقوله : « يوشك شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن » فإنه يُحذِّر بذلك مخالفة السُنن التي سنَّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذِكر على ما ذهبت إليه الخوارج ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السُنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا)[٢] .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : (. . والبيان منه ﷺ على ضربين :

بيان المجمل في الكتاب العزيز؛ كالصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها ، وكبيانه للزكاة وحدِّها ووقتها وما الذي تُؤخذ منه الأموال ، وبيانه لمناسك الحج . . لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج دون تفصيل ذلك .

---

(١) شرح السنة - البغوي - (١/٢٠١) .

(٢) معالم السنن - الخطابي - (٤/٢٧٦) .

وبيان آخر : وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وكتحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع إلى أشياء يطول ذكرها . .)[١] .

وقد حاول بعض المتحاملين على السُنَّة - من المعاصِرين - التشكيك بصحة حديث النبي ﷺ : « ألا إني أُوتيت الكتاب ومِثله معه » واصفاً الحديث بأنه : (من أغرب ما قذفته الرواية في سيلها)[٢] ! رغم اتفاق المُحدِّثين على صحته نقلاً ورواية وثبوت معناه فقهاً ودراية ، وموافقته لكتاب الله عز وجل؛ حيث قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[٤] ، فهذا بأدنى تأمل هو معنى قوله ﷺ : « . . أُوتيت الكتاب ومِثله معه » . فالحكمة هي السُنَّة ، وقد أُنزلت على رسول الله كما أُنزل القرآن ، فهو إذا قد أوتي القرآن وأوتي معه مثله من السُنَّة . فالقول بأن (هذا الحديث من أغرب ما قذفته الرواية . .) هو الغريب ، بل هو من أغرب ما جاء به

---

(١) جامع بيان العلم وفضله _ (٢/١٩٠) .

(٢) قال ذلك محمود أبو ريّة في كتابه المُظلِم - « أضواء على السنة النبوية » (ص٥٢) نقلاً عن كتاب « الاتجاهات العقلانية الحديثة » للدكتور ناصر العقل (ص٢٤٧) .

وجدير بنا الإشارة إلى أن كتاب « الأضواء . . » لأبي ريّة قد أعظم فيه الفرية ، وجاء بأباطيل وشبهات رديّة ، قيض الله تعالى من يردُّ عليها من أفاضل العلماء ، ممن وُفقوا للذبِّ عن السُنَّة ونُصرتها ، كالشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي ريّة من الأكاذيب والأباطيل والمجازفة » والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في كتابه « ظلمات أبي ريّة » والشيخ الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه « دفاع عن السُنَّة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين » .

(٣) من الآية ٤٤ سورة النحل .

(٤) من الآية ١١٣ سورة النساء .

المبطلون ، ولا أخاله يصدر إلا عن جهل مُفرط ، أو هوىً مُتَّبع ، مع بغي وتحامل على السُنَّة .

فالحديث صحيح موافق للأصول ، ولا مدخل للطعن فيه ، كما ذكرنا ، وكما يشهد له واقع التشريع في الإسلام ، إذ أن ثبوت غالب الأحكام في مسائل العبادات والمعاملات وغيرها إنما كان بالسُنن المروية عن رسول الله ﷺ ، وهذا ما لا يُنازع فيه أحدٌ من المسلمين ، فهو من الأمور المعلومة من دين الله بالضرورة ، وهو ما يعني أن السُنَّة ثانية الكتاب . فليس لأحد أن يعدِل عنها أو يعارضها بحال .

الباب الثالث
السُّنة أصلٌ بنفسها وهي من الوحي

إن من أهم ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة - في المطلب السابق - هو : استقلال السُنَّة بتشريع الأحكام ، وأنها متى ما ثبتت فهي حجة على مَن ثبتت عنده ، يجب الأخذ بها والمصير إليها بكل حال ، ولا يَصح أن يُعلَّق قبولها بعرضها على الكتاب ، وموافقتها له ، فهي أصل بنفسها ، مِثل الكتاب ولا فرق .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهذه السُنَّة أصل في نفسها ، فلا سبيل أن تُرَدَّ إلى غيرها ، لأن الأصول لا تنقاس ، وإنما تُقاس الفروع رداً على أصولها)[١] .

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . فالحديث الصحيح أصل بنفسه ، . . والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما : كلام الله ، وكلام رسوله ، وماعداهما فمردود إليهما؛ فالسُنَّة أصل قائم بنفسه)[٢] .

وقال أيضاً - بعد ذكره أمثلة لما رُدَّ من السُنن ، وبيانه بطلان ذلك - قال : (. . فرُدَّت هذه السُنن المحكمة بأنها خلاف الأصول! ولعمر الله أنها هي محض الأصول ، وما خالفها فهو خلاف الأصول) . وقال : (ولا ترد السُنَّة الصحيحة بمثل ذلك ، فإنها أصل بنفسها)[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - في معرض كلامه على حديث المُصَرّاة - قال : (والحديث موافق للأصول ، ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل ، فلا تُضرب الأصول بعضها ببعض ، بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله)[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الحديث الصحيح أصل بنفسه . .) ، وقال : (قال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج إلى عرضه

---

(١) التمهيد - (٤١٢/٨) .

(٢) إعلام الموقعين - (٣١١/٢) .

(٣) إعلام الموقعين - (٣٤٠/٢ - ٣٤١) .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (٥٥٧/٢٠) .

على أصل آخر ، . .)[١] .

وقد تقدم عن الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله : (ومهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه)[٢] .

فهذه الأقوال وغيرها - مما يطول بنا ذكره - تؤكد على أن السُنَّة أصل مستقل بنفسه كالقرآن ، وهذه حقيقة شرعية جليّة ، غنية عن الاستدلال أو البرهان؛ لولا ما أثاره المبطلون من شغب وتلبيس ، وتمويه وتضليل ، للتوهين من شأن هذا الأصل الأصيل والتَفَلُّت عن دلالاته وأحكامه . فالسُنَّة هي من جملة ما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ من الوحي ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[٣] . فالحكمة - وهي السُنَّة - مُنَزَّلة عليه مثل القرآن .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (أن الله سبحانه أنزل على نبيه الحكمة كما أنزل على نبيه القرآن ، . . والحكمة هي السُنَّة كما قال غير واحد من السَلَف وهو كما قالوا؛ فإن الله سبحانه قال : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[٤] . فنوَّع المتلو إلى نوعين : آيات؛ وهي : القرآن ، وحكمة؛ وهي : السُنَّة ، والمراد بالسُنَّة ما أُخذ عن الرسول ﷺ سوى القرآن)[٥] .

وقال الحافظ زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . ووصف السُنَّة بالإنزال صحيح ، فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن)[٦] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - (٤٦٠/٤) .

(٢) شرح السنة - (٢٠١/١) .

(٣) من الآية ١١٣ سورة النساء .

(٤) من الآية ٣٤ سورة الأحزاب .

(٥) مختصر الصواعق المرسلة - (١٤١٦/٤ - ١٤١٧) .

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب - (١٥/١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أُوتيت الكتاب ومِثله معه »[١] يعني : السُنَّة ، والسُنَّة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن؛ لا أنها تُتلى كما يُتلى)[٢] .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : (. . وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن ، ووحي آخر هو الحكمة ، كما قال ﷺ : « ألا إني أُوتيت الكتاب ومِثله معه »)[٣] .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما أنزل الله ، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله ، وقد تكفَّل بحفظه)[٤] .

وقال الله تبارك وتعالى في حق النبي ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٥] ، وأمَرَه تعالى أن يقول : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾[٦] .

قال ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ : (أخبر عز وجل أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده ، كالقرآن في أنه وحي ، وفي أنه كلٌ من عند الله عز وجل)[٧] .

وقال : (. . وصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فعن الله قاله)[٨] . وقال أيضا : (وكلام النبي ﷺ كله وحي بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾)[٩] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - (١٣/٣٣٦) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - (٧/٤٠) .

(٤) مختصر الصواعق المرسلة - (٤/١٥٤٦) .

(٥) الآيتان ٣ - ٤ سورة النجم .

(٦) من الآية ٥٠ سورة الأنعام .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام - (٢/٣٥) .

(٨) المحلى - (١/٥٣) .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام - (٢/٧١) .

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي من الله ، فمن الوحي ما يُتلى ، ومنه وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به)[١] .

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : (كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله ، قال الله عز وجل . . ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ وقد ذكرنا من قبل أن من الوحي قرآناً وغير قرآن)[٢] .

فالوحي من الله عز وجل على قسمين :

الأول : وحي مُنَزَّل على قلب رسول الله بلفظ مُعجِز يُتعبد بتلاوته ، وهو القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو ما تحدى الله تعالى به الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ، ولن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً .

والثاني : وحي مُنَزَّل على قلبه ﷺ معناً ومنقول إلينا بلفظ غير مُعجِز ، وهو الخبر المنقول عن رسول الله ﷺ ، والمُبيِّن عن الله عز وجل مراده منا ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] . ولا أحسب المقصود بالذكر المُنَزَّل- هاهنا - إلا السُنَّة ، لقوله تعالى في تمام الآية : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ أي : لِتُبَيِّنَ للناس ما نُزِّل إليهم من القرآن . ويؤيد هذا أيضاً قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[٤] . أي أن بيانه من الله سبحانه ، على لسان نبيه ﷺ . وفي الأثر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان القرآن ينزل على رسول الله ﷺ ، ويبينه لنا كما أمره الله ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ

---

(١) الأم - كتاب إبطال الاستحسان - (٢٧١/٧) .

(٢) التمهيد - (٧٨/٩) .

(٣) من الآية ٤٤ سورة النحل .

(٤) الآيات ١٧ - ١٩ سورة القيامة .

إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾)[١] .

فكل ما بيَّنه النبي ﷺ لأمته هو من الله عز وجل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وجاء ذكر الصلاة والزكاة في القرآن مجملاً فبيَّنه الرسول ﷺ ، وأن بيانه أيضا من الوحي ، . .)[٢] .

وقال أبو البقاء الكفوي رحمه الله : (. . والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحياً مُنَزَّلاً من عند الله بدليل : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ، إلا أنهما يفترقان من حيث إن القرآن هو المُنَزَّل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث ، وأن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ . .)[٣] .

وقد ذكر الله عز وجل هذين القسمين من الوحي ، ممتناً بهما على النبي ﷺ ، وعلى المؤمنين ، فقال : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[٤] ، وقال : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾[٥] .

فذكر تعالى إنزال الكتاب ، وهو القسم الأول من الوحي ، وذكر إنزال الحكمة ، وهو القسم الثاني منه ، وهي السُنَّة على ما مر آنفاً ، وقاله غير واحد من السَلَف كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وغيره .

---

(١) أخرجه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢/١٧٠ - ١٧١) من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر ابن محمد عن أبيه (الباقر) عن جابر به .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام _ (٢٥/٧) .

(٣) الكليات - (ص٧٢٢) .

(٤) من الآية ١١٣ سورة النساء .

(٥) من الآية ٢٣١ سورة البقرة .

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام - (٣/٣٦٦) و (١٩/١٧٥) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سُنَّة رسول الله . . لأن الكتاب ذُكِر وأُتبعته الحكمة ، وذكر الله مَنّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز أن يقال الحكمة هاهنا إلا سُنَّة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله)[١] .

ومن الآثار المنقولة عن السَلَف في كون السُنَّة من الوحي : ما رُوي من طريق الأوزاعي عن حسّان بن عطية قال : (كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسُنَّة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويُعلِّمه إياها كما يُعلِّمه القرآن)[٢] .

فهذا نص جلي في هذا الباب ، ليس بعده من قول .

ورُوي نحوه ذلك من قول الأوزاعي رحمه الله.[٣] .

وعن الهيثم بن عمران قال سمعت إسماعيل بن عبيد الله[٤] يقول : (ينبغي لنا أن

---

(١) الرسالة - (ص٧٨) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (١١٧/١) وأبو داود في مراسيله (ص٣٦١) والمروزي في « السنة » (ص٣٢ - ٣٣ ، ١١) وابن بطة في « الإبانة » (٢٥٤/١ ، ٣٤٦) واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٩٣/١) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٩١/١) وفي « الكفاية » (ص١٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٩١/٢) والهروي في « ذم الكلام » (٢/ ١٤٩) والمقدسي في « الحجة على تارك المحجة » (المختصر ١٤/١) . وذكره الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٦١/١٣) وقال : أخرجه البيهقي بسند صحيح . كما صححه الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب « الإيمان » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٧) .

(٣) أخرجه عنه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٩١/١) .

(٤) هو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، الإمام الكبير أبو عبد الحميد الدمشقي ، حدث عن مالك بن أنس والسائب بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وغيره ، استعمله عمر بن عبد العزيز على إفريقية ، وكان مفقه أولاد الخليفة عبد الملك ، توفي سنة (١٣٢) . أنظر ترجمته في : « تهذيب الكمال » للمزي - (١٤٣/٣) و « سير أعلام النبلاء » (٢١٣/٥) و « الجرح والتعديل » (١٨٢/٢) .

نتحفظ ما جاء عن رسول الله ﷺ ، فإنه بمنزلة القرآن) . وفي رواية : (كما يُحفظ القرآن ، لأن الله يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾)[١] .

وعن أبي موسى (محمد بن المثنى بن عبيد) يقول : سمعت المعتمر بن سليمان يقول : سمعت أبي[٢] يقول : (أحاديث النبي ﷺ عندنا كالتنزيل)[٣] .

وقال ابن الأزهر : سمعت أبا موسى[٤] يقول : (سُنن رسول الله عندنا مثل كلام الله عز وجل)[٥] .

---

(١) أخرجه المروزي في « السنة » (ص٣٢) والخطيب البغدادي في « الكفاية في علم الرواية » (ص١٢) والهروي في « ذم الكلام » (٢/ ١٤٩ - ١٥٠) والمقدسي في « الحجة على تارك المحجة » (المختصر ١/ ٩) وأبو القاسم الأصبهاني في « الحجة في بيان المحجة » (١/ ٢٦٠) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨/ ٤٣٦) ، وذكره الحافظ المزي في ترجمة إسماعيل بن عبيد الله من « تهذيب الكمال » (٣/ ١٤٨) .

(٢) هو الإمام سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي البصري ، من أئمة التابعين وعبادهم ، كان كثير الحديث ، مقدماً في العلم والعمل ، روى عن أنس بن مالك والحسن وقتادة وخلق سواهم ، حدث عنه أبو إسحق السبيعي وشعبة وسفيان وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم ، ومن أقواله : لو أخذت برخصة كل عالم - أو زلة كل عالم - اجتمع فيه الشرّ كله . توفي رحمه الله بالبصرة سنة (١٤٣) وله سبع وتسعون سنة . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » (٧/ ٢٥٢) و « حلية الأولياء » (٣/ ٢٧) و « سير أعلام النبلاء » (٦/ ١٩٥) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٩٠) والهروي في « ذم الكلام » (٢/ ١٥٦) من طريقين عن احمد بن محمد بن الأزهر عن أبي موسى به .

(٤) هو الإمام الحافظ الثبت محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي البصري الزَّمِن ، كان حجة صدوقاً ورعاً ، حدث عن سفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان وغيرهم ، وروى عنه الأئمة الستة وأبو يعلى وابن خزيمه وخلق كثير ، توفي سنة (٢٥٢) . انظر ترجمته في : « تاريخ بغداد » (٣/ ٢٨٣) و « سير أعلام النبلاء » (١٢/ ١٢٣) و « شذرات الذهب » (٢/ ١٢٦) .

(٥) ذكره الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٩٠) .

وعن ثابت[١] قال : (قال لي أنس (بن مالك) رضي الله عنه : يا ثابت، خذ عني ، ما تأخذه عن أوثق مني؛ أنا أخذته عن رسول الله ﷺ ، وأخذه رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام ، وأخذه جبريل عن الله عز وجل)[٢] .

وعن مخلد بن الحسين قال : قال لي الأوزاعي : (يا أبا محمد : إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثاً ، فلا تظنن غيره ، ولا تقولن غيره ، فإن محمداً إنما كان مبلغاً عن ربه)[٣] .

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله : (قال بعض أهل العلم : لم يَسُن رسول الله ﷺ سُنَّة إلا بوحي ، واحتج من قال هذا بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٤] - ثم ساق الخطيب بإسناده - عن ابن طاووس عن أبيه[٥] « أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة أو عقول فإنما نزل به الوحي »)[٦] .

---

(١) وهو ثابت ابن أسلم البناني ، على غالب الظن عندي .

(٢) أخرجه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢٣٩/٤) . وأخرج بمعناه أيضاً من قول الإمام أبي حمزة السكري . انظر « ذم الكلام » (٢٣٨/٤) .

(٣) أخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (٤٧٨/٣) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٤٩/١) .

(٤) الآيتان ٣و٤ من سورة النجم .

(٥) هو طاووس بن كيسان عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفاسي اليمني ، من فقهاء التابعين ، سمع من زيد ابن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم ولازم ابن عباس مدَّة وهو معدود في كبار أصحابه ، روى عنه عطاء ومجاهد والزهري وسواهم مات سنة (١٠٦) . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » (٥٣٧/٥) و « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص٧٣) و « سير أعلام النبلاء » (٣٨/٥) .

(٦) الفقيه والمتفقه - (٩٠/١) . والأثر أخرجه الخطيب من طريق الشافعي ، وأخرجه الشافعي في « الأم » - كتاب الاستحسان (٢٧١/٧) كما أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في « المصنف » (٢٧٩/٩) .

وقال الخطيب البغدادي أيضاً : (وروي أن النبي ﷺ قال لحسّان بن ثابت في هجاءه للمشركين : « أُهجُهم وجبريل معك »[١] ، فإذا كان جبريل مع حسّان لمهاجاته قريشاً ، فبأن يكون مع النبي ﷺ في خطبته التي يخبر فيها عن الله تعالى بشرائع الدين أولى)[٢] .

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله : (. . فشرع رسول الله ﷺ الشرائع ، وسنَّ السُنن بإذن ربه ووحيه ، لا من تلقاء نفسه ، وشهد الله له بذلك فقال : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٣])[٤] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (أُلقي في رُوعه ﷺ كل ما سَنّ) ، ثم ساق بإسناده عن المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب »[٥] . ثم قال الإمام الشافعي رحمه الله – معقباً – : (فكان مما ألقي في رُوعه سنته ، وهي الحكمة التي ذكر الله ، . .)[٦] .

ويؤيد ذلك ما جاء في « الصحيح » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في « الصحيح » – كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة (فتح الباري ٦/٣٧٤) وفي مواضع أخرى أيضاً ، وأخرجه مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل حسان . . (٤/١٩٣٣) .

(٢) الفقيه والمتفقه – (١/٩٣) .

(٣) الآيات ٢ – ٤ سورة النجم .

(٤) السنة (ص ١٥) .

(٥) تقدم تخريجه في الباب الأول من هذه الرسالة . وأوله : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، . . » .

(٦) الرسالة – (ص١٠٣) .

رسول الله ﷺ قال : « أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ، أما إني لم أقلها ، ولكن قالها الله عز وجل »(١) .

ففي قوله : « أما إني لم أقلها ، ولكن قالها الله » تذكير بأن ما صدر عنه ﷺ إنما هو وحي من الله عز وجل .

كما جاء التصريح بهذا المعنى أيضاً في نصوص كثيرة : منها ما ثبت في « الصحيح » من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه أنه سمعه يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ : أنه قام فيهم فذكر لهم : « أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : أرأيت لو قُتِلت في سبيل الله ، أيُكفِّر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إن قُتِلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مُقبل غير مُدبر ، إلا الدَّين ، فإن جبريل قال لي ذلك »(٢) .

ومثله أيضاً ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال النبي ﷺ : قال لي جبريل : من مات من أمتك لا يشرك بالله دخل الجنة ، أو قال : لم يدخل النار . قال : وإن زنى وأن سرق ؟ قال : وإن »(٣) .

وفي « المسند » للإمام أحمد عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ : « أن جبريل عليه

---

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » - كتاب فضائل الصحابة - باب دعاء النبي ﷺ لغفار . . (٤/ ١٩٥٣) من طريق خثيم بن عراك عن أبيه عنه به . وأصل الحديث في البخاري وغيره دون الشاهد منه ، وهو قوله : « أما إني لم أقلها ، ولكن قالها الله . . » .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » - كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله . . (١٥٠١/٣) والترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في ثواب الشهداء (١٥٠/٤) والنسائي - كتاب الجهاد - باب من قاتل في سبيل الله . . (٣٤/٦ - ٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » - كتاب بدء الخلق - باب صفة الملائكة (٣٧٦/٦) ومسلم - كتاب الزكاة - باب الترغيب في الصدقة (٦٨٨/٢) مطولاً ، والترمذي - كتاب الإيمان - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٧/٥) .

السلام أتاه في أول ما أوحي إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، . . »[١] .

فهذه الأحاديث ونحوها تضمنت دلالة صريحة على أن السُنن التي سنَّها النبي ﷺ هي من جملة ما أوحاه الله تعالى إليه .

ومما يُدلل كذلك على هذا المعنى العظيم : ما ثبت في « الصحيحين » و « السنن » من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه؛ أنه قال لعمر رضي الله عنه : « أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه . قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أُظلّ به - وفي رواية - (فقال عمر : تعال ، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ قلت نعم) فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحمَر الوجه وهو يغطُّ ، ثم سُرّي عنه[٢] - وفي رواية أخرى : (فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي) - فقال : أين الذي سأل عن العُمرة ؟ فأتي برجل فقال : اغسِل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عُمرَتِك كما تصنع في حجتك »[٣] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١٦١/٤) وابن ماجة في « السنن » - كتاب الطهارة - باب ما جاء في النضح . . (١٥٧/١) والدارقطني (١١١/١) والحاكم في « المستدرك » (٢١٧/٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦١/١ - ١٦٢) .

والحديث أشار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله إلى تحسينه في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤٩٦/٢) .

(٢) أي : أُزيل عنه ما وَجَد من مُكابدة ، قال أبن الأثير في « النهاية » (٣٦٤/٢) : (وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه ، وكلها بمعنى الكشف والإزالة) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري - كتاب الحج - باب غسل الخلوق . . (فتح الباري ٥٠١/٣) وفي كتاب العمرة - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٧٨٣/٣) وفي مواضع أخرى ، =

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث - : (وقد استدل جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يُتلى)[١] .

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : (وجدنا مَن كان يسأل رسول الله ﷺ عن شيء فإنما كان يطلب الجواب من الله تعالى فيه ، لأن الذي كان يجيبهم عنه به إنما هو الذي يوحيه الله عز وجل إليه ، . . وإن كان قد يكون ما يأتيه من الله عز وجل جواباً عما يُسأل عنه قد يكون غير قرآن ، فإنه بمعنى القرآن)[٢] .

وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا .

فقال رجل : أي رسول الله أو يأتي الخير بالشر ؟

فسكت حتى رأينا أنه يُنَزَّل عليه - وفي رواية (ورأينا أنه يَنزِل عليه جبريل) - قال : وغشيه بهر وعرق - وفي رواية (فأفاق يمسح عنه الرحضاء) - فقال : أين السائل ؟

فقال : ها أنا ولم أرد إلا خيرا .

فقال رسول الله ﷺ : إن الخير لا يأتي إلا بالخير . . »[٣] الحديث .

= من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به ، كما أخرجه من الطريق نفسه مسلم في - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة . . (٨٣٦/٢) وأبو داود - كتاب المناسك - باب الرجل يحرم في ثيابه (١٦٤/٢) والترمذي - كتاب الحج - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص . . (١٩٦/٣) مختصراً ، والنسائي - كتاب المناسك - باب الجبة في الإحرام (١٣٠/٥) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - (٧٨٣/٣) .

(٢) مشكل الآثار - (٢١٢/٢ - ٢١٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٧/٣ ، ٢١ ، ٩١) والألفاظ له ، والبخاري - كتاب الرقائق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا . . (فتح الباري ٢٩٣/١١) ومسلم - كتاب الزكاة - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٧٢٧/٢) .

ففي هذا الحديث والذي قبله : دلالة قاطعة على نزول الوحي على رسول الله ﷺ بالسُنَّة ، وليس بعد هذان الحديثان بيان .

قال ابن حجر : (قوله « يُنَزَّل عليه » أي الوحي ، وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى إليه)[١] .

ويشهد لهذا كله ما تقدم من حديث المقدام بن معدِ يكرب أن النبي ﷺ قال : « ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه ، إلا أني أوتيت القرآن ومثله معه »[٢] .

فجعل ﷺ السُنن مثل القرآن وجعلها بمعيَّته في إتيانها من الله عز وجل ، وكرر القول في ذلك تأكيداً وقطعاً لكل شُبهة أو شكّ .

وفي حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال : (. . ألا وأني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياءٍ إنها لمثل القرآن)[٣] ، قال ابن حزم رحمه الله معقباً : (صَدَق رسول الله ﷺ ، هي مثل القرآن ولا فرق في وجوب طاعة كل ذلك علينا ، وهي أيضاً مثل القرآن في أن كل ذلك وحي من عند الله تعالى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾)[٤] .

إذاً فكل ما قاله النبي ﷺ وشرَّعه لأمته من السُنن هو وحي من عند الله عز وجل ، يجب الإيمان به وتصديقه والعمل بمقتضاه .

ولا يمنع كون السُنَّة من الوحي أن يجتهد النبي ﷺ في بعض المواضع التي أُذن له الاجتهاد فيها ، كما قرره المحققون من العلماء[٥] ، وعندها يكون اجتهاده

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - (٢٩٦/١١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام - (٢٢/٢) .

(٥) أجمع العلماء على جواز الاجتهاد في حقه ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها =

مُسَدَداً أو مؤيَداً بالوحي ، إذ أن سكوت الوحي على ما اجتهد فيه ﷺ هو إقرار من الله تعالى على صحة ذلك الاجتهاد ، مما يجعله بمثابة الوحي . مع أن الغالب في ما يصدر عنه ﷺ هو مما يُوحى به إليه ، حتى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُجوِّزون في أُمور دنياهم - كأُمور الحرب ونحوها - أن تكون بوحي من الله . كما قال الحُبَاب بن المنذر رضي الله عنه؛ عند نزول النبي ﷺ ببدر : (يا رسول الله؛ أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟

قال : بل الرأي والحرب والمكيدة .

= أما في أحكام الشرع وأمور الدين فاختلفوا في جواز اجتهاد النبي ﷺ في ذلك على مذاهب :

الأول : المنع ، لقدرته ﷺ على النص بنزول الوحي ، وهو ظاهر اختيار ابن حزم .

والثاني : جواز الاجتهاد ، لعموم قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ ، والأنبياء هم أفضل أولي الأبصار . وعلى هذا جمهور العلماء ، وهو مذهب الإمام أحمد وظاهر مذهب الشافعي وأكثر المالكية .

والثالث : الوقف عن القطع بشيء من ذلك لجوازه كله ، وحكى الصيرفي أن هذا هو مذهب الشافعي ، واختاره الباقلاني والغزالي .

وقال الجويني في « البرهان » (١٣٥٦/٢) : (الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول ، بل كان ينتظر الوحي ، فأما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد) . وقال ابن حجر في « فتح الباري » (٣٦١/١٣) : (نقل ابن بطال الخلاف : هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل عليه ؟ . . قال : والاشبه جوازه . ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه ﷺ بالرأي من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ قال : ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه) .

والمسألة مبسوطة في كتب الأصول ، أنظر : « البحر المحيط » للزركشي (٢١٤/٦) ، « نهاية السول في شرح منهاج الأصول » للأسنوي (٥٢٩/٤) ، « المسودة » لآل تيمية (٩١٠/٢) ، « نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر » (٤٠٩/٢) ، « إرشاد الفحول » (ص٢٥٥) .

فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل! فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب[١] ، . . ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون)[٢] ، فنزل النبي ﷺ على مشورته .

ومثل ذلك أيضاً ما جاء في غزوة الخندق عندما أراد النبي ﷺ أن يُصالِح غطفان على أن يُعطِهم ثلث ثمار المدينة ، ويرجعوا بمن معهم ، ويخذلوا المشركين ، رغبة منه ﷺ في التخفيف على المسلمين لمّا رأى كثرة الأحزاب وعظم البلاء ، فبعث إلى سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج لاستشارتهما في الأمر؛ فقالا : « يا رسول الله ، أوحي من السماء ؟ فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك أو هواك ؟ »

وفي رواية قالا : « أمراً تحبه فنصنعه ؟ أم شيئاً أمرك الله به ، لابد لنا من العمل به ؟ أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال بل شيء أصنعه لكم »[٣] . فأشارا إليه بأن لا حاجة لذلك ، وعاهداه على الصبر والقتال . فأخذ رسول الله برأيهم ، وتراجع عن أمر الصُلح .

وقال الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله في كتابه « تأويل مختلف الحديث » : (والسُنن - عندنا - ثلاث : سُنَّة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ،

---

(١) التغوير : الدفن والطمس . والقُلُب : جمع قليب ، وهو البئر .

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) من طريق ابن إسحق ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٥/٢) وزاد فيه : (فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فقال : الرأي ما أشار به الحُبَاب) .

كما نقله عن ابن إسحق كل من ابن هشام في « السيرة النبوية » (٢٧٢/٢) وابن سيد الناس في « عيون الأثر » (٢٥١/١) والذهبي في « تاريخ الإسلام » (٥٣/٢) وغيرهم .

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في « المغازي » (ص٢٥٩) والطبري في تاريخه (٤٨/٣) والطبراني في « المعجم » والبزار في مسنده كما في « كشف الأستار » (٣٣١/٢) و « مجمع الزوائد » (٦/ ١٣٢ - ١٣٣) ، كما نقله كل من ابن هشام في « السيرة النبوية » (٢٣٤/٣) وابن سيد الناس في « عيون الأثر » (٦٠/٢) عن محمد بن إسحق .

كقوله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها »[١] ، و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٢] . . وأشباه هذه الأصول .

والسُنَّة الثانية : سُنَّة أباح الله له أن يسُنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يترخص فيها لمن يشاء على حسب العلة والعذر ، كتحريمه الحرير على الرجال ، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعلة كانت به .

وكقوله في مكة : « لا يُخلى خلاها ، ولا يُعضد شجرها » . فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الإذخِر[٣] فإنه لقيوننا ، فقال : « إلا الإذخِر »[٤] . ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها ، لم يُتابع العباس على ما

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كل من الإمام احمد في « المسند » (٢/٢٥٥) وفي مواضع أخرى ، وأخرجه البخاري في « الصحيح » - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على . . (فتح الباري ٩/١٩٩) ومسلم - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع . . (٢/١٠٢٨) وأبو داود كتاب النكاح - ما يكره أن يجمع بينهن . . (٢/٢٢٤) والترمذي - كتاب النكاح - ما جاء لا تنكح المرأة على . . (٣/٤٣٣) والنسائي - كتاب النكاح - الجمع بين المرأة وعمتها (٦/٩٦) وابن ماجة - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على . . (١/٦٢١) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس كل من الإمام أحمد في « المسند » (١/٢٧٥) وفي مواضع أخرى ، والبخاري في « الصحيح » - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب . . (فتح الباري ٥/٣١٧) ومسلم - كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢/١٠٧١) والنسائي - كتاب النكاح - باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة (٦/١٠٠) وابن ماجة - كتاب النكاح - باب يحرم من الرضاع . . (١/٦٢٣) ، كما وأخرجوه أيضا - دون ابن ماجة - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (١/٣٣) : (الإذخِر بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة ، تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب) .

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس كل من الإمام أحمد في « المسند » (٢/٩٨٦) والبخاري في « الصحيح » - كتاب جزاء الصيد - باب لا ينفّر صيد الحرم (فتح الباري ٤/٥٦) وباب =

أراده ، من إطلاق الإذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يُطلِق من ذلك ما رآه صلاحاً ، فأطلق الإذخِر لمنافعهم(١) .

. . ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن النبيذ في الضروف . ثم قال : « إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويحتبسون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . . »(٢) . .

فهذه الأشياء تُدِلك على أن الله عز وجل أطلق له ﷺ أن يَحظر ، وأن يَطلق بعد حظر لمن شاء . ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور لتوقف عنها كما توقف حين سُئِل عن الكَلالة ، وقال للسائل : « هذا ما أوتيت ، ولست أزيدك حتى أُزاد »(٣) .

= لا يحل القتال بمكة (فتح ٥٧/٤) ومسلم - كتاب الحج - باب تحريم مكة . . (٩٨٦/٢) وأبو داود في سننه - كتاب المناسك - تحريم حرم مكة (٢١٢/٢) والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب حرمة مكة (٢٠٣/٥ - ٢٠٤) .

(١) نقل الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من « فتح الباري » (٦١/٤) عن ابن المنير قال : (والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم) .

(٢) أخرج الإمام أحمد في « المسند » (٣٥٠/٥ ، ٣٥٥) ومسلم في « الصحيح » - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) وفي كتاب الأضاحي - باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . (١٥٦٤/٣) وأبو داود في « السنن » - كتاب الأشربة - باب الأوعية (٣٣٢/٣) والنسائي - كتاب الجنائز (٨٩/٤) وفي مواضع أخرى ، كلهم من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه (بُريدة بن حُصيب) قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فامسكوا ما بدا لكم . . » . وروى الحديث أيضاً جماعة من الصحابة .

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال : (مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان . فأُغمي عليَّ فتوضأ ثم صبَّ عليَّ من وَضوئه . فأفقت؛ قلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي ؟ =

والسُنَّة الثالثة : ما سنَّه لنا تأديباً ، فإن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك ، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله . .)[1] .

هذا وقد أشرنا في غضون ما تقدم من بيان قسمي الوحي - القرآن والسُنَّة - إلى بعض الفروق الحاصلة بينهما ، مثل إعجاز القرآن ، والتحدي به ، والتعبد بتلاوته ، وغير ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكان (أي النبي ﷺ) يُفرِّق بين القرآن ، وبين ما يتكلم به من السُنَّة ، وإن كان ذلك مما يجب اتباعه فيه تصديقاً وعملاً . فإن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة ، وعلَّم أمته الكتاب والحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا

= فلم يردَّ عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ﴾) . أخرجه البخاري في « الصحيح » - كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوة والأخوات (فتح الباري ٢٨/١٢) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم يَنزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يُجب حتى يَنزل عليه الوحي . . (فتح ٣٥٩/١٣) ، وأخرجه مسلم - كتاب الفرائض - باب ميراث الكلالة (١٢٣٤/٣) وأبو داود في « السنن » - كتاب الفرائض باب في الكلالة (١١٩/٣) والترمذي - كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوات (٣٦٤/٤) وابن ماجة - كتاب الفرائض - باب الكلالة (٩١١/٢) وغيرهم من طريق ابن المنكدر عن جابر به .

(١) تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة - (١٨٣ - ١٨٥) .

(٢) الآية ١٦٤ سورة آل عمران .

(٣) من الآية ٢٣١ سورة البقرة .

لَمْ تَكُن تَعْلَمُهَآ ﴾[١] ، . . وقال النبي ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »[٢] ، فكان يُعلِّم أمته الكتاب؛ وهو القرآن العزيز الذي أخبرهم أنه كلام الله لا كلامه ، وهو الذي قال عنه : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[٣] ، وهو الذي شرعه لأمته أن تقرأه في صلاتهم فلا تصح صلاة إلا به ، وعلمهم مع ذلك الحكمة التي أنزلها الله عليه (وهي السُنَّة) وفرق بينها وبين القرآن من وجوه :

منها : أن القرآن معجز .

ومنها : أن القرآن هو الذي يُقرأ في الصلاة دونها .

ومنها : أن ألفاظ القرآن العربية مُنَزَّلة على ترتيب الآيات ، فليس لأحد أن يغيرها باللسان العربي باتفاق المسلمين ، ولكن يجوز تفسيرها باللسان العربي ، وترجمتها بغير العربي . وأما تلاوتها بالعربي بغير لفظها[٤] فلا يجوز باتفاق المسلمين ، بخلاف ما علَّمهم من الحكمة ، فإنه ليس حكم ألفاظها حكم ألفاظ القرآن .

ومنها : أن القرآن لا يَمَسُّهُ إلا طاهر ، ولا يقرأه الجنب ، كما دلت عليه سنته عند جماهير أمته ، بخلاف ما ليس بقرآن)[٥] .

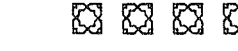

---

(١) من الآية ١١٣ سورة النساء .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الآية ٨٨ سورة الإسراء .

(٤) أي تلاوتها بالمعنى وليس باللفظ المُنزَل نفسه .

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - (١٢/٢ - ١٣) .

الباب الرابع
موضع السنة من القرآن

ذكر الله تبارك وتعالى سُنَّة نبيه ﷺ مقرونة بالقرآن في كثير من آياته ، مما يُنوِّه بعِظَم قدرها وعُلو شأنها ، ويدلِّل على كونها تماثل القرآن من الوجوه التي اقتضت أن تكون مقترنة به بحسب مواضع الاقتران .

فهي تماثل القرآن في كونها وحي مُنَزَّل من الرحمن ، حيث قرن الله تعالى بينها وبين الكتاب في التنزيل ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ ﴾[2] .

والحكمة هي السُنَّة كما تقدم بيانه ، فالسُنَّة إذاً مثل القرآن في كونها وحي مُنَزَّل من الله عز وجل .

كما قرن الله تعالى السُنَّة بالقرآن في الامتنان بإرسال الرسول بهما هادياً ومعلماً ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[4] .

وقرن الله عز وجل السُنَّة بالقرآن في الأمر بذكرهما معاً وتعاهدهما ، فقال تعالى موصياً زوجات النبي ﷺ : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[5] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

---

(١) من الآية ١١٣ سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٣١ سورة البقرة .

(٣) الآية ١٦٤ سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢ سورة الجمعة .

(٥) الآية ٣٤ سورة الأحزاب .

(قال غير واحد من السَلَف : الحكمة هي السُنَّة ، لأن الذي كان يُتلى في بيوت أزواجه رضي الله عنهن سوى القرآن هو سُننه ﷺ ، . .)[١] .

وقرن الله عز وجل السُنَّة بالقرآن في الأمر باتباع ما جاء فيهما ، والتحذير من مخالفتهما ، وذلك بفرض الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ، والإقران بينهما في أكثر من موضع ، مع بيان ما يترتب على تلك الطاعة من النعيم والثواب العظيم ، وما يلحق معصية الله ورسوله من الوعيد والعذاب الأليم ، قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٤] . فلم يُفرّق الله تعالى بين من تولى عن طاعته سبحانه ومن تولى عن طاعة رسوله ﷺ ، لأن طاعة الرسول هي كطاعة الله ، بل هي طاعة الله بعينها ، كما قال الله عز وجل : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[٥] .

وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله »[٦] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - (٣٦٦/٣) .

(٢) الآية ٩٢ سورة المائدة .

(٣) من الآية ١٣ والآية ١٤ سورة النساء .

(٤) من الآية ١٧ سورة الفتح .

(٥) الآية ٨٠ سورة النساء .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣٨٧/٢) والبخاري - كتاب الجهاد - باب يُقاتَل من =

كما قرن الله عز وجل السُنَّة بالقرآن في وجوب الرجوع إليهما عند التنازع في شيء من أمور الدين ، وجعل الله ذلك من موجبات الإيمان ولوازمه ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1] . ولم يختلف المفسرون في أن المراد بالرد إلى الله : هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول : هو الرد إليه في حياته ، وإلى سُنَّته بعد مماته ، كما تواتر هذا عن كثير من السَلَف كمجاهد وقتادة وعطاء وغيرهم .

فكل هذه المزايا التي حفت بها السُنَّة ، ودلَّت عليها مواضع اقترانها بالقرآن في الذكر ، والمواضع الأخرى التي تطرّقنا إليها في غضون ما سبق ، إنما تدلل بجلاء على مكانة السُنَّة من الدين ، وعِظَم قدرها ، وعُلو شأنها ، وصدق من قال : (أن السُنَّة المحضة هي دين الإسلام المحض)[2] . لأن الإسلام إنما يقوم على الكتاب والسُنَّة ، فهما الأصلان اللذان تدور عليهما الأحكام ، ولا يمكن فهم كتاب الله فهماً محكماً ، ولا العمل بشرائعه وإنفاذ أحكامه دون الرجوع إلى السُنَّة ، إذ أن ذلك موقوف على ما جاءت به السُنَّة قولاً وعملاً .

قال ابن القيم رحمه الله : (صَنَّف الإمام أحمد رضي الله عنه كتاباً في طاعة الرسول ﷺ ، . . قال في أثناء خطبته : إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن تبعه ، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ، وما قصد له الكتاب ، فكان رسول الله ﷺ هو

= وراء الإمام (فتح ١٤٣/٦) ومسلم – كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء (١٤٦٦/٣) والنسائي – كتاب البيعة (١٥٤/٧) وابن ماجة – باب اتباع سنة رسول الله (٤/١) والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٥/٨) .

(١) من الآية ٥٩ سورة النساء .

(٢) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « مجموع الفتاوى » (٣٦٩/١) .

المُعبّر عن كتاب الله ، الدال على معانيه ، . .)[١] .

فهذا وصف مُحكَم لسُنَّة رسول الله ﷺ ، تضمن بيان موضعها من الكتاب ، وضرورتها للوصول إلى مراد الله منه ، إذ لا يمكن الإحاطة بفهم كتاب الله ، ومعرفة ما أريد به على وجه التفصيل ، ولا القيام بفرائضه كلها إلا بعد الرجوع إلى السُنن ومعرفتها ، والإلمام بمروياتها ، والتمعن بدلالاتها ، ثم العمل بها وانفاذها ، وبناءاً على هذا قال من قال من الأئمة : بحاجة الكتاب إلى السُنَّة ، وأن ذلك أشد وأظهر من حاجة السُنَّة إلى الكتاب .

روى الخطيب البغدادي بإسناده عن حماد بن زيد[٢] رضي الله عنه يقول : (إنما هو الكتاب والسُنَّة ، والكتاب أحوج إلى السُنَّة من السُنَّة إلى الكتاب)[٣] .

وروى عن الأوزاعي عن مكحول الدمشقي رضي الله عنه قال : (القرآن أحوج

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٢٧١/٢) . وقال ابن القيم أيضاً في « مختصر الصواعق المرسلة » (٤٤٣/٢) : (قد صنف الإمام أحمد كتاباً سماه « طاعة الرسول ﷺ » ، ردَّ فيه من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسره رسول الله ﷺ ودل على معناه ، رواه ابنه صالح ، قال في أوله : إن الله جل ثناؤه . .) فذكر نحو ما تقدم . وقال ابن أبي يعلى - في ترجمة محمد بن احمد بن صالح بن احمد بن حنبل من كتاب « طبقات الحنابلة » (٥٤/٢) - : (قرأت في كتاب أبي جعفر محمد بن احمد بن صالح بن احمد بن حنبل : حدثني عمي زهير ابن صالح قال : قرأ علي أبي ، صالح بن احمد هذا الكتاب ، وقال : هذا كتاب عمله أبي رضي الله عنه في مجلسه ، رداً على من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسره رسول الله ﷺ ودل على معناه ، وما يلزم من اتباعه ﷺ وأصحابه رحمة الله عليهم . قال أبو عبد الله : (إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمداً نبيه ﷺ بالهدى . .) ، ثم ذكره بنحو ما نقله ابن القيم عنه .

(٢) هو الحافظ الثبت حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي . قال عبد الرحمن بن مهدي : ما رأيت أحداً أعرف بالسُنَّة من حماد بن زيد . وقال الذهبي : لا أعلم نزاعاً في أن حماد من أئمة السَلف ومن أتقن الحفاظ وأعدلهم . مولده سنة (٩٨) ووفاته سنة ١٧٩ . أنظر ترجمته في : « حلية الأولياء » (٢٥٧/٦) و « سير أعلام النبلاء » (٢٥٧/٧) و « العبر » (٢١١/١) .

(٣) رواه في « الفقيه والمتفقه » (٢٣١/١) من طريق محمد بن عيسى الطباع عنه به .

إلى السُنَّة من السُنَّة إلى القرآن)[١] .

ومعنى هذا الاحتياج وسببه : أن القرآن قد نص على ذكر الأصول والقضايا الكلية ، والأحكام الإجمالية للدين ، على اكمل نحوٍ ، وأبلغ أوجه الإعجاز ، ثم جاءت السُنَّة مفسرة لذلك كله ، فهي مُبيِّنة لأصول القرآن وأحكامه وآياته ، بتفصيل مجملاته ، وتخصيص عمومياته ، وتقيد مطلقاته ، وشرح معانيه ، و (الآثار في بيان السُنَّة لمجملات التنزيل قولاً وعملاً أكثر من أن تحصى)[٢] ، هذا بالإضافة إلى ما جاءت به السُنَّة من الأحكام الزائدة على ما ورد في القرآن ، لذا لا يمكن الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة بأي حال من الأحوال ، فالقرآن محتاج لها احتياجاً ضرورياً ، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله .

كما أن السُنَّة بَيِّنةٌ بذاتها ، فهي إما أن تكون : قولية ، تفصيلية لأحكام القرآن ، أو تقريرية توكيدية لها ، أو تكون سُنَّة عملية وامتثالية لما أمر الله به في القرآن ، وعلى ذلك - وكيفما كانت - لا يكون القرآن بياناً لها ، بل هي البيان للقرآن ، فيكون شأنها مع القرآن شأن البيان مع المُبيَّن ، أو التفسير مع المُفسَّر ، فحاجة الثاني - أي : الأصل - إلى الأول - وهو : البيان أو التفسير - أشد وأكثر وأظهر من حاجة الأول إلى الثاني ، وهذا هو ما عناه حماد بن زيد ومكحول رضي الله عنهما بقولهما : (الكتاب أحوج إلى السُنَّة من السُنَّة إلى الكتاب) .

وقال الأوزاعي رحمه الله : (إن السُنَّة جاءت قاضية على الكتاب ، ولم يجئ الكتاب

---

(١) أخرجه المروزي في « السنة » (ص٣٣) وابن بطة في « الإبانة » (٢٥٣/١) والخطيب البغدادي في « الكفاية » (ص١٤) والهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٤٧/٢ - ١٤٨) وأبو بكر الحازمي في مقدمة « الاعتبار » (ص٢٧) من طرق عن الأوازعي عنه به .

وأورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٩١/٢) وعزا روايته إلى سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي به .

(٢) جامع بيان العلم وفضله - (٢/ ١٩٢) .

قاضياً على السُنَّة)[١] .

وبوَّب الإمام الحافظ أبو محمد الدارمي رحمه الله في أوائل كتابه « السُنن » : باب السُنَّة قاضية على كتاب الله تعالى . أخرج فيه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[٢] رضي الله عنه قال : (السُنَّة قاضية على القرآن ، وليس القرآن قاضياً على السُنَّة)[٣] . قال ابن قتيبة الدينوري ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لهذا الأثر - : (أراد : أنها مُبيِّنة للكتاب ، مُنبئة عما أراد الله تعالى فيه)[٤] .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : (سألت أبي ، قلت : ما تقول في : السُنَّة تقضي على الكتاب ؟

قال : قال ذلك قوم ، منهم مكحول والزهري .

---

(١) أخرجه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٤١/٢ - ١٤٣) والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٦٥) والمقدسي في « الحجة على تارك المحجة » (المختصر ٤٨١/٢) ، وعزاه السيوطي في « مفتاح الجنة » (ص٦٣) إلى البيهقي في « المدخل إلى السنن » ، وهو من الجزء المفقود منه .

(٢) هو الإمام الحافظ يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامي ، كان من أهل البصرة ثم تحول إلى اليمامة ، روى عن انس بن مالك وقد رآه ، وأبي أُمامة ولكنه مرسل ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم . وروى عنه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهم . قال عنه الإمام احمد : هو من أثبت الناس ، إنما يُعد مع الزهري ويحيى بن سعيد ، توفي رحمه الله سنة (١٢٩) . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » لابن سعد (٥٥٥/٥) و « سير أعلام النبلاء » (٢٧/١١) و « تهذيب التهذيب » (٢٦٨/١١) .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١١٧/١) والمروزي في « السنة » (ص٣٣) وابن بطة في « الإبانة » (٢٥٣/١ - ٢٥٤) والخطيب البغدادي في « الكفاية » (ص١٤) والهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٤٤/٢ - ١٤٥) وأبو بكر الحازمي في مقدمة « الاعتبار » (ص٢٦) .

كما أورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٩١/٢) وعزاه إلى سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عنه به .

(٤) تأويل مختلف الحديث - (ص١٨٦) .

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول : السُنَّة تدل على معنى الكتاب)[١] .

وعن الفضل بن زياد قال : (سمعت احمد بن حنبل ، وسُئل عن الحديث الذي رُوي « أن السُنَّة قاضية على القرآن » ، فقال : ما أجسر على هذا ، ولكن السُنَّة تفسِّر القرآن وتبينه)[٢] .

وقال الإمام أحمد أيضاً : (السُنَّة تفسير القرآن ، وهي دلائل القرآن)[٣] .

وقال الإمام ابن أبي زمنين[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ : (اعلم رحمك الله أن السُنَّة دليل القرآن . .)[٥] .

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الهدي كل الهدي في اتباع كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ ، فهي المبينة لمراد كتاب الله ، إذا أشكل ظاهره أبانت السُنَّة عن باطنه ، وعن مراد الله منه)[٦] .

---

(١) مسائل الإمام احمد - برواية ابنه عبد الله - (ص٤٣٨) برقم (١٥٨٦) ، وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٢٣٠) بإسناده إلى عبد الله بن احمد به .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الكفاية » (ص١٤ - ١٥) والهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢/ ١٤٦) وأبو يعلى في « طبقات الحنابلة » (١/ ٢٣٦) من طريق عمر بن احمد الواعظ عن احمد بن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن زياد به . وروى بنحوه أبو داود عن الإمام أحمد في مسائله - (ص ٢٧٦) .

(٣) من رسالته رَحِمَهُ اللَّهُ في « السنة » رواها عنه تلميذه عبدوس بن مالك العطار ، أخرجها اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (١/ ١٧٦) وابن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » (١/ ٢٢٦) وابن الجوزي في « مناقب الإمام أحمد » (ص١٧١) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري الأندلسي شيخ قرطبة ، تفنن واستبحر من العلم ، واختصر المدونة وله منتخب الأحكام وكتاب الوثائق والمختصر وكتاب حياة القلوب في الزهد وكتاب وضوء الإسلام وكتاب « أصول السنة » وأشياء كثيرة ، توفي سنة (٣٩٩) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (١٧ / ١٨٨) .

(٥) رياض الجنة بتخريج أصول السنة - (ص٣٥) .

(٦) الاستذكار - (٨/ ٢٦٥-٢٦٦) .

وقال قوّام السُنة الأصبهاني : (قال الدارمي – في قول يحيى ابن أبي كثير : السُنَّة قاضية على القرآن ، وليس القرآن بقاضٍ على السنة – يعني : أن السُنَّة تفسر القرآن ، والقرآن أُصول مُحكَمة مُجمَلة لا تُفسِّر السُنَّة ، والسُنَّة تفسرها ، وتبين حدودها ، ومعانيها ، وكيف يأتي الناس بها)[١] .

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم : (السُنَّة هي المُفسرة للتنزيل ، والموضحة لحدوده وشرائعه ، ألا ترى أن الله تعالى أنزل كتابه حين ذكر الحدود فقال ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] ، فجعل حكماً عاماً في الظاهر على كل من زنا ، ثم حكم رسول الله ﷺ في الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ، ولكنه لما فعل ذلك عُلم أن الله تعالى إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما .

وكذلك لما ذكر الفرائض فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٣] ، فكانت الآية شاملة لكل أحد ، فلما قال رسول الله ﷺ : « لا يَرِث المسلم الكافر ، ولا الكافرُ المسلم »[٤] ، لم يكن هذا بخلاف التنزيل ، ولكن عُلم أن الله تعالى إنما عنى بالموارثة أهل الدين الواحد دون أهل الدينين المختلفين ، وكذلك لما ذكر الوضوء فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٥] ، ثم مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به ، تبين لنا أن الله تعالى إنما عنى بغسل الأرجل : إذا كانت الأقدام بادية ، لا خفاف عليها ، وكذلك

---

(١) الحجة في بيان المحجة – (٢/٣٢١) .

(٢) من الآية ٢ سورة النور .

(٣) من الآية ١١سورة النساء .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) من الآية ٦ سورة المائدة .

شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملاً حتى فسرتها السُنَّة)[١] .

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وجدت أُصول الفرائض كلها لا يُعرف تفسيرها ، ولا يمكن تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه ، من ذلك : الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد . قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[٢] ، فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ، ولم يخبر بعددها وأوقاتها ، فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها . .

وكذلك فسّر النبي ﷺ الزكاة بسُنته ، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض ، على الأوقات والحدود التي حدّها وبيّنها ، . .

وكذلك الصيام ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٣] ، فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد ، ذكورهم وإناثهم إلا الحيّض ، فإنهن رُفع عنهن الصيام ، فسوى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحائض ، وفرق بينهما في القضاء ، . . وبين أن الصيام هو الإمساك ، بالعزم على الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل)[٤] . ثم روى رَحِمَهُ اللَّهُ جملةً من الأحاديث في ذلك .

وقال : (وكذلك الحج ، افترض الله الحج في كتابه ، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٥] ، فبين رسول الله ﷺ - المبيِّن عن الله مراده - أن الحجّ لا يجب في العمر إلا مرة واحدة .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/٢٣٥ ، ٢٣٤) من طريق عبد الله بن إسحق البغوي عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام به .

(٢) من الآية ١٠٣ سورة النساء .

(٣) من الآية ١٨٣ سورة البقرة .

(٤) السنة - المروزي - (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٥) من الآية ٩٧ سورة آل عمران .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[١] ، فبين النبي ﷺ بسُنَّته أن فرض الحج هو : الإهلال ، وفسَّر الإهلال ومواقيت الحج والعمرة جميعاً . وبيَّن ما يَلبس المحرم مما لا يلبسه ، وغير ذلك من أمور الحج مما ليس بيانه في كتاب الله)[٢] .

ثم روى المروزي رحمه الله أحاديث مختلفة في ذلك ، وقال : (فهذه الفرائض كلها متفقة في أنها مفروضة ، ومختلفة في الخصوص والعموم ، والعدة والأوقات والحدود ، بين ذلك رسول الله ﷺ بسُنَّته ، . . كما دلت السُنَّة على أن هذه الفرائض إنما تجب على بعض الناس دون بعض على ما حكينا وفسرنا ، فكذلك دلت أيضاً على أن الجهاد يجب على بعض دون بعض ، فبيَّنت أن الجهاد لا يجب إلا على الأحرار من الرجال البالغين دون النساء والصبيان)[٣] .

ثم ساق رحمه الله بإسناده بعضاً من مرويات السُنَّة بشأن ذلك ، وقال : (وقال الله عز وجل : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٤] . فجعل الله تبارك وتعالى خمُس الغنيمة للذين سماهم . وسكت عن أربعة أخماسها ، فلم يأمر بقسمها في كتابه ، ولم يبين لمن هي ، فبين ذلك رسول الله ﷺ بسُنَّته ، فقسَّمها على الذين حضروا الواقعة سواء بين رجّالتهم ، قويهم وضعيفهم . وفضَّل الفارس على الراجل ، مع غير ذلك مما بيَّنه من أحكام الجهاد والسير وسُننهما)[٥] .

وقال رحمه الله : (وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٦] ،

---

(١) من الآية ١٩٧ سورة البقرة .

(٢) السنة - المروزي - (ص ٣٩ - ٤١) .

(٣) السنة - (ص٤٥) .

(٤) من الآية ٤١ سورة الأنفال .

(٥) السنة - المروزي - (ص٣٩ - ٤١) .

(٦) من الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

وقال : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١] ، فأجمل الله إحلال البيع وتحريم الربا في كتابه ، ولم يفسّر الربا في كتابه ، ففسره النبي ﷺ بسُنّته)[٢] .

ثم روى رحمه الله الأحاديث التي بيّنت أصناف الربا ، وما يجري فيه ، ثم الأحاديث التي حرَّم فيها رسول الله ﷺ بعض أنواع البيوع ، فكان هذا تخصيصاً لعموم القرآن ، أي لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ وهو قول أكثر الفقراء[٣] .

وقال المروزي رحمه الله أيضاً : (وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[٤] ، فأجمل ذكر الدية وأبهمها فلم يفسرها ، وجعل تفسيرها إلى رسوله ﷺ بسُنّته ، فجعل ديّة الرجل المسلم مائة من الإبل ، واتفق على القول بذلك أهل العلم)[٥] . ثم ساق بإسناده طائفة من أحاديث الديات .

وقال رحمه الله : (قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٦] ، ففسَّر النبي ﷺ بسُنّته العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٧] .

---

(١) من الآية ٢٩ سورة النساء .

(٢) السنة - (ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) وقال بعض الفقهاء : قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ هو من مجمل القرآن الذي فُسّر بالمحلل من البيع وبالمحرّم ، فلا يمكن أن يُستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سُنة رسول الله ﷺ ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل . وهذا فرق بين العموم والإجمال ، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان ، والأول أصح والله أعلم . انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي - (٢٣١/٣) .

(٤) من الآية ٩٢ سورة النساء .

(٥) السنة - (ص٦٥) .

(٦) من الآية ١سورة الطلاق .

(٧) السنة - (ص ٦٧) .

ثم روى المروزي بإسناده من طريقين عن نافع عن ابن عمر : أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : « مُره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلّق قبل أن يمس ، فتلك العِدة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء »[١] .

فهذه طائفة من الفرائض والأحكام التي أمر الله تعالى بها في القرآن أمراً عاماً أو مطلقاً أو مجملاً ، فجاءت السُّنَّة بتفسيرها وبيانها ، على نحو يزول به الإجمال والإبهام ، ويُخصص به العموم ويُقيد به الإطلاق ، فتجلت بذلك حدود الاجتناب وغايات الانتهاء ، وتعينت صيغ العمل وكيفيات الأداء ، الأمر الذي يُظهر بجلاء أهمية السُّنَّة للكتاب ، وإنها ضرورة محتمة لفهم آياته وأحكامه ، والعمل بأوامره وفرائضه .

قال ابن بطة العكبري رحمه الله : (اعلموا رحمكم الله أن السُّنن التي لزم الخاصة والعامة علمها ، والبحث والمسألة عنها ، والعمل بها؛ هي : السُّنن التي وردت تفسيراً لجملة فرض القرآن مما لا يُعرف وجه العمل به إلا بلفظ ذي بيان وترجمة . قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢] وقال : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾[٣] . . فليس أحد يجد السبيل إلى العمل بما اشتملت عليه هذه الجمل من فرائض الله عز وجل دون تفسير رسول الله ﷺ بالتوقيف والتحديد والترتيب ، ففرض على الأمة علم السُّنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنها أحد الأصلين اللذين أكمل الله بهما الدين للمسلمين ، وجمع لهم بهما ما يأتون وما يتقون ، فلذلك صار الأخذ بها فرضاً وتركها كفراً)[٤] .

---

(١) السنة - (ص ٦٨) .

(٢) من الآية ٤٣ سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢٦٤/١)

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإنما في القرآن جُمل لو تُركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ ، . . فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة)[١] .

وصَدَق عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ حين قال : (الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب . وقال : الحديث تفسير القرآن)[٢] .

وقد يُشكل الجمع - عند بعضهم - بين هذا الذي ذكرناه وبين وصف الله تعالى لكتابه العزيز بأنه : ﴿ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾[٣] ، وأنه : ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٤] .

والجواب عن هذا الإشكال ، وبالله التوفيق :

أن القرآن - ولاشك - قد أُنزل على أعلى وجوه الفصاحة والبلاغة والبيان ، فليس منه ما يخفى معناه على نحوٍ كليٍ يتعذر معه مُطلق الفهم ، كالكلام الأعجمي الذي يعجز العربي عن معرفة معناه وفهمه ، بل هو تنزيل من رب العالمين ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾[٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ﴾[٦] وقال تعالى : ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[٧] .

فالقرآن نزل بلغة العرب التي يفهمونها ، فمنه ما هو بيِّن بياناً جلياً لا يحتاج إلى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام - (٢/٧٩ - ٨٠) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الكفاية في علم الرواية » (ص١٦) من طريق محمد بن الحسن الخوارزمي عن علي بن المديني عن عبد الرحمن به . وأخرجه المقدسي في كتابه « الحجة على تارك المحجة » (المختصر ٢/٤٨٢) .

(٣) من الآية ٦٩ سورة يس .

(٤) من الآية ٨٩ سورة النحل .

(٥) الآية ١٩٥ سورة الشعراء .

(٦) من الآية ٤٤ سورة فصلت .

(٧) من الآية ١٠٣ سورة النحل .

تفسير أو إيضاح ، كسائر ما يتعلق بالتوحيد والاعتقاد ، وما يتعلق بذكر الأنبياء وأحوالهم مع أممهم ، ونحو ذلك .

ومنه ما أُنزل على وجه العموم والإجمال ، فلا يمكن الإحاطة بتفاصيله وجزئياته وكيفية العمل به من دون الرجوع إلى السُنَّة ، مع الفهم لمعناه على وجه عام ، فهو بيّن بذاته - بياناً مجملاً - ومفتقر إلى بيان آخر؛ تفصيلي وعملي ، تتضح معه كيفية الفعل وصورة الأداء ، وهو ما تضمنته سُنَّة رسول الله ﷺ ، فالسُنَّة - في وجه من وجوهها - زيادة تفصيلية في البيان ، وتأويل عملي للقرآن .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع . فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، . . من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصاً؛ مثل جمل فرائضه ، في إن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بين نصاً .

ومنه : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه . .)[1] .

وقال رحمه الله - في موضع آخر - : (. . البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه :

منها : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره .

ومنها : ما أتى على غاية البيان في فرضه ، وافترض طاعة رسوله ، فبين رسول الله

---

(١) الرسالة - (ص٢١ - ٢٢) .

عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب .

ومنها : ما بينه عن سُنَّة نبيه ، بلا نص كتاب)[١] .

وقال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه « معالم السنن » : (. . إن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء ، وقال : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٢] ، فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب ، إلا أن البيان على ضربين : بيان جلي ، تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفي ، اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ ، وهو معنى قوله سبحانه : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣] ، فمن جمع بين الكتاب والسُنَّة فقد استوفى وجهي البيان)[٤] .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (أن الله سبحانه نَصَّب رسول الله ﷺ منصب المُبلِّغ المُبيِّن عنه ، فكل ما شرَّعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه)[٥] .

وقال : (البيان من النبي ﷺ أقسام :

أحدها : بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خافياً .

الثاني : بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك ، كما بين أن الظلم المذكور في قوله ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾[٦] هو الشرك ، وأن الحساب اليسير هو العرض ، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار وسواد الليل ، وأن

---

(١) الرسالة - (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٢) من الآية ٣٨ سورة الأنعام .

(٣) من الآية ٤٤ سورة النحل .

(٤) معالم السنن - (١/٧ - ٨) .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٢/٢٩٥) .

(٦) من الآية ٨٢ سورة الأنعام .

الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل ، وكما فسر قوله ﴿ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾[١] أنه طلوع الشمس من مغربها ، . . وكما فسر قوله ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[٢] . . ونظائر ذلك .

الثالث : بيانه بالفعل كما بين أوقات الصلاة للسائل بفعله .

الرابع : بيان ما سُئِل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن ، فنزل القرآن ببيانها ، كما سُئِل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللِّعان ونظائره .

الخامس : بيان ما سُئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآناً ، كما سُئِل عن رجل أحرم في جبة بعدما تمضَّخ بالخلوق ، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة ويغسل أثر الخلوق[٣] .

السادس : بيانه للأحكام بالسُنَّة ابتداءاً من غير سؤال ، كما حرَّم عليهم لحوم الحمر والمتعة وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وأمثال ذلك .

السابع : بيانه للأمة جواز فعل الشيء بفعله هو له وعدم نهيهم عن التأسي به .

الثامن : بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه .

التاسع : بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه وإن لم يأذن به نطقاً .

العاشر : أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته ، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة وأحوال وأوصاف ، فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها ، كقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

(١) من الآية ١٥٨ سورة الأنعام .

(٢) من الآية ٢٧ سورة إبراهيم .

(٣) يشير ابن القيم رحمه الله إلى حديث يعلى بن أمية ، وقد تقدم ذكره وتخريجه في الباب السابق : السُنَّة أصل بنفسها . .

ذَٰلِكُمْ ﴾[١] فالحل موقوف على شروط النكاح وانتفاء موانعه وحضور وقته وأهلية المحل)[٢] .

وقد تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان القرآن يَنزِل على رسول الله ﷺ ويُبيِّنه لنا كما أمره الله ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٤])[٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فالسُنَّة تُفَسِّر القرآن وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه)[٦] .

وعن أيوب السختياني رحمه الله قال : (قال رجل لمُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير[٧] : لا تحدثوا إلا بالقرآن .

فقال له مُطرِّف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا)[٨] .

---

(١) من الآية ٢٤ سورة النساء .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٣) الآيتان ١٨ ، ١٩ سورة القيامة .

(٤) من الآية ٤٤ سورة النحل .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (١٣٨/٣) . وانظر : « العقيدة الواسطية » .

(٧) هو الإمام الحجة أبو عبد الله مطرِّف بن عبد الله الشِّخِّير الحرشي العامري البصري ، من كبار التابعين كان من أصحاب عمران بن حصين حدَّث عنه وعن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر ، وعن أبيه وله صحبة ، وعن عائشة ومعاوية وغيرهم ، وحدَّث عنه الحسن البصري وقتادة وأخوه يزيد وسواهم . وكان له فضل وورع وعقل وأدب ، مات سنة (٨٦) . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » لابن سعد (١٤١/٧) و « سير أعلام النبلاء » (٤ / ١٨٧) و « البداية والنهاية » (٧٤/٩) .

(٨) أخرجه أبو خيثمة في « كتاب العلم » (ص٢٥) برقم (١٩٧) وابن عبد البر في « جامع =

يعني بذلك : رسول الله ﷺ ، فهو المُبيِّن عن الله عز وجل مراده بالقرآن .

وقال الشاطبي رحمه الله : (إن الاستقراء دلَّ على أن في السُنَّة أشياء لا تحصى كثرة لم يُنَص عليها في القرآن ، . .) ثم قال : (إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم ، خارجين عن السُنَّة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحوا أحكام السُنَّة ، فادّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما انزل الله .

. . وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب : « سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالأحاديث ، فان أصحاب السُنن اعلم بكتاب الله »)[1] .

= بيان العلم وفضله » (١٩١/٢) والهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٧١/٢) من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب به .

(١) الموافقات في أصول الشريعة - (١٧/٤) . وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه الدارمي في سننه (٤٧/١) وابن أبي زمنين في « أصول السنة » (ص٥٠) واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (١٣٩/١) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٢٣٤/١) والهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٠٨/٢) وقوام السنة الاصبهاني في « الحجة في بيان المحجة » (٣٣٩/١) من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الأشج عنه به ، وأخرجه الآجري في « الشريعة » (٤١٩/١) وابن بطة في « الإبانة » (٢٥٠/١ - ٢٥١) و (٦١٠/٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ١٢٣) والمقدسي في « الحجة على تارك المحجة » (المختصر ٦٤٧/٢) من طرق عن الليث أيضا عن بُكير بن الأشج (وهو أخو عمر بن الأشج) عنه به . إلا أن الجميع رووه بلفظ « فخذوهم بالسُنن » بدل « فخذوهم بالأحاديث » ، وعمر وبُكير ابنا الأشج لم يُدرِكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فالأثر منقطع .

وقوله : « بشبهات القرآن » أي : بمتشابه القرآن ، كما جاء في رواية أبن أبي زمنين ، وبنحوها رواية الخطيب ، فالقرآن - كما جاء في التنزيل - ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ .

والتشابه على ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الرسالة التدمرية » (ص٣٧) : (هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر ، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو مثله وليس كذلك . .) . وأنظر : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » - (٦٢/٣) .

فبالنظر إلى كون السُنن تفسيراً لكتاب الله ، وبياناً لأحكامه وفرائضه ، وما أُريد به من حيث العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، كان أصحاب السُنن في كل قرن وزمان هم الأعلم بكتاب الله ، والأكثر فقهاً ودراية بأحكامه ، كما كانت السُنن ولا تزال حجة قائمة على الخلق ، داحضة لكل شُبهة يُجادَل بها لطمس الحق ، وانفاق الباطل ، فالسُنَّة هي التفسير المحكم لما أُنزل ، والبيان لما عَمَّ أو أُجمِل ، والحسم لما اشتبه أو أُشكِل . ولأجل هذا كان السَلف من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يوصون بالردِّ على أهل الأهواء والبدع بالسُنن ، لدحض ما يتعلق به هؤلاء من عموميات القرآن ومتشابهه . ومما ورد عنهم بشأن ذلك : ما أخرجه الخطيب البغدادي بإسناده عن الأوزاعي قال : (خاصم نفر من أهل الأهواء علي بن أبي طالب ، فقال له ابن عباس : يا أبا الحسن ، إن القرآن ذلول حمال وجوه ، تقول ويقولون ، خاصمهم بالسُنَّة ، فانهم لا يستطيعون أن يكذبوا على السُنَّة)[١] .

وأخرج أيضاً عن مالك أنه بلغه أن الزبير بن العوام قال لابنه : (لا تجادل الناس بالقرآن فانك لا تستطيعهم ، ولكن عليك بالسُنَّة)[٢] .

وأخرج أبو إسماعيل الهروي بإسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه وصى ابنه عبد الله - وقد سمعه يخاصم الأشتر - فقال له : (لا تخاصم

---

(١) أخرجه في « الفقيه والمتفقه » (١/٥٦٠) بتحقيق عادل العزازي . وأورده السيوطي في « مفتاح الجنة » (ص٩٦) من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعزاه إلى ابن سعد في « الطبقات » : عن أبن عباس رضي الله عنه قال : (يا أمير المؤمنين ، فأنا أعلم بكتاب الله منهم ، في بيوتنا نزل . قال : صدقت ، ولكن القرآن ذلول حَمّال ذو وجوه؛ نقول ويقولون! ولكن حاجّهم بالسُنن ، فأنهم لن يجدوا عنها محيصاً ، فخرج إليهم فحاججهم بالسُنن ، فلم يبق بأيديهم حجة) .

(٢) أخرجه في « الفقيه والمتفقه » (١/٥٦٠ - ٥٦١) بتحقيق عادل العزازي .

بالقرآن ، وخاصم بالسُنَّة)[١] .

وأخرج ابن أبي زمنين في « أُصول السُنَّة » عن يحيى بن أُسيد : (أن علي ابن أبي طالب أرسل عبد الله بن عباس إلى أقوام خرجوا[٢] ، فقال له : إن خاصموك بالقرآن فخاصمهم بالسُنَّة)[٣] .

وبوَّب الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » : باباً فيمن تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسُنَّة . قال فيه : (أهل البدع أجمع أضربوا عن السُنَّة ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السُنَّة ، فضلوا وأضلوا ، فنعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة)[٤] .

وأخرج رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب المذكور جملة من الأحاديث والآثار منها ما جاء عن ميمون بن مهران قال : (إن هذا القرآن قد أُخلِق في صدور كثير من الناس ، فالتمسوا ما سواه من الأحاديث ، . .)[٥] . ثم قال ابن عبد البر – معلقاً – : (معنى قوله (إن هذا القرآن قد أُخلِق) والله أعلم : أي أُخلِق علم تأويله من تلاوته إلا بالأحاديث عن السَلَف العالمين به ، فبالأحاديث الصحاح عنهم يُوقف على ذلك ، لا بما سوَّلته النفوس ، وتنازعته الآراء كما صنع أهل الأهواء)[٦] .

هذا وأن القرآن قد نصَّ على ذكر الأصول العامة ، والقواعد الكلية والإجمالية

---

(١) أخرجه في « ذم الكلام وأهله » (٢/١٠٢) .

(٢) أي أصبحوا من الخوارج .

(٣) أخرجه في « أُصول السنة » (ص٥٣) ، وأورده السيوطي في « مفتاح الجنة » (ص٩٦) وعزاه إلى ابن سعد في « الطبقات » من طريق عكرمة عن أبن عباس بلفظ مقارب .

(٤) جامع بيان العلم – (٢/١٩٣) .

(٥) أخرجه في جامعه – (٢/١٩٤) من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .

(٦) جامع بيان العلم – (٢/١٩٤) .

للدين[١] ، والتي تندرج تحتها كل الفروع والمسائل والأحكام ، بما في ذلك أحكام الحوادِث والوقائع المستجدة على مر العصور ، وحتى قيام الساعة . وعليه كان القرآن شاملاً في بيانه لأصول الأحكام ، وهو ما أُريد بقوله تعالى : ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٢] ، وهو مما يُعلَم من دين الأمة بالضرورة .

وإذا كان القرآن تبياناً لكل شيء ، فلا ريب أن الأمر باتباع رسول الله ﷺ ، وفرض طاعته ، وتحريم معصيته ، هو من اعظم ما بيَّنه القرآن وأكَّده في أكثر من ثلاثين موضعاً ، لذا فإن الأخذ بسُنَّة رسول الله ﷺ والعمل بأحكامها إن هو إلا محصلة لذلك البيان ، ونتيجة لما فيه من الإلزام .

وعليه يصح القول بأن البيان في كتاب الله نوعان :

الأول : أن يكون بطريق النصّ ، مثل بيانه أصول التوحيد والاعتقاد ، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحريم الربا والزنا والخمر وغير ذلك من الكبائر والفواحش .

والثاني : بطريق الإحالة على السُنَّة ، فكل حكم جاءت به السُنَّة فالقرآن مُبيِّن له ، باعتباره هو الذي أرشد إليه ، وبيَّن مدركه ، وأوجب الأخذ به ، حيث قال عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٣] ، وغير ذلك من الآيات التي أمر الله تعالى فيها بطاعة نبيه ﷺ . وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله : (فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله : دليل على أن سُنَّة رسول الله

---

(١) وهذا على سبيل التغليب ، وإلا ففي القرآن أحكام تفصيلية أيضاً ، مثل أحكام المواريث والطلاق واللعان وغيرها ، وبالمقابل فإن في السُنَّة « القولية » كذلك ما يُعد أُصولاً وقواعد عامة ، عليها مدار الشريعة كلها ، لما أُوتي رسول الله ﷺ من جوامع الكلم وفصل الخطاب ، مع أن الغالب في أحكام السُنَّة أنها تفصيلية وعملية .

(٢) من الآية ٨٩ سورة النحل .

(٣) من الآية ٧ سورة الحشر

إنما قُبلت عن الله ، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ، . .)[١] ، وعلى هذا ساغ إضافة أحكام السُنَّة إلى الكتاب ، ونسبتها إليه من هذا الوجه ، كما ورد عن النبي ﷺ في قصة العَسيف[٢] ، وكما جاء في كلام السَلَف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « لعن الله الواشمات والمُستوشمات . . »[٣] وإخباره أن ذلك في كتاب الله ، مستشهداً بالإحالة في القرآن إلى السُنَّة ، والأمر باتباعها؛ في قوله عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ . وسيأتي تقرير هذه المسألة في الفصل التالي من هذا الباب إن شاء الله .

(١) الرسالة - (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٢) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه في الفصل التالي .

(٣) سيأتي في الفصل التالي .

فصل

الأحاديث والآثار في بيان مَنـزلة السُنَّة من القرآن

١ - عن أبي نضرة قال : (كنا عند عمران بن حصين ، وكنا نتذاكر العلم - وفي لفظ : أنهم تذاكروا عنده الأحاديث عن رسول الله ﷺ - قال : فقال رجل : لا تحدثوا إلا بما في القرآن .

قال : فقال له عمران : إنك لأحمق! أوجدت في القرآن صلاة الظهر أربع ركعات ، والعصر أربعاً لا تجهر بشيء منها ، والمغرب ثلاثاً تجهر بالقراءة في ركعتين ولا تجهر بالقراءة في ركعة ، والعشاء أربع ركعات تجهر بالقراءة في ركعتين ولا تجهر في القراءة في ركعتين ، والفجر ركعتين تجهر فيهما بالقراءة .

- قال : ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة ، ولكنها كانت منه زلة - قال : ثم قال عمران : لِما نحن فيه يَعدِل القرآن ، أو نحوه من الكلام) .

وفي رواية : (قال عمران : أتجد هذا في كتاب الله مفسَّراً ، إن كتاب الله أحكم ذلك ، وإن السُنَّة تفسر ذلك)[1] .

---

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - ابن بطة في « الإبانة » (١/٢٣٢ - ٢٣٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة به . وأخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » له - باب في لزوم السنة (ص٢٣) من زيادات نعيم بن حماد على ما رواه المروزي عنه ، عن معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة بنحوه ، ومن طريق ابن المبارك أخرجه كل من الآجري في « الشريعة » (١/٤١٦ - ٤١٧) وابن بطة في « الإبانة » (١/٢٣٥ - ٢٣٦) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/٢٣٧) ، ومن طريق الآجري ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/١٩١) ، وعلي بن زيد بن جدعان : ضعيف ، ولكن للأثر طرق أخرى ، فقد أخرجه كل من ابن بطة في « الإبانة » أيضا (١/٢٣٣ - ٢٣٥) والبيهقي في « المدخل إلى دلائل النبوة » (دلائل النبوة ١/٢٥ - ٢٦) من طريق محمد الأنصاري عن صَرد بن أبي المنازل =

وعن الحسن (البصري) : (أن رجلاً قال لعمران بن حصين : يا أبا نُجيد ، إنكم لَتحدِّثونا بأحاديث الله تعالى أعلم بها ، حدِّثونا بالقرآن .

قال : القرآن ، والله نعم ، أرأيت لو رُفعنا إليه ، وقد وجدت في القرآن : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، ثم لم نرَ رسول الله ﷺ كيف سَنَّ لنا ، كيف نركع ؟ ! كيف كنا نسجد ؟ ! كيف كنا نعطي زكاة أموالنا ؟ !

قال : فأُفحِم الرجل) .

وفي رواية - : (قال الرجل : أحييتني يا أبا نُجيد ، أحياك الله كما أحييتني . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين)[1] .

٢ - وعن أُمية بن أبي خالد بن أُسيد أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « إنا نجد صلاة الحَضَر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ !

= عن حبيب بن أبي نضلة المالكي قال : (لما بني هذا المسجد - مسجد الجامع - قال : وعمران بن حصين جالس ، فذكروا عنده الساعة ، فقال رجل من القوم : يا أبا نجيد : إنكم لتحدِّثوننا أحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن . قال : فغضب عمران بن الحصين وقال للرجل : قرأت القرآن ؟

قال : نعم .

قال : فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثاً ، والعشاء أربعاً ، . .) ، ثم ذكرا الأثر بلفظين متقاربين بنحو ما تقدم في الباب مطولاً .

كما ورد الأثر من طريق ثالث عند الحاكم والخطيب البغدادي عن الحسن البصري رحمه الله ، وهو الأثر التالي .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/١٠٩) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/٢٣٨) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم عن عقبة بن خالد الشني عن الحسن . وقال الحاكم : عقبة بن خالد الشني من ثقاة البصريين وعبادهم . كما أخرجه الخطيب أيضاً في « الفقيه والمتفقه » (١/٢٣٧ - ٢٣٨) وقوام السنة الأصفهاني في « الحجة » (١/٣٥٤ - ٣٥٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عنبسة ابن أبي زائطة الغنوي عن الحسن به . وهذه الطرق عن الحسن إضافة إلى طريق صَرد بن أبي المنازل - المتقدم - تقوى رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران .

فقال له ابن عمر : يا ابن أخي : إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل »[(١)] .

فأبان ابن عمر رضي الله عنه بهذا : أن شرائع الإسلام هي ما جاءنا به رسول الله ﷺ ، مما فعله وسُنَّه لأمته ، إضافة إلى ما أُوحي إليه من القرآن ، فلا تنحصر أحكام الدين فيما جاء في القرآن وحده ، مثال ذلك : صلاة السفر؛ إذ سَنَّها رسول الله ﷺ بقوله وفعله ، ذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[(٢)] ، فشرَّع الله في هذه الآية قصر الصلاة في السفر حال الخوف ، أي أن الخوف هنا شرط لقصر الصلاة ، فإذا عُدِم الخوف انتفت مشروعية القصر ، حتى جاءت السُنَّة بتشريع القصر للصلاة في السفر حال الخوف وحال الأمن كذلك ، فقَصَر رسول الله ﷺ الصلاة في أسفاره كلها ، وهو آمن لا يخاف إلا الله عز وجل ، فكان ذلك سُنَّة مسنونة منه ﷺ ، زيادة في أحكام الله تعالى ، كسائر ما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦٩/٨) والنسائي في « السنن » - كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٧/٣) وابن ماجة في « السنن » - كتاب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) والحاكم في « المستدرك » (٢٥٨/١) وابن عبد البر في « التمهيد » (١٦١/١١_١٦٣) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية به . كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥١٨/٢) عن معمر عن الزهري به ، ومن طريقه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢٥٠/٢ - ٢٥١) وأخرجه أيضا من طريق فليح بن سليمان ويونس عن الزهري به . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٦/٣) من طريق يونس عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية به ، وزاد في آخره : (وقصر الصلاة في السفر سُنة سنها رسول الله صلي الله عليه وسلم) .

والحديث صححه كل من الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهما الله .

(٢) الآية ١٠١ سورة النساء .

سَنَّه وبيَّنه مما ليس في القرآن .

وجاء في « الصحيح » عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾ ، فقد أمن الناس!

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فأقبلوا صدقته »[1] .

فالصحابة رضي الله عنهم فهموا من الآية : أن القصر كان بسبب الخوف ، فإذا عُدِم الخوف كان الأمر في ذلك بخلافه ، حتى أخبرهم النبي ﷺ بالرخصة في الحالين معاً . وبهذا صار القصر في السفر من غير خوف مشروعاً بقوله ﷺ وفعله ، وهو واجب أو مندوب على خلاف بين الفقهاء في ذلك ، ليس هذا موضع بسطه ، ما يهمنا في هذا المقام هو التأكيد على اتباع هدي النبي ﷺ وسُنته ، والأخذ بها مطلقاً ، وإن تضمنت من الأحكام ما ليس في كتاب الله تعالى .

٣ - في « الصحيحين » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الواشمات والمُستوشمات ، والنامِصات والمُتنمِّصات ، والمُتفلِّجات للحُسن ، المغيِّرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات

---

(١) أخرجه الإمام احمد في « المسند » (١/٢٥ ، ٣٦) ومسلم في « الصحيح » - كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨) وأبو داود في « السنن » - كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر (٢/٣) والترمذي - كتاب التفسير - من سورة النساء (٥/٢٢٧) والنسائي - كتاب تقصير الصلاة . . (٣/١١٦) وابن ماجة - كتاب إقامة الصلاة - باب تقصير الصلاة (١/٣٣٩) وابن الجارود في « المنتقى » (ص٦٦) والبيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر . . (٣/١٤٠ - ١٤١) وغيرهم من طرق عن ابن جُريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية به .

والمُستوشمات والمُتنصمِّات والمُتفلِّجات للحُسن المُغيِّرات لخلق الله .

فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟ وهو في كتاب الله .

فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته .

فقال : لئن قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] . . »[2] .

في هذا الحديث : جواز نسبة الأحكام الثابتة من السُنَّة إلى الله تبارك وتعالى ، لأن الله سبحانه هو الذي أوحى بهذه الأحكام إلى النبي ﷺ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[3] ، وأمرنا الله عز وجل في الكتاب باتباع الرسول ﷺ اتباعاً مطلقاً وشاملاً ، وذلك بالأخذ بكل ما آتانا به والانتهاء عن كل ما نهانا عنه ، فقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ،

---

(١) من الآية ٧ سورة الحشر .

(٢) أخرجه الإمام احمد في « المسند » (٤٣٣/١ - ٤٣٤ ، ٤٤٣) والبخاري في « الصحيح » - كتاب التفسير - باب وما آتاكم الرسول فخذوه (فتح الباري ٨١٢/٨) وفي كتاب اللباس - باب المُتفلجات للحسن (فتح ٤٥٤/١٠) وباب المُتنمصات (٤٦١/١٠) وباب الموصولة (٤٦٢/١٠) وباب المستوشمة (٤٦٥/١٠) ، كما أخرجه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة . . (١٦٧٨/٣) وأبو داود - كتاب الترجل - باب في صلة الشعر (٤/ ٧٧ - ٧٨) ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » - باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزين به (٧/ ٣١٢) ، وأخرجه ابن ماجة - كتاب النكاح - باب الواصلة . . (٦٤/١) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به . وأخرجه الدارمي في سننه (١٩١/٢) والحميدي في مسنده (٥٣/١) وابن أبي يعلى في مسنده (٧٣/٩) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٩١/٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٠٨/٥ - ٣٠٩) كلهم من طريق منصور به . وأخرجه مختصراً دون ذكر القصة ومن الطريق نفسه الترمذي - كتاب الأدب - ما جاء في الواصلة (٥/ ٩٦) والنسائي - كتاب الزينة - لعن الواشمات . . (١٤٦/٨) .

(٣) الآيتان ٣ و ٤ سورة النجم .

قال ابن كثير رحمه الله : (أي : مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه)[١] ، ثم قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٢] .

إذاً فحكم رسول الله ﷺ هو حكم الله الذي أوحاه إليه ، وأمرنا بامتثاله واتباعه ، وحذرنا من مخالفته وإباءه . وبناءاً على ذلك أضاف ابن مسعود رضي الله عنه اللَّعن الوارد على لسان رسول الله ﷺ إلى الله تبارك وتعالى ، وأخبر أنه في « كتاب الله » أي في كتاب الله أصله الذي دلَّ عليه ، وأرشد وأحال إليه ، فلمّا لم تفهم المرأة التي كانت تقرأ القرآن هذا الذي أراده ابن مسعود رضي الله عنه ، اعترضت بقولها : « لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته » !!

فقال : « لئن قرأتيه لوجدتيه » ، ثم نبه إلى مراده مستشهداً بقول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . ﴾ الآية . ولا أدلَّ على عِظَم قدْر السُنَّة ومكانتها ، ومنزلتها من الكتاب مثل ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في شرح الحديث - : (. . كما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ مَن فعل ذلك ، يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدلُّ على منعه إلى القرآن ، فيقول القائل مثلاً : لعن الله مَن غيَّر منار الأرض؛ في القرآن ، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك)[٣] .

وقال السيوطي رحمه الله : (قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ فيه : وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ ، قال العلماء : وكل ما ثبت

---

(١) تفسير القرآن العظيم - (٤/٢٩٤) .

(٢) تمام الآية ٧ سورة الحشر .

(٣) فتح الباري - (١٠/٤٥٦) .

عنه ﷺ يصحُّ أن يُقال : أنه في القرآن . أخذاً من هذه الآية)[١] .

أقول : ويشهد لهذا أيضاً الحديث الآتي .

٤ - أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : « جاء إعرابي فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله . فقام خصمه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله .

فقال الإعرابي : أن ابني كان عسيفاً[٢] على هذا ، فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم . ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام .

فقال النبي ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس - لرجُل - فاغدُ على امرأة هذا فارجمها . فغدا عليها أنيس فرجمها »[٣] .

ومن المعلوم أن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في كتاب الله ، إلا على سبيل أمر

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل - (١٢٤٢/٣) .

(٢) العسيف : هو الأجير .

(٣) أخرجه الإمام احمد في « المسند » (١١٥/٤ - ١١٦) والبخاري - كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور . . (فتح الباري ٣٧٧/٥) وفي - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا (فتح ١٦٥/١٢) وفي مواضع أخرى أيضاً ، وأخرجه مسلم في - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥) وأبو داود في « السنن » - كتاب الحدود - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (١٥٣/٤) والترمذي - كتاب الحدود - ما جاء في الرجم . . (٣٠/٤) والنسائي - كتاب القضاء - باب صون المرأة من مجلس الحكم (٢٤٠/٨) وفي « السنن الكبرى » أيضاً كما في « تحفة الإشراف » (٢٣٦/٣) وابن ماجة - كتاب الحدود - باب حد الزنا (٨٥٢/٢) والدارمي (٩٨/٢) وابن الجارود في « المنتقى » (ص٣٠٦) كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد خالد به . وأخرجه عن الزهري مالك في « الموطأ » (٨٢٢/٢) وعنه الشافعي في « الرسالة » (ص٢٤٨) وفي « الأم » (١١٩/٦) .

الله تعالى باتباع نبيه ﷺ . فهذا كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - في الحديث السابق - : (ومالي لا ألعن مَن لَعَن رسول الله ﷺ ؟ وهو في كتاب الله) ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[١] .

وأخرج أبو إسماعيل الهروي رحمه الله عن الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله أنه قال - في حديث النبي ﷺ « لأقضين بينكما بكتاب الله ، . . » الحديث - : (يعني بكتاب الله - والله أعلم - : حكم الله ، وإن كان ليس منصوصاً في كتاب الله ، لأنا إنما قبلنا حكم رسول الله ﷺ بكتاب الله ، لأن الله تعالى قال لنا فيه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ، فإذا كان بكتاب الله؛ وجب قبول حكمه ، فإن كل حكم حكمه فهو بكتاب الله ، وإن كان ذلك الحكم ليس منصوصاً في كتاب الله)[٢] .

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث أيضاً في : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - من صحيحه - باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ . مقتصراً على قوله ﷺ : « لأقضين بينكما بكتاب الله » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - معقباً على ذلك - : (. . والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة ، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في غرضه من أن « السُنَّة » يُطلَق عليها « كتاب الله » لأنها بوحيه وتقديره ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾)[٣] .

٥ - عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ : « ألا أني أُوتيت الكتاب ومِثلَه معه ، إلا أني أُوتيت القرآن ومِثلَه معه ، . . » ، وفي رواية : « ألا

---

(١) تمام الآية ٧ سورة الحشر .

(٢) ذم الكلام وأهله - (١٧٦/٢) .

(٣) فتح الباري - (٣١٠٦/١٣) .

وأن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله »[١] .

فدلّ منطوق هذا الحديث دلالة صريحة وجليّة على أن السُنَّة مثل القرآن ، وأن ما حرَّم رسول الله ﷺ هو مثل ما حرَّم الله ، ولا فرق ، فما صح من أحاديث النبي ﷺ يجب علينا تصديقها والعمل بها ، فهي مثل القرآن في وجوب طاعة كل ذلك علينا ، وهي أيضاً مثل القرآن في أنها وحي من الله عز وجل . فالسُنَّة والقرآن إنما يخرجان من مشكاة واحدة .

فهذه النصوص والآثار جميعها قد دلَّت دلالة ظاهرة على منزلة السُنَّة وموضعها من القرآن ، وجوب تعظيمها ، والتسليم لها تسليماً مطلقاً ، فما جاء فيها من أحكام ليست في كتاب الله؛ فإنه يجب الأخذ بها بنص كتاب الله ، لأن الله عز وجل قد أمر باتباع الرسول ﷺ اتباعاً عاماً وشاملاً لكل ما جاء به ، فقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٢] .

كما أبان الله عز وجل أن شرط الاهتداء التام هو الاتباع والطاعة للرسول ﷺ ، فهو المبلغ عن الله عز وجل دينه وشريعته ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٣] .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) من الآية ٧ سورة الحشر .

(٣) من الآية ٥٤ سورة النور .

الباب الخامس

الفصل الأول : آثار السلف وأقوال الأئمة في تضليل من استغنى بالقرآن عن السُنَّة

الفصل الثاني : بطلان القـــول بعرض السُنَّة على القرآن

الفصل الأول

آثار السلف وأقوال الأئمة في تضليل من استغنى بالقرآن عن السنة

إن فتنة القول بالانكفاء على القرآن ، وجحد السُنَّة ، من الفتن التي بزغت منذ عهد بعيد ، ثم دَرَسَت وخَبَت نارها ، ثم عادت ليتلقفها في هذا الزمان قوم تنكبوا عن الصراط ، وتاهوا في بيداء الوهم والضلال(١) .

وقد مرَّ في الباب الثاني من هذه الرسالة : أن النبي ﷺ كان قد نبه إلى هذه الفتنة قبل بزوغها ، لبيان فسادها وعِظَم خطرها ، والتحذير منها ، فقال : « يوشك الرجل متكأً على أريكته يُحدَّث بحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل . فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه ، ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله »(٢) .

وفي حديث أبي رافع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »(٣) .

---

(١) قال الشيخ العلاّمة محمد أبو شهبة رحمه الله في كتابة « دفاع عن السُنَّة » (ص٣٧٨ - ٣٧٩) : (إن بعض من يَتَسَمَّون بأسماء المسلمين اليوم قد أحيا البدعة القديمة؛ بدعة الاكتفاء بالقرآن عن السُنن والأحاديث ، وقالوا : حسبنا كتاب الله . وقد خالفوا كتاب الله بمقالتهم تلك ، فهذا كتاب الله تبارك وتعالى يصدح بالحق في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ . . إلى غير ذلك من الآيات القرآنية . . ولهذه البدعة المنكرة أنصار في بعض البلاد الإسلامية ، وهي بدعة من الحُمق بمكان ، ومن النكارة بمكان ، وأقل ما يترتب على هذه البدعة المنكرة أن يُستَعجَم فَهم القرآن الكريم على الأمة الإسلامية ، وإذا تُركت السُنن والأحاديث واستُعجِم فَهم القرآن؛ فقل على الإسلام العفاء!! ولن يكون هذا إن شاء الله) .

(٢) من حديث المقدام بن مَعدِ يكرب وقد تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

وفي لفظ : « . . يأتيه الأمر فيقول : لم أجد هذا في كتاب الله »[١] .

فهذا نهي عام وتحذير صريح لكل من بلغه الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ عنده؛ أن يخالفه ، أو يقول : لا أقبل إلا القرآن! أو لم أجد هذا في القرآن! بل هو أمر لازم وفرض حتم بقبول أخباره وسُننه ، وأن ما أخبر به رسول الله ﷺ وسَنَّه لأُمته هو مثل ما أخبر به الله تعالى وشرَّعه في القرآن .

وقد تصدى السَلَف رضي الله عنهم قديماً لهذه الفتنة ، فضللوا من رام الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة ، ومما جاء عنهم في ذلك : ما رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » عن أبي قِلابة[٢] رضي الله عنه ، قال : (إذا حدَّثت الرجل بالسُنَّة ، فقال : دعنا من هذا وهاتِ كتاب الله ، فاعلم أنه ضال)[٣] .

وعقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي رحمه الله في كتابه « ذم الكلام وأهله » : باباً في إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أن القرآن يُستغنى به عن السُنَّة . روى فيه من طريق الأوزاعي عن مخلد بن الحسين أنه حدّث عن أيوب السختياني[٤] انه

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٢٤/٢) .

(٢) هو الإمام عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري ، فقيه من كبار أئمة التابعين ، حدث عن أنس بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وثابت بن الضحاك والنعمان بن بشير ومالك بن الحويرث وغيرهم من الصحابة . طُلِب للقضاء ففر إلى الشام فأقام زماناً . توفي رحمه الله سنة (١٠٤) أو (١٠٥) . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » (١٨٣/٧) و « حلية الأولياء » (٢٨٢/٢) و « البداية والنهاية » (٢٤٠/٩) و « سير أعلام النبلاء » (٤٦٨/٤) .

(٣) أخرجه في طبقاته (١٨٤/٧) من طريق الأوزاعي عن مخلد عن أيوب عنه به . ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٤٣/٢) .

(٤) هو الإمام الحافظ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، فقيه أهل البصرة ، يعد من التابعين ، مولده سنة (٦٨) كان شعبة يصفه بسيد الفقهاء . مات سنة (١٣١) . انظر ترجمته في : « حلية الأولياء » (٢/٣) و « سير أعلام النبلاء » (١٥/٦) و « شذرات الذهب » (١٨١/١) .

قال : (إذا حدَّثت الرجل بالسُنَّة فقال : دعنا من هذا ، حسبنا القرآن ، فاعلم انه ضال)[١] .

وقد تقدم عن أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ قال : (قال رجل لمُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخيِّر : لا تحدثوا إلا بالقرآن .

فقال له مُطرِّف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا)[٢] .

يعني بذلك رسول الله ﷺ .

وعن سليمان التيمي قال : (كنا عند أبي مِجلَز[٣] وهو يحدِّثنا - وفي رواية : يتذاكرون الفقه والسُنَّة - فقال رجل : لو قرأتم سُورة ؟

فقال أبو مِجلَز : ما الذي نحن فيه بأنقص من قراءة سُورة .

وفي لفظ : ما أرى أن قراءة سورة أفضل مما نحن فيه)[٤] .

---

(١) أخرجه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص٦٥) والخطيب البغدادي في « الكفاية » (ص١٦) ، وأخرجه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٤١/٢ - ١٤٣) من الطريق المذكور ، والمقدسي في « الحجة على تارك المحجة » (المختصر ٤٨١/٢) ، وعزاه السيوطي في « مفتاح الجنة » (ص٦٣) إلى البيهقي في « المدخل إلى السنن » ، ولم أجده فيه ، فلعله ضمن الجزء المفقود من الكتاب .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) هو الفقيه العابد لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي أبو مِجلَز البصري ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين ، روى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وعمران بن حصين ومعاوية وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، وروى عنه قتادة وابن سيرين وآخرون ، مات سنة (١٠٦) . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » لابن سعد (٢١٦/٧) و « حلية الأولياء » (١١٢/٣) و « تهذيب التهذيب » (١٧١/١١) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١١٢/٣) والخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث » (ص٨٣) وابن عساكر في « تأريخ دمشق » (٢٩/٦٤) .

وعن عبد الرحمن بن يزيد[١] رضي الله عنه : (أنه رأى مُحرِماً عليه ثيابه ، فنهى المُحرِم .

فقال : ائتني بآية من كتاب الله عز وجل بنزع ثيابي .

فقرأ عليه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢] .

ذلك أن نهي المُحرِم عن لبس المُخَيَّط من الثياب ثابت بالسُنَّة ، فعدم الإذعان لذلك بحجة أنه لم يرد في الكتاب أمر فاسد ، بل هو من أبين الباطل ، لان الكتاب قد أوجب اتباع النبي ﷺ والأخذ بسُنته ، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن النخعي رحمه الله باستدلاله بالآية . فلو خالفنا السُنَّة لخالفنا القرآن ، ولخرجنا عن حُكمِه وما فُرض فيه .

وعلى هذا المعنى يتنزل قول أيوب السختياني رحمه الله : (إذا سمعتم أحدهم يقول : لا نريد إلا القرآن؛ فذاك حين ترك القرآن)[٣] . لأن الأخذ بالقرآن يقتضي الامتثال لما أمر به القرآن من اتباع السُنَّة ، فمن لم يأخذ بالسُنَّة فقد ترك العمل بالقرآن ، وما أمر به وحَثَّ عليه .

وقال الإمام أبو محمد البربهاري رحمه الله : (إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يُريده ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، الإمام الفقيه ، أبو بكر النخعي من كبار التابعين ، أخو الأسود بن يزيد حدث عن عثمان بن عفان وابن مسعود وسلمان الفارسي وحُذيفة بن اليمان وجماعة ، توفي بالكوفة في ولاية الحجاج بعد الثمانين . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » لابن سعد (١٢١/٦) و « سير إعلام النبلاء » (٧٨/٤) و « تهذيب التهذيب » (٢٩٩/٦) .

(٢) أخرجه الآجري في « الشريعة » (٤١٨/١) وعنه ابن بطة في « الإبانة » (٢٤٩/١) من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد به ، وأبو بكر بن عياش لم يدرك عبد الرحمن بن يزيد ، ولكن أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٨٩/٢) بإسناد متصل من طريق قطبة بن عبد العزيز وأبي بكر بن عياش عن أبي أسحق (وهو السبيعي) عن عبد الرحمن بن يزيد به .

كما أخرجه من طريق آخر الهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٧٤/٢ - ١٧٥) من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم (وهو ابن يزيد النخعي) عن عبد الرحمن به .

(٣) أخرجه الهروي في « ذم الكلام وأهله » (١٤٦/٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به .

ويُريد القرآن؛ فلا يُشَكُّ أنه رجل قد احتوى الزندقة)[١] .

وعقد الإمام أبو بكر الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه « الشريعة » باباً : في التحذير من طوائف تعارض سُنن النبي ﷺ بكتاب الله تعالى ، وشدة الإنكار على هذه الطبقة . قال فيه : (ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ، في شيء قد ثبت عند العلماء ، فعارض إنسان جاهل فقال : لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله تعالى .

قيل له : أنت رجل سوء ، وأنت ممن حذرناك النبي ﷺ ، وحذر منك العلماء .

وقيل له : يا جاهل! إن الله أنزل فرائضه جملة ، وأمر نبيه أن يُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ، قال الله عز وجل : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢] ، فأقام الله تعالى نبيه ﷺ مقام البيان عنه ، وأمر الخلق بطاعته ، ونهاهم عن معصيته ، وأمرهم بالانتهاء عما نهاهم عنه ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٣] ، ثم حذَّرهم أن يخالفوا أمر رسول الله ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤] . .

ثم فرض على الخلق طاعته في نيفٍ وثلاثين موضعاً من كتاب الله تعالى .

وقيل لهذا المعارض لسُنن رسول الله ﷺ : يا جاهل! قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٥] ، أين تجد في كتاب الله تعالى أن الفجر ركعتان ، وأن

---

(١) شرح السنة - (ص١١٣) .

(٢) الآية ٤٤ سورة النحل .

(٣) من الآية ٧ سورة الحشر .

(٤) من الآية ٦٣ سورة النور .

(٥) من الآية ٤٣ سورة البقرة .

الظهر أربع ، وأن العَصر أربع ، والمغرب ثلاث ، وأن العشاء الآخرة أربع ؟

أين تجد أحكام الصلاة ومواقيتها ، وما يصلح لها وما يُبطِلها إلا من سُنن النبي ﷺ ؟

ومثله الزكاة ، أين تجد في كتاب الله تعالى من مائتي درهم خمسة دراهم ؟ ومن عشرين ديناراً نصف دينار ؟ ومن أربعين شاة شاة ؟ ومن خمسة من الإبل شاة ؟ ومن جميع أحكام الزكاة ، أين تجد هذا في كتاب الله تعالى ؟

وهكذا جميع فرائض الله عز وجل التي فرضها الله جل وعلا في كتابه لا يُعلم الحكم فيها إلا بسُنن الرسول ﷺ .

هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن مِلّة الإسلام ، ودخل في مِلّة الملحدين ، نعوذ بالله تعالى من الضلالة بعد الهدى)[١] .

وقال ابن بطة العكبري رحمه الله – بعد ذكره جملاً مما فرض الله تعالى في القرآن – قال : (ففرضٌ على الأمة علم السُنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنها أحد الأصلين اللذين أكمل الله بهما الدين للمسلمين ، وجمع لهم بهما ما يأتون وما يتقون ، فلذلك صار الأخذ بها فرضاً وتركها كفراً)[٢] .

وقال الشاطبي رحمه الله : (إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم ، خارجين عن السُنَّة؛ إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحوا أحكام السُنَّة فاداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما انزل الله ، . .)[٣] .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله : (ولو أن امرؤاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في

---

(١) الشريعة – (١/٤١٠ – ٤١٢) .

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية – (١/٢٦٤) .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة – (٤/١٧) .

القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حَدَّ للأكثر من ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال)[١] .

وقال السيوطي رحمه الله : (إن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارساً - بحمد الله - منذ أزمان ، وهو أن قائلاً زنديقاً أكثر في كلامه : أن السُنَّة النبوية ، والأحاديث المروية - زادها الله علواً وشرفاً - لا يُحتج بها ، وأن الحُجة في القرآن خاصة ، وأورد على ذلك حديث : « ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن ، . . »[٢] هكذا سمعت هذا الكلام بجملته منه ، وسمعه منه خلائق غيري ، . . فأردت أن أوضح للناس أصل ذلك ، وأبين بطلانه ، وأنه من أعظم المهالك ، فاعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كَفَر وخرج عن دائرة الإسلام ، وحُشِر مع اليهود والنصارى ، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة)[٣] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٤] ، أي : إن تولوا عن طاعة الله ورسوله ، وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله ، فقد وقعوا في الكفر ، والله لا يحب الكافرين .

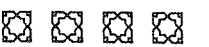

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام - (٢/٨٠) .

(٢) حديث ضعيف أو موضوع ، وأحاديث العرض كلها باطلة لا تصح ، وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم في ذلك في الفصل التالي .

(٣) مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة - (ص٥) .

(٤) الآية ٣٢ سورة آل عمران .

الفصل الثاني

بُطلان القول بعَرض السُنَّـة على القرآن

بعد أن تبين بطلان سبيل من يزعم الاستغناء بالقرآن عن السُنن ، وبعد أن ظهر ما يعني ذلك من إفساد للدين ، وتَنكُّر لأصلٍ من أصول الشريعة ، وخروج عن سبيل المؤمنين ، لابد من التحذير أيضاً من مسلك باطل خطير ، يرتبط بهذا المذهب الفاسد ، بل هو ذريعة إليه ومقدمة بين يديه ، وهو المناداة بعرض السُنَّة على القرآن؛ لقبولها بعد ذلك أو ردها ، ولا يخفى أن مثل هذا المطلب لا يصدر إلا عن مَن سقطت مهابة السُنَّة من قلبه ، وضعفت إرادته في اتباعها ، فأراد التنكُّر لحجيَّتها ، والتنصل عن كونها أصل قائم بنفسه ، فرام إلى تعليق قبولها باشتراط موافقتها القرآن .

ومن المُجمَع عليه بين علماء المسلمين أن في السُنَّة ما ليس في القرآن ، فهي في قدر كبير منها مُستقلة عنه في إثبات العقائد وتشريع الأحكام ، وتحليل الحلال وتحريم الحرام ، فرسول الله ﷺ يُحِل ويُحَرِّم ما ليس في كتاب الله حِلُّه أو تحريمه ، كما هو معلوم من شرائع ديننا ، وكما أفادته الأحاديث المتقدمة عن أبي رافع والمقدام بن معد يكرب وغيرها . مما يدلل على وجوب الأخذ بالسُنن كلها دون عرضها على الكتاب .

قال الإمام أبو عبد الله بن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ : (لِيَعلمَ المؤمنون من أهل العقل والعلم أن قوماً يريدون إبطال الشريعة ودُروس آثار العلم والسُنَّة ، فهم يموهون على من قلَّ علمه وضعف قلبه بأنهم يدعون إلى كتاب الله ويعملون به ، وهم من كتاب الله يهربون وعنه يدبرون وله يخالفون ، وذلك أنهم إذا سمعوا سُنَّة رويت عن رسول الله ﷺ رواها الأكابر عن الأكابر ونقلها أهل العدالة والأمانة ، ومَن كان موضع القدوة والأمانة ، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها أو حكم فقهاؤهم بها؛ عارضوا تلك السُنَّة بالخلاف عليها ، وتلقوها بالرد لها ، وقالوا لمن رواها عندهم : تجد هذا

في كتاب الله ؟ وهل نزل هذا في القرآن ؟ وأتوني بآية من كتاب الله حتى أصدق بهذا ؟

. . فسبيل العاقل العالم إذا سمع قائل هذه المقالة أن يقول له : يا جاهلاً في الحق ، خبيثاً في الباطن ، يا من خطئ به طريق الرشاد ، وسبيل أهل السداد ، إن كنت تؤمن بكتاب الله وأنه مُنَزَّل من عند الله وإن ما أمرك الله به ونهاك عنه فرض عليك قبوله؛ فإن الله أمرك بطاعة رسوله وقبول سُنته لأن الله عز وجل إنما ذكر فرائضه وأوامره بخطاب أجمله وكلام اختصره وأدرجه ، دعا خلقه إلى فرائض ذكر أسماءها ، وأمر نبيه بأن يبين للناس معانيها ، ويوقف الأمة على حدود شرائعها ومراتبها . فقال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١] ، فربنا هو المُنَزِّل ، ونبينا ﷺ هو المُبين[٢] .

ثم ساق ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة لما بيَّنته السُنَّة من الفرائض والأحكام التي أُجمِل ذكرها في القرآن أو جاء عاماً أو مطلقاً أو مُشكِلاً أو مُحتَمِلاً مما لا يُستغنى عن السُنَّة في فهمه ومعرفة سبيل العمل به ، ثم قال : (. . فهل لك ملجأ تلجأ إليه أو شيء تعول عليه غير سُنَّة رسول الله ﷺ التي فرض الله عليك طاعته فيها وقبولها والعمل بها ؟ !

فإن قلت : وما السُنَّة التي هذا موضعها ؟

قيل لك : هو ما أمر به رسول الله ﷺ ونهى عنه وقاله أو فعله ، وكل ذلك فواجب عليك قبوله والعمل به ، فاتباعه هدى والترك له على سبيل العناد كفر وضلال ، ورسول الله ﷺ قد علم أن سيكون في آخر الزمان أهل إلحاد وزيغ

---

(١) الآية ٤٤ سورة النحل .

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - (١/٢٢٣ - ٢٢٤) .

وضلال ، يكذبون سُنَّته ، ويجحدون مقالته ، ويردّون شريعته ، فلذلك قال فيهم ما قال)[١] .

وقال الشاطبي رحمه الله - تعقيباً على حديث أبى رافع « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت » - قال : (وإنما جاء هذا الحديث على الذم ، وإثبات أن سُنَّة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله)[٢] . وهو ما نص عليه رسول الله ﷺ في حديث آخر بقوله : « . . ألا أن ما حَرَّم رسول الله ﷺ مِثل ما حَرَّم الله »[٣] .

وقال الخطابي رحمه الله - في تعليقه على حديث المقدام « ألا أني أُوتيت الكتاب ومثله معه » - قال : (. . وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرَض على الكتاب ، وانه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، وأما ما رواه بعضهم أنه قال : « إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه » ، فإنه حديث باطل لا اصل له)[٤] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (إن الله احكم فرضه بكتابه ، وبين كيف ما فرض على لسان نبيه ، . . وان قول من قال : تعرض السُنَّة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن ، وتركنا الحديث ، جهل ، لِما وَصَفت)[٥] .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : (. . وقد أمر الله جل وعز بطاعته واتباعه - ﷺ - أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء ، كما أمرنا باتباع كتاب الله . ولم يقل ما وافق

---

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - (٢٢٧/١) .

(٢) الاعتصام - (١٤٦/١) .

(٣) قطعة من حديث المقدام بن معد يكرب وقد تقدم تخريجه .

(٤) معالم السنن - الخطابي - (٢٧٦/٤) .

(٥) اختلاف الحديث - (بهامش كتاب الأم ٤٥/٧) .

كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ ، قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، يعني ما رُوي عنه ﷺ أنه قال : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإنما أنا موافق كتاب الله ، وبه هداني »[١] .

وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ، ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله ، لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يُقبَل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يُطلِق التأسي به والأمر بطاعته ، ويُحَذِّر المخالفة عن أمره جملة على كل حال)[٢] .

وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة رحمه الله : (وأنا أذكر حديثاً يحتج به المبطلون للشريعة ، ويحتال به المموهون وأهل الخديعة ، ليعرفه إخواننا فيردوه على من احتج به عليهم . .) – ثم روى الحديث في عرض السُنَّة على القرآن من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، فأنكره ، وقال : (قال ابن الساجي (وهو شيخه في روايته لهذا الحديث) قال أبي رحمه الله.[٣] : هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ ، قال :

---

(١) انظر : « سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » – للشيخ ناصر الدين الألباني – (٢٠٩/٣ – ٢١٠) الأحاديث برقم (١٠٨٧) و (١٠٨٨) و (١٠٨٩) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله – (١٩٠/٢ – ١٩١) .

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ : زكريا بن يحيى الساجي ، مُحَدِّث البصرة وشيخها ومفتيها . أخذ عن الربيع والمزني ، وله كتاب « اختلاف الفقهاء » ، وكتاب « علل الحديث » ، قال الذهبي : (أخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات واعتمد عليها في عدة تآليف . وقال : قال ابن بطة حدثنا احمد بن زكريا بن يحيى الساجي : قال أبي : القول في السنّة التي رأيت عليها أهل الحديث الذين لقيتهم : أن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء ، . . وذكر =

وبلغني عن علي بن المديني أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث .

قال الشيخ - (يعني ابن بطة : نفسه) - : وصَدَق ابن الساجي وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ويُكذِّب قائله وواضعه ، والحديث الصحيح والسُنَّة الماضية عن رسول الله ﷺ ترده . قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] .

والذي أمرنا الله عز وجل أن نسمع ونطيع ، ولا نضرب لمقالته عليه السلام المقاييس ، ولا نلتمس لها المخارج ، ولا نعارضها بالكتاب ولا بغيره ، ولكن نتلقاها بالإيمان والتصديق والتسليم إذا صحت بذلك الرواية)[2] .

وقال الإمام البيهقي رحمه الله : (والحديث الذي رُوي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان! فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن)[3] .

وعقد - رحمه الله - في كتابه « المدخل إلى السنن » فصلاً في : بيان بطلان ما يحتج به بعض من ردّ الأخبار من الأخبار التي رواها بعض الضعفاء في عرض السُنَّة على القرآن . ذكر فيه كلام الإمام الشافعي رحمه الله فيما يتعلق بحديث العرض وإنكاره

= سائر الاعتقاد) . توفي بالبصرة سنة (٣٠٧) وقد قارب التسعين رحمه الله . انظر ترجمته في : « تذكره الحفاظ » (٧٠٩/٢) و « سير أعلام النبلاء » (١٩٧/١٤) و « طبقات الفقهاء » للشيرازي - (ص ١٠٤) .

(١) الآية ٦٥ سورة النساء .

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - (١/ ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة - البيهقي - مطبوع مع « دلائل النبوة » له - (٢٧/١) .

لإسناده ، ثم قال البيهقي : (وقد رُوي الحديث من أوجه أُخر كلها ضعيفة) ، ثم ساق - رحمه الله - معظم هذه الأوجه مبيناً ضعفها وبطلانها[١] .

كما قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه « الإحكام في أُصول الأحكام » : (وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الإسلام ، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ ، وإباحة الكذب عليه) ، ثم روى - رحمه الله - أحاديث عرض السنة على الكتاب ، وأبان بتفصيلٍ ضعف أسانيدها ، وسقوط الاحتجاج بها . وقال : (أول ما نعرض على القرآن : الحديث الذي ذكرتموه ، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[٤] .

ونسأل قائل هذا القول الفاسد : في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ؟ وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة فيها والسلام ، وبيان ما يُجتنب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ورمي الجمار ، وصفة الإحرام ، وما يجتنب فيه ، وقطع يد السارق ،

---

(١) نقلاً عن ما ذكره السيوطي في رسالته « مفتاح الجنة في الاعتصام بالسُنَّة » (ص٢٤ - ٢٥) . ولم أر هذا الفصل من كلام البيهقي رحمه الله في المطبوع من كتابه « المدخل إلى السنن الكبرى » فأظنه يقع ضمن الجزء المفقود من الكتاب .

(٢) من الآية ٧ سورة الحشر .

(٣) من الآية ٨٠ سورة النساء .

(٤) من الآية ١٠٥ سورة النساء .

وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من المآكل ، وصفتا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والأقضية ، والتداعي والأيمان ، والأحباس ، والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه . وإنما في القرآن جُمل لو تُركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقل عن النبي ﷺ ، . . فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة)[١] .

(١) الإحكام في أصول الأحكام - (٢/٧٦ - ٨٠) باختصار .

الباب السادس

الفصل الأول : توافق نصوص القرآن والسُنَّة

الفصل الثاني : ما صَح من السنن فهو مضاف إلى القرآن

الفصل الأول

توافق نصوص القرآن والسنَّة

وإذا عُلِم أن ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ - وفق الشروط التي وضعها المحدثون - حجة لازمة ، فينبغي أن يُعلَم كذلك بأن سائر ما صَحَّ عن الرسول من الأخبار والأحكام والسُنن موافق لكتاب الله ، لا يخالفه البتة ، لأن كلاهما وحي من عند الله تعالى - كما أثبتنا ذلك فيما مضى - لذا لا يمكن أن يكون بينهما تناقض أو اختلاف ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[١] ، فلمّا كانت السُنَّة والكتاب كلاهما وحي من عند الله سبحانه كانا ولا بد متوافقين غير متعارضين .

وقد أكدّ أئمة أهل العلم في مواضع كثيرة من كلامهم ، وفي العديد من تآليفهم : حقيقة عدم تعارض السُنَّة مع القرآن ، وأنهما - بحمد الله - مؤتلفان متفقان ، رادِّين بذلك رداً مجملاً كل من يزعم شيئاً من هذا التعارض . ومن جملة كلام الأئمة في ذلك : ما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قوله : (. . ولا يختلف الكتاب والرسول البتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٢] ، والأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب ، وفي وجوب اتباع سُنَّته ﷺ ، . .)[٣] . ثم قال : (وهذه السُنَّة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها)[٤] .

وقال ناصر الحديث والسُنَّة الإمام الشافعي رحمه الله في - كتاب جماع العلم - من

---

(١) من الآية ٨٢ سورة النساء .

(٢) من الآية ٨٢ سورة النساء .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (١٩/٨٤) .

(٤) المصدر السابق - (١٩/٨٥ - ٨٦) .

« الأم » : (إن الله عز وجل وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه ، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أُنزل عليه ، وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه بيَّن عن الله عز وجل معنى ما أراد الله)[١] .

وقال - في معرض كلامه عن السُنَّة - من كتابه « الرسالة » : (وأولى أن لا يَشُك عالم في لزومها ، وأن يُعلَم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف ، وأنها تجري على مثالٍ واحد)[٢] .

وقال أيضاً : (لم تكن سُنَّة لتخالف كتاب الله ، ولا تكون السُنَّة إلا تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أو مُبيِّنة معنى ما أراد الله ، فهي بكل حال مُتَّبعة كتاب الله . .)[٣] ، ثم ساق رحمه الله الأدلة على ذلك ، وقال : (وسنة رسول الله كما وصفت ، ومن خالف ما قلت فقد جمع الجهل بالسُنَّة والخطأ في الكلام فيما يجهل)[٤] .

وقال أيضاً : (وأن سُنَّته تبع لكتاب الله فيما أُنزل ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبداً)[٥] .

وقال كذلك : (لا تخالف سُنَّة لرسول الله كتاب الله بحال)[٦] .

وقال في - كتاب جماع العلم - أيضاً : (ولا تكون سُنَّة أبداً تخالف القرآن)[٧] .

وكلامه رحمه الله في هذا الشأن كثير جداً .

---

(١) الأم - (٣٦٤/٧) .

(٢) الرسالة - (ص١٧٣) .

(٣) الرسالة - (ص٢٢٣) .

(٤) الرسالة - (ص٢٣٤) .

(٥) الرسالة - (ص ١٤٦) .

(٦) الرسالة - (ص ٥٤٦) .

(٧) الأم - (٣٦٥/٧) .

وقال قوّام السُنَّة أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . وليس شيء من سُنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله ، لأن الله أعلم خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[١] ، وليس لنا مع سُنَّة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم . .)[٢] .

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٣] ، وقال مخبراً عن نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٤] ، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن وأن كلام نبيه وحي من عنده ، فدل ذلك على أن كله متفق ، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض ، ومبني بعضه على بعض . .)[٥] .

وقال ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . أخبر عز وجل أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده ، كالقرآن في أنه وحي ، وفي أنه كل من عند الله عز وجل . وأخبرنا تعالى أنه راضٍ عن أفعال نبيه ﷺ ، وأنه موافق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به ﷺ . فلما صَحَّ أن كل ذلك من عند الله تعالى ، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى ، صَحَّ أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح ، وأنه كله متفق كما قلنا ضرورة . وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث بالقرآن ، وصَحَّ أن ليس شيء

---

(١) من الآية ٥٢ سورة الشورى .

(٢) الحجة في بيان المحجة - (٤٢٦/١) .

(٣) من الآية ٨٢ سورة النساء .

(٤) الآيتان ٣و٤ سورة النجم .

(٥) الفقيه والمتفقه - (٥٣٥/١) .

من كل ذلك مخالفاً لسائره ، عَلِمَه مَن عَلِمَه وجهله من جهله)[١] .

وقال أيضاً : (لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل خبر شريعة ، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته ، وأما مستثنى منه مبين لجملته ، ولا سبيل إلى وجه ثالث)[٢] .

وقال أبو إسحاق الكِسائي[٣] - رحمه الله - : (. . فكل سُنَّة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول أنها خلاف التنزيل ، لأن السُنَّة تفسير التنزيل ، والسُنَّة كان ينزل بها جبريل ويُعَلِّمها رسول الله ﷺ . فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل إلا ما نُسِخ من قوله بالتنزيل)[٤] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (والذي يجب على كل مسلم اعتقاده : أنه ليس في سُنن رسول الله ﷺ الصحيحة سُنَّة واحدة تخالف كتاب الله ، بل السُنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

المَنزِلة الأولى : سُنَّة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المُنَزَّلة .

المَنزِلة الثانية : سُنَّة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه .

المَنزِلة الثالثة : سُنَّة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب ، فتُبَيِّنه بياناً مُبتَدأ .

ولا يجوز ردُّ واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسُنَّة مع كتاب الله مَنزِلة رابعة .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام - (٣٥/٢) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام - (٨١/٢) .

(٣) هو الحافظ العابد إبراهيم بن الحسين الهمداني الكِسائي ، سمع بالحرمين ومصر والشام والعراق وجمع فأوعى ، إليه المنتهى في الإتقان ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، توفي - على الصحيح - سنة (٢٨١) . أنظر ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (١٨٤/١٣) و « شذرات الذهب » (١٧٧/٢) .

(٤) أخرجه عنه أبو بكر الحازمي في كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » (ص٢٦) .

والذي نُشهِد الله والرسول به : أنه لم تأت سُنَّة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة ، كيف ؟ ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله ، وعليه أُنزل ، وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه ، وأهو أعلم الخلق بتأويله ومراده)[١] .

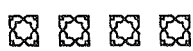

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - (ص ١٠٧) .

الفصل الثاني

ما صَحَّ من السُنن فهو مضاف إلى القرآن

وكل ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ مما لم يأت ذكره في القرآن فهو مُضاف إلى ما في القرآن ، يجب الأخذ به والمصير إليه ، وهذا ما دل عليه قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، وهو ما أفادته أيضاً الأحاديث والآثار المتقدمة .

كما بين رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع أنه قد ترك أمانتين عظيمتين هما سبب الهدى والرشاد لمن حافظ عليهما واعتصم بهما : كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ ، وأخبر أنهما لن يفترقا أبداً ، فقال ﷺ : « إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما -وفي رواية : ما أخذتم بهما أو عملتم بهما - كتاب الله وسُنَتي ، ولن يفترقا حتى يَرِدا على الحوض »(١) ، وهذا يعني : أن السُنَّة مضافة إلى الكتاب ، وأنها لن تفارقه حتى يوم القيامة . وأن الهداية لا تكون إلا بالإعتصام بهما كليهما ، فمن لم يُضِف السُنَّة إلى الكتاب ليأخذ بهما معاً فقد ضل وغوى .

قال الشاطبي رحمه الله : (وأدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول ، وكل ما أمر به ونهى عنه فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن . .)(٢) .

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : الحاكم في « المستدرك » (٩٣/١) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (١١٤/١٠) ، وأخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة » (١/ ٨٩) والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٩٤/١) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤/ ٣٣١) وفي « الاستذكار » (٢٦٥/٨) كما أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه المروزي في « السنة » (ص٢٦) والحاكم أيضاً في « المستدرك » وعنه البيهقي أيضاً في « الكبرى » وفي « دلائل النبوة » (٤٤٩/٥) وأخرجه الآجري في « الشريعة » (٢٢١٩/٥ ، ٢٢٢١) . وهو في « الموطأ » للإمام مالك بلاغاً . والحديث حسّنه كثيرون ، منهم الشيخ ناصر الدين الألباني في « مشكاة المصابيح » (٦٦/١) وفي « صحيح الترغيب والترهيب » (ص٢١) وفي غيرها .

(٢) الموافقات - (١٤/٤ - ١٥) .

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (والقرآن والخبر الصحيح بعضها مُضاف إلى بعض وهما شيء واحد في أنهما من عند الله؛ وحُكمهما واحد في وجوب الطاعة لهما)[١] .

وقال : (وكل حديث أتى فهو مضاف إلى ما في القرآن ولا فرق)[٢] .

وقال أيضاً : (لا يختلف مسلمان في أن ما صَحَّ عن النبي ﷺ فهو مضاف إلى ما في القرآن ، وأنهم إنما اختلفوا في الطرق التي بها يصحُّ ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فقط)[٣] .

وقال إمام عصره أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذا صَحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة وأسنده خَلَفَهم عن سَلَفِهم إلى النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السُنَّة)[٤] .

فإذا ما ثبت الحديث بإسناد متصل ، بنقل العُدول المُتَّسمين بالضبط ، عن مثلهم إلى رسول الله ﷺ ، من غير شذوذ ولا علة ، كان حجة على كل من بلغه ، يجب تصديقه والأخذ به ، ولا يُعذر أحد بتركه والخروج عن مقتضاه ، مثلما لا يُعذر أحد بترك آية من كتاب الله تعالى وإهدار العمل بها ، أو تكذيبها ، ولا فرق .

قال الإمام أبو اسحق بن شاقلا[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . ومن خالف الأخبار التي نقلها العدل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام - (٩٨/١) .

(٢) المصدر السابق - (٨٢/٢) .

(٣) المصدر السابق - (٨٢/٢) .

(٤) نقله عنه قوّام السنة الأصبهاني في « الحجة في بيان المحجة » (٢٢٨/٢) وابن القيم في « الصواعق المرسلة » (المختصر ١٥٥٧/٤) .

(٥) هو شيخ الحنابلة إبراهيم بن أحمد بن شاقلا البغدادي البزار ، كان رأساً في الأصول والفروع ، وكان رجلاً جليل القدر كثير الرواية . وله حلقة للفتيا بجامع المنصور ، سمع من أبي بكر الشافعي وأبي بكر عبد العزيز ودعلج السجزي وغيرهم وتخرج به أئمة ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٦٩) . =

عن العدل موصولة بلا قطع في سندها ، ولا جرح في ناقليها ، وتجرأ على ردِّها : فقد تهجم على الإسلام ، لأن الإسلام وأحكامه منقولة إلينا بمثل ما ذكرت)[١] .

وذكر محمد بن نصر المروزي أن اسحق بن راهويه كان يقول : (من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ، ثم ردّه بغير تقية فهو كافر)[٢] .

وقال الإمام أبو عمرو الداني[٣] - رحمه الله - : (ومن رد حرفا من كتاب الله بعد علمه به ، أو جحده ، أو رد شيئا من قول رسول الله ﷺ بعد أن صح عنده ، فخالف عنادا فهو كافر)[٤] . قال الإمام ابن القيم رحمه الله في « الصواعق المرسلة » : (والكفر جحد ما عُلِم أن الرسول جاء به . . ، فمن جحد ما جاء به الرسول بعد معرفته بأنه جاء به؛ فهو كافر ، في دقّ الدين وجلّه)[٥] . وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : (من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة)[٦] .

وكلام الأئمة بهذا المعنى كثير جداً ، ولو استقصيناه لطال الكتاب وكثر الإسهاب ، وفيما نقلناه عنهم كفاية لمن تدبر وبالله التوفيق .

= أنظر ترجمته في : « طبقات الحنابلة » (١١١/٢) و « تأريخ بغداد » (١٧/٦) و « سير أعلام النبلاء » (٢٩٢/٦) و « العبر » (٦٨/٣) .

(١) طبقات الحنابلة - (١١٨/٢) .

(٢) ذكره ابن حزم في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » (٩٩/١) .

(٣) هو الحافظ المقرئ المجوّد أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي الأندلسي الداني ، ويعرف قديماً بابن الصيرفي ، كان إليه المنتهى في تحرير علم القراءات مع براعته في علم الحديث والتفسير والنحو ، ألف العديد من الكتب منها : الرسالة الوافية في الاعتقادات وهي رسالة جليلة القدر ، وله أيضاً الأرجوزة في أصول الديانة (على مذهب السلف) . توفي بقرطبة سنة (٤٤٤) . أنظر ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » (٧٧/١٨) و « شذرات الذهب » (٢٧٢/٣) .

(٤) الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات - (ص١٤١) .

(٥) مختصر الصواعق المرسلة - (١٥٨٩/٤) .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة (١٥) .

الباب السابع
الرّد على عَارض السُّنن بالقرآن

وإذ تَبيَّن بالدليل والبرهان ، توافق السُنَّة والقرآن ، وأنهما وحي مُنَزَّل من الرحمن ، فإن هذه الحقيقة الشرعية الجلِيَّة قد غفل أو تغافل عنها بعضٌ ممن عميت بصائرهم ، وضعفت مهابة السُنَّة في نفوسهم ، فراحوا يردُّون من الأحاديث الصِحاح ما زعموا أنه مخالف لظاهر الكتاب ، بعدما قصرت عقولهم عن فهمه ، وتجارت بهم أهوائهم إلى رفضه ، فوقعوا في مَهلك عظيم ، وخطب بالغ جسيم ، كان أول من اقتحمه الخوارج المارقين ، ثم تبعهم عليه المعتزلة والجهمية وغالب أهل الأهواء والبدع .

وقد تنبه السَلَف الصالح رضي الله عنهم لهذا الأمر ، فاستهجنوه وأنكروه ، ومما ثبت عنهم في ذلك : ما جاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه - وهو من كِبار التابعين وعلمائهم[١] - : (أنه حَدَّث يوماً بحديث عن النبي ﷺ ، فقال رجل : في كتاب الله ما يخالف هذا!

قال : ألا أراني أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله ؟ !! كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك) .

وفي رواية : (فغضب سعيد ، فقال : ألا أراك تعرض في حديث رسول الله ﷺ ؟ ! كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك)[٢] .

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر أبو عبد الله الأسدي الكوفي ، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وروى عنهما وعن وعائشة وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، قتله الحجاج سنة (٩٤) ثم لم يعش بعده إلا قليلاً . انظر ترجمته في : « الطبقات الكبرى » لابن سعد (٢٥٦/٦) و « وفيات الأعيان » (٣٧١/٢) و « البداية والنهاية » (١٠١/٩) و « سير أعلام النبلاء » (٣٢١/٤) .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه - باب السنة قاضية على كتاب الله (١١٨/١) أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن حكيم عن سعيد به . وأخرجه الآجري في « الشريعة » (٤١٧/١ - ٤١٨) وعنه ابن بطة في « الإبانة » (٢٤٩/١) ، وأخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٢٠٠/١) وقال : (وليحذر أن يعترض على حديث =

فما كان سعيد بن جبير رضي الله عنه ليَغضب ويزجر هذا الرجل إلا لكونه قد أدرك بعمق علمه أن الاعتراض على السُنن ، وردها بالقرآن ، هو باب فتنة وضلال ، لذا كان من اللازم غلقه لدرء ما فيه من شر وفساد . وكما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (لو ساغ ردُّ سُنن رسول الله ﷺ لما فَهِمَه الرجل من ظاهر الكتاب لرُدَّت بذلك أكثر السُنن ، وبطلت بالكلية)[١] .

ومن المعلوم أن سائر أهل الأهواء والبدع إنما وَلجوا من هذا الباب ، فصاروا إلى ردِّ المحكمات من نصوص السُنَّة بدعوى مخالفتها لظاهر القرآن ، مُنتصرين بذلك لمذاهبهم الفاسدة ، وآرائهم الكاسدة ، وهو سبيل سلكه - في هذا الزمان - كل دُعاة التغريب ، والعصرانيون أو العقلانيون ، ومن سار في ركبهم من المنبهرين بواقع الغرب ، وتقاليد مجتمعاتهم ، ونُظم حياتهم ، على الرغم من وَهنِها وخوائها . مع تأثر غالب هؤلاء بأفكار المعتزلة ونزعات الخوارج وجهالات المستشرقين وشُبهاتهم . فما من أحد منهم إلا وفي قلبه دَغل وحَزازة من كثير من نصوص السُنَّة ، وبوده أن لو لم تَرِد ، وفي نفسه حرج من القبول بها والتسليم لها ، فتراه يَردّ منها كل ما تُكابِر نفسه عن قبوله ، زاعماً مخالفة ذلك للعقل[٢] ! تارة ، أو لظاهر القرآن! تارة أخرى .

= رسول الله ﷺ برأيه ، فإن ذلك محظور عليه ، . . وكذلك يجب أن لا يعترض عليه بعموم القرآن لجواز أن يكون ذلك الحديث مما خُصَّ به كتاب الله عز وجل) . ثم ساق الأثر المذكور بإسناده من طريق حماد أيضاً .

وأخرجه كذلك الهروي في « ذم الكلام وأهله » (٢٥٨/٢) ، كما عزاه ابن القيم في « مختصر الصواعق المرسلة » إلى أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة به . ولم أجده في المطبوع من مُسنده .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - (ص - ١٠٧) .

(٢) ومن المعلوم لدى أرباب التحقيق أن ليس فيما جاءت به السُنَّة ما تحيله العقول وتنفيه ، ولكن قد يجئ منها ما تحار فيه العقول وتعجز عن إدراكه لقصورها عن بلوغ حقيقته ، أو الإحاطة =

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعلى الأحوال كُلِّها؛ حديث رسول الله ﷺ الثابت عنه : قريب من العقول ، موافق للأصول ، لا يُنكِره عَقلُ مَن عَقَلَ عن الله الموضع الذي وُضِع به رسول الله ﷺ من دينه ، وما افترض على الناس من طاعته ، ولا يَنفِر منه قلب من اعتقد تصديقه فيما قال ، واتباعه فيما حكم به)[1] .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ونحن نقول قولاً كلياً نُشهِد الله تعالى وملائكته عليه : أنه ليس في حديث رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن ، ولا ما يخالف العقل الصريح ،

= بغايته وحكمته ، فالواجب إزاء ذلك كله التصديق والتسليم والإذعان ، وهو ما يقتضيه العقل نفسه ويستلزمه الإيمان ، لذا قال قوام السُنَّة الاصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه « الحجة في بيان المحجة » (٤٥٩/٢) : (العقل ما يؤدي إلى قبول السُنَّة ، فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل) . وعلى هذا جرى الخلاف بين أهل السُنَّة وبين سائر طوائف أهل الكلام والبدع ، من المعتزلة والجهمية والفلاسفة والقرامطة والباطنية ، فهؤلاء قد سلطوا العقل على النقل ، وردوا ما ثبت من نصوص السُنَّة أو حرفوها بدعوى مخالفتها للعقل ؟ !

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في « الصواعق المرسلة » (٩٩٦/٣ - ٩٩٧) : (أن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يتقدموا بين يدي رسوله وأن يرفعوا أصواتهم فوق صوته وأن يجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ، وحذرهم من حبوط أعمالهم بذلك ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (الحجرات : ١_٢) ، فإذا كان سبحانه قد نهى عن التقديم بين يديه ، فأي تقديم أبلغ من تقديم عقله على ما جاء به ، . . ومعلوم قطعاً أن من قدم عقله أو عقل غيره على ما جاء به فهو أعصى الناس لهذا النبي ﷺ ، وأشدهم تقدماً بين يديه ، وإذا كان سبحانه قد نهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته ، فكيف برفع معقولاتهم فوق كلامه وما جاء به ، ومن المعلوم قطعاً أنه لم يكن يفعل هذا في عهده إلا الكفار والمنافقون فهم الذين حكى الله سبحانه عنهم معارضة ما جاء به بعقولهم وآرائهم ، وصارت تلك المعارضة ميراثاً في أشباههم) . فتنبه .

(١) قاله البيهقي في « المدخل إلى السنن » على ما نقله السيوطي في « مفتاح الجنة في الاعتصام بالسُنَّة » (ص ٤٨) .

بل كلامه بيان للقرآن وتفسير له ، وتفصيل لما أجمله ، وكل حديث رَدَّه من رَدَّ الحديث لزعمه أن يخالف القرآن فهو موافق للقرآن ، مطابق له ، وغايته أن يكون زائداً على ما في القرآن ، وهذا الذي أمر رسول الله ﷺ بقبوله ونهى عن رده بقول : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه من أمري فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »[١] . . ، فهذا بعينه هو الذي حَذَّر منه رسول الله ﷺ أمته ونهاهم عنه ، وأخبرهم أن الله تعالى أوحى إليه الكتاب ومثله معه ، فمن ردّ السُنَّة الصحيحة بغير سنة مقاومة لها متأخرة عنها ناسخة لها فقد ردّ على رسول الله ﷺ ، وردّ وحي الله)[٢] . وهذا ما تجرأ إليه أولئك العصرانيون والعقلانيون وأضرابهم؛ من المنفلتين عن أحكام الشريعة ، والمنحرفين عن أُصول الدين ، إذ ردَّ هؤلاء كلَّ حديث لا يوافق عقولهم وآراءهم زاعمين معارضته للعقل أو للقرآن .

وقد نسج على منوالهم بعضُ مَن كانوا يُعَدّون في دعاة الإسلام المُبَرَّزين ، مثل الشيخ محمد الغزالي ، إذ صار في عدد من مؤلفاته[٣] إلى ردِّ كثير من الأحاديث الصحيحة المحكمة مُدَّعياً أنها تخالف القرآن ، وأن هذه المخالفة « علة » تقدح – بزعمه – في متون تلك الأحاديث ، بما يوجب عنده رفضها ، فبنى كلامه على مُقَدَّمتين فاسدتين :

الأولى : أن هذه الأحاديث المحكمة الصحيحة مُخالِفة للقرآن .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة – (١٦٣٨/٤ – ١٦٣٩) .

(٣) ومن أشهرها : « السُنَّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث » ، والذي حوى على مجازفات مُثيرة وشطحات خطيرة وطعون في كثير من الأحاديث الصحيحة ، وقد وفق الله تعالى بعض أهل العلم والسُنَّة للردِّ على هذا الكتاب وغيره مما كتب ، ولعل من أشمل وأحكم هذه الردود وأشفاها : كتاب « جناية الغزالي على الحديث وأهله » للشيخ أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم نفع الله به .

الثانية : أن هذه المُخالَفة المتوهَمة للقرآن هي « علة قادحة » في مُتون تلك الأحاديث؛ وإن صَحَّ سندها! بل وإن كانت في أعلى درجات الصحة ، كالأحاديث التي رواها البخاري أو مسلم! فضلاً عن تلك التي اتفقا عليها .

فأما المقدمة الأولى فهي باطلة من أصلها ، إذ أن نصوص السُنَّة الصحيحة توافق القرآن ولا تخالفه البتة ، فما ثبت من حديثه ﷺ شريعة ، كما أن القرآن شريعة ، والشريعة مُتَفِقة كلها ، يُصدِّق بعضها بعضاً ، ولا يخالف بعضها بعضاً . وقد تقدم القول في ذلك في الباب السادس من هذا الكتاب بما فيه كفاية .

أما ما يلوح في ذهن المرء من وجود تعارض - في الظاهر - بين حديث صحيح وآي من القرآن ، فلا حقيقة له في نفس الأمر ، وإنما هو أمر ظني عارض ، سببه القصور عن إدراك وجه الجمع بين هذين النصَّين المتعارضين - في ظاهرهما - والعجز عن التوفيق بينهما . فمبنى مثل هذا التعارض هو القصور أو الجهل ، وهو ما يمكن دفعه بالعلم ، والاجتهاد بحمل العام على الخاص ، أو المطلق على المقيد ، أو المجمل على المبين ، وغير ذلك من المسالك المعروفة في « أصول الفقه » والتي اعتمدها العلماء ، وعمل بها الفقهاء .

ولم يغلب علماء أهل السُنَّة في دفع ما يُظن به التعارض بين أحاديث صحيحة وظاهر القرآن ، مُبرهنين بذلك أن لا تضاد في شيء من النصوص ، وأن كل ما صَحَّ من حديث رسول الله ﷺ فهو مؤتلف مع القرآن ، غير مختلف[١] .

---

(١) ولعل من أهم ما كُتب في دفع ما يوهم التعارض بين نصوصِ حديثية صحيحة وظاهر القرآن : ما جاء في بعض فصول « الرسالة » للإمام الشافعي رحمه الله ، صفحة (٢٢٦) وما بعدها ، وكذلك ما جاء في الجزأين الثاني والثالث من كتاب « إعلام الموقعين » لابن القيم رحمه الله ، فقد أطال النفس وأبدع ، وذكر عشرات الأحاديث التي أُعترض عليها بالقرآن ، داحضاً كل تلك الاعتراضات ومُبيّنا توافق نصوص السُنَّة مع القرآن وائتلافها .

وعلى هذا تكون المقدمة الثانية باطلة أيضاً ، ومن وجوه :

أولها : جعل تلك المعارضة الظنية المُتوهمة ، والناجمة عن الجهل « علة قادحة » توجب تضعيف حديث ثابت اتفق العلماء على صحته ، هو أمر فاسد لا يُسَلَّم به بحال ، بل هو تخليط وتمويه وتضليل ، ذلك أن مثل هذه المعارضة لا يُقر بوجودها على الحقيقة أصلاً ، فهي كما ذكرنا آنفاً معارضة ظنية حاصلة في ذهن المعارض ، وليست حقيقة ثابتة في نفس الأمر ، فكيف يُجزم بكونها قادحة في مَتن حديث صحيح مُتصل أقرت به الأمة جيلاً بعد جيل ؟ !

الوجه الثاني : أننا لم نجد أحداً من أهل الحديث ممن تكلموا في العلل وصنفوا فيها أدرجوا مثل هذه « المعارضة » ضمن ما تُردّ به الأحاديث من العلل القادحة ، لا من الأولين أمثال شُعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وأضرابهم ، ولا ممن جاء بعدهم ، كالإمام أحمد ويحيى بن معين وابن المديني ، ولا من الطبقة التالية لهم كالبخاري ومسلم وأبو عيسى الترمذي ثم ابن أبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم ، وهؤلاء هم جهابذة هذا الفن وفحوله .

فلو كان مثل هذا التعارض مما يقدح في صحة الحديث ويبطله لذكروا ذلك ، ولو في حديث واحد من الأحاديث التي فطن لها الغزالي – في هذا العصر – ورأى أنها معلولة بمخالفتها القرآن! فأبطلها . وليت شعري ، ما للغزالي وهذه الصناعة ؟ فعلماء الحديث والفقهاء المعتبرون هم القدوة في هذا الفن ، وهم مَن يُعوَّل على قولهم في ذلك .

الوجه الثالث : أن هذه المعارضة – المُتخيَلَة – في ذهن المعارض هي مثلما أنها تقع بين آية وحديث ، يمكن أن تقع كذلك بين آيتين من كتاب الله ، أو بين حديثين صحيحين ، فهل يُصار إلى القدح بإحدى الآيتين لتوهم معارضتها للأخرى ؟ ! أو بأحد الحديثين الصحيحين لتوهم معارضته للآخر ؟ ! أم يُصار إلى الجمع

والتوفيق بين تلك النصوص - التي يُظن بها التعارض - ما أمكن إلى ذلك سبيلاً ، والأخذ بها جميعاً كما هو المسلك المعتمد عند المحققين من الفقهاء وعلماء الأصول ، وهو ما يعني بالضرورة وقبل كل شيء : الإقرار والتسليم بصحة النصين المتعارضين - ولزومهما ، وإذا ما تعذر الجمع والتوفيق بينهما يُصار حينئذ إلى الترجيح وفق القواعد المقررة ، والمبينة في علم « أصول الفقه » .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : (قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[٢] ، . . فإن تعارض - فيما يرى المرء - آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية ، فالواجب استعمالهما جميعاً ، لأن طاعتهما سواء في الوجوب ، فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك . وليس هذا إلا بأن يُستثنى الأقل معاني من الأكثر ، فإن لم نقدِر على ذلك وجب الأخذ بالزائد حكماً لأنه مُتيَقن وجوبه ، ولا يحل ترك اليقين بالظنون ، ولا إشكال في الدين ، قد بين الله دينه)[٣] .

وهذا هو مذهب سائر أهل العلم في الأخذ بجميع النصوص ، واستعمالها كلها دون التفريط ببعضها ، أو ضرب بعضها ببعض .

وقوله - رحمه الله - باستثناء الأقل معنى من الأكثر معنى ، المراد به : استثناء الخاص من العام ، والمقيد من المطلق ، وهو ما قرره علماء الأصول ، وعمل به جمهور الفقهاء . فعلى سبيل التمثيل قوله النبي ﷺ : « لا يُقتَل مسلم بكافر »[٤] ، هو أقل

---

(١) الآيتان ٣و٤ سورة النجم .

(٢) من الآية ٣ سورة الأعراف .

(٣) المحلى - (١/٥٠ - ٥١) .

(٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١/٧٩) والبخاري في « الصحيح » - كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير (فتح الباري ٦/٢٠٥) وفي كتاب الديات =

معنى من قول الله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[١] ، إذ أن الآية عامة في وجوب القصاص على كل قاتل ، والحديث خاص بترك قتل المسلم بالكافر ، فيكون هذا مستثنياً من عموم القصاص المأمور به في الآية[٢] ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث ، بينما ذهب محمد الغزالي إلى خلاف ذلك ، زاعماً أن متن

= باب لا يقتل مسلم بكافر (فتح ٣٢٢/١٢) والترمذي - كتاب الديات - ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٧/٤) وابن ماجة - كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر (٨٨٧/٢) والدارمي - باب لا يقتل مسلم بكافر (١١٠/٢) وابن الجارود في « المنتقى » (ص٢٩٩) والبيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب الجنايات - باب في من لا قصاص بينه . . (٢٨/٨) من طرق عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي بن أبي طالب : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة! قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يُقتل مسلم بكافر » .

وأخرج الإمام احمد في « المسند » (١٢٢/١) وعنه أبو داود في « السنن » - كتاب الديات - باب أيقاد المسلم بكافر (١٨٠/٤) والنسائي - كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار . . (١٩/٨ - ٢٠) والبيهقي في « الكبرى » أيضا (٢٩/٨) من طريق قتادة عن الحسن عن القيس بن عباد قال : (انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، قال : فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر . . » الحديث) .

(١) من الآية ٤٥ سورة المائدة .

(٢) وتركُ قتل المسلم بالكافر لا يعني عدم معاقبة المسلم القاتل بما هو دون القتل ، وتعزيره إن قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بغير استحقاق ، بل أوجب بعض الفقهاء عليه الدية ، وقد ترجم البخاري في صحيحه : باب - إثم من قتل ذمياً بغير جرم - قبل ذكره باب - لا يقتل مسلم بكافر - تنبيها إلى أن ليس للمسلم قتل كل كافر ، روى فيه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة . . » الحديث . والمعاهد هو من دخل من غير المسلمين إلى دار الإسلام بعهد أمان .

الحديث معلول بمخالفته للنص القرآني : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[١] ، ناقضاً بذلك كلام العلماء المثبتين لصحة هذا الحديث ، والعمل به ، بعد التوفيق بينه وبين كتاب الله ، على النحو الذي مر آنفاً ، فليس في الحديث ما يخالف كتاب الله ، إنما فيه تخصيصٌ لدلالته ، وهو أمر لا خلاف في جوازه ووقوعه في الشرع .

كما أن الذي ذهب إليه الغزالي من إبطال الحديث ، والحكم بقتل المسلم بالكافر هو المخالف لكتاب الله على الحقيقة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٢] ، فلو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك عليه أعظم سبيل ، وقد نفى الله تعالى أن يكون عليه السبيل نفياً مؤكداً .

كما أن الله عز وجل فرق في كتابه بين حال المسلم وحال الكافر ، فلا يمكن بعد ذلك أن يكون القصاص في قتل المسلم كالقصاص في قتل الكافر سواء . ولا مساواة بينهما ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً

---

(١) قال ذلك في كتابه : السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - (ص٢٤ - ٢٥) متكأ على ما ذهب إليه الحنفية من قتل المسلم بالكافر الذمي ، احتجاجاً منهم بما روي عن النبي ﷺ : أنه قتل مسلماً بذمي ، وهو حديث ضعيف جداً ، ومنهم من أحتج معه بعمومات القرآن ، وهم محجوجون فيما ذهبوا إليه ، ولو سُلِّم بصحة ما قالوا لكانوا متناقضين غاية التناقض ، إذ حكموا بقتل المسلم بالكافر الذمي دون الكافر المستأمن ، ففرقوا بين الذمي والمستأمن ، وكلاهما داخل في عموم ما احتجوا به من الآيات .

(٢) من الآية ١٤١ سورة النساء .

(٣) الآية ١٨ سورة السجدة .

(٤) الآيتان ٣٥ - ٣٦ سورة القلم .

مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[١] .

ونفي المساواة في هذه الآيات وغيرها يقتضي العموم ، فيدلُّ على عدم جميع وجوه المساواة بين المسلم والكافر ، فلا يُقتَل مسلم بكافر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (قضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعادل - فلا يُفضّل عربي على عجمي ، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين . . وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر . أما الذميّ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم)[٢] . لأن مبنى التكافؤ هو الدين .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - في معرض شرحه لحديث « لا يُقتَل مسلم بكافر » - قال : (قال ابن السمعاني : . . الحكم الذي يُبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً ، فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان)[٣] .

كما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى نكتة بديعة تزيح شُبهة الاحتجاج بظاهر الآية في رد قوله ﷺ : « لا يُقتَل مسلم بكافر » ، حيث قال : (فإن قيل : إذا كان مستقراً في فِطر بني آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يُقتَل ، وليس في الآدميين من يقول إنه لا يُقتَل ، فما الفائدة في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا - أي في التوراة - أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[٤] الآية . إذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم ؟

---

(١) الآية ٢١ سورة الجاثية .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - (٢٨/٣٧٦ - ٣٧٨) .

(٣) فتح الباري - (١٢/٣٢٣) .

(٤) من الآية ٤٥ سورة المائدة .

قيل لهم : فائدته بيان تساوي دماء بني إسرائيل ، وأن دمائهم متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم ، وهذه الفائدة الجليلة التي جاءت بها شرائع الأنبياء ، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقاً ، بل قد لا يقتلون الشريف ، وإذا كان الملك عادلاً فيهم فقد يفعل بعض ذلك ، فهذا الذي كتبه الله في التوراة من تكافئ دماءهم ، . . فحكم أيضاً في المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافؤ دماءهم ، فالمسلم الحر يُقتَل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء .

وبهذا يظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يُقتَل بالذمي لقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ و « شرع من قبلنا شرع لنا » .

فإنه يقال : الذي كُتب عليهم : أن النفس منهم بالنفس منهم ، وهم كلهم كانوا مؤمنين ، لم يكن فيهم كافر ، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا بغيرها ، وهذا مثل شرع محمد ﷺ : أن المسلمين تتكافأ دماؤهم ، وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم ، بل جعْلُ الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر - سواء كان ذمياً أو مستأمناً - لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه)[1] .

أي أن قول رسول الله ﷺ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » يقتضي - وفق مفهوم المخالفة - أن غير المؤمنين لا تتكافأ دماءهم مع المؤمنين ، فالسبب المعتبر في التكافؤ هو الإيمان كما دلَّ عليه ظاهر الحديث . وبالله التوفيق .

أما قول ابن حزم رحمه الله بالأخذ عند التعارض بالزائد حكماً : مراده بذلك الأخذ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (١٤/٨٤ - ٨٥) .

بما نصت عليه السُنَّة من تشريعات وأحكام زيادة على ما نُصَّ عليه في القرآن ، فهذا وجه من وجوه السُنن مع القرآن . مثل : ما ثبت في « الصحيحين » من تحريم نِكاح الشغار ، ونِكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وما ثبت في « الصحيح » و « السُنن » وغيرها من تحريم كل ذي ناب من السباع .

وقد طعن الغزالي في هذا الحديث أيضاً زاعماً مخالفته لكتاب الله ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1] ، ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن ما حرمه الله عز وجل من المطعومات لم ينحصر في هذه الآية ، ولكن لَمّا كانت الآية مكِّية ، لم يكن في الشريعة وقت نزولها مُحَرَّم غير هذه الأشياء الأربعة ، ولا يمنع هذا أن يحرم الله تعالى في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله ﷺ أشياء أخرى غير ما في هذه الآية ، وقد حرَّم الله بعدها في سورة المائدة : المنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة ، والخمر . وحرَّم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وحرَّم لحوم الحمر الأهلية ، وليس في ذلك ما يخالف تلكم الآية ، بل زيادة حكم من الله عز وجل أبانه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ . وهذا ما ذكره كثير من العلماء ، منهم الإمام ابن قتيبة في « تأويل مختلف الحديث » : حيث قال : (. . وكذلك نقول في تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير ، مع قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً . . ﴾ أراد : أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة أكثر من هذا التحريم . ثم نزلت المائدة ، ونزل فيها تحريم المنخنقة والموقوذة . . فزادنا الله تعالى فيما حرَّم بالكتاب ، وزادنا في ذلك على

---

(١) من الآية ١٤٥ سورة الأنعام .

لسان رسول الله ﷺ تحريم سباع الوحش والطير والحمر الأهلية .

وكذلك نقول في قصر الصلاة في الأمن (حال السفر) ، مع قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾(١) ، أعلمنا انه لا جُناح علينا في قصرنا مع الخوف . وأعلمنا رسول الله ﷺ أنه لا بأس بالقصر في الأمن أيضاً عن الله عز وجل .

وكذلك المسح على الخفين ، مع قول الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾(٢))(٣) .

وذهب آخرون من الفقهاء والمفسرين إلى تأويلات أخرى لمعنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً . . ﴾ الآية ، مما يعني أنهم قد سلكوا طرقاً عدة في الجمع بين هذه الآية وبين بقية النصوص والأحاديث ، بخلاف من رام أن يضرب بعضها ببعض .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في « التمهيد » - بعد روايته لحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع بإسناده - قال : (وهذا حديث ثابت صحيح ، مُجمَع على صحته ، وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم . . لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء)(٤) .

ثم حكى قول من ذهب إلى خلاف ذلك ممن احتج بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً . . ﴾ الآية ، وردَّ - رحمه الله - على هذا الاحتجاج رداً مفصلاً أطال فيه النجعة بما لا يوجد عند غيره ، وكان مما قال فيه : (إن الله عز

---

(١) من الآية ١٠١ سورة النساء .

(٢) من الآية ٦ سورة المائدة .

(٣) تأويل مختلف الحديث - (١٨٥ - ١٨٦) .

(٤) التمهيد - (١٣٩/١ - ١٤٠) .

وجل إنما ذكر : ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾[١] ، ﴿ وَمِنَ الْأِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾[٢] ، ثم قال : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ - يعني والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية - ﴿ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ ، فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيداً في تحريمه ، حياً وميتاً ، لأن ما حَرُم لحمه لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشدّ من الميتة ، ولم يَذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم .

وقال آخرون : ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام التي أُحِلَت لنا ، فلا يحتاج فيها إلى هذا .

وقال الآخرون : هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة ، فأُجيبوا عن مسألتهم ، كأنهم يقولون : أن معنى الآية قل لا أجد فيما يوحى إلي مما ذَكرتم ، أو مما تأكلون ، ونحو هذا . . واستدلوا على صحة ذلك بأن الله قد حَرَّم في كتابه وعلى لسان رسوله أشياء لم تُذكر في الآية ، ولا يختلف المسلمون في ذلك) .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (. . وقالت فرقة : الآية مُحكَمة ، ولا يُحَرَّم إلا ما فيها . . وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول ، متبعون للسُنَّة في ذلك ، وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم : أن الآية مُحكَمة غير منسوخة ، وكل ما حرَّمه رسول الله ﷺ مضموم إليها ، وهو زيادة من حكم الله على لسان رسوله ﷺ ، ولا فرق بين ما حَرَّم الله في كتابه أو حَرَّمه على لسان رسوله ، بدليل قول الله عز وجل ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾[٣] ، وقوله ﴿ مَّن يُطِعِ

---

(١) من الآية ١٤٣ سورة الأنعام .

(٢) من الآية ١٤٤ سورة الأنعام .

(٣) من الآية ٥٩ سورة النساء .

ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[١] ، وقوله ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢] ، وقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣] ، وقوله ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤] ، فقرَن الله عز وجل طاعَته بطاعته ، وأوعد على مخالفته ، وأخبر أنه يهدي إلى صراطه ، وبسطُ القول في هذا موجود في كتب الأصول ، وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرامَ على آكلٍ إلا ما ذُكِر فيها ، . . وليس ذلك بمانع أن يُحَرِّم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية .

وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسُنن عظيمة ، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك ، وقد حرَّم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع وأكل الحمر الأهلية ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه ﷺ ، كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالته مع قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٥] ، . . ألا ترى أن الله قال في كتابه : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٦] ، وقد حرَّم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضا به المتبايعان ، كالمزابنة ، وبيع ما ليس عندك ، وكالتجارة في الخمر ، وغير ذلك مما يطول ذكره .

وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ

---

(١) من الآية ٨٠ سورة النساء .

(٢) من الآية ٧ سورة الحشر .

(٣) من الآية ٥٢ سورة الشورى .

(٤) من الآية ٦٣ سورة النور .

(٥) من الآية ٢٤ سورة النساء .

(٦) من الآية ٢٩ سورة النساء .

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[١] الآيات الثلاث ، وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان في المدينة)[٢] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (لمّا كان في كتاب الله دِلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه ، وفرض على خلقه اتباع أمره ، فقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٣] فإنما يعني : أحل الله البيع إذا كان على غير ما نهى عنه في كتابه أو على لسان نبيه . وكذلك قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤] بما أحله الله به من النكاح ومُلك اليمين في كتابه ، لا أنه أباحه بكل وجه ، وهذا كلام عربي .

ولو جاز أن تُترَك سُنَّة مما ذهب إليه مَن جَهِل مكان السُنن من الكتاب : تُرك ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع ، وإحلال أن يُجمَع بين المرأة وعمَّتها وخالتها ، وإباحة كل ناب من السباع ، وغير ذلك . .

فمن قال هذا كان مُعطِّلاً لعامة سُنن رسول الله ، وهذا القول جهل ممن قاله .

وسُنَّة رسول الله كما وصفت ، ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسُنَّة والخطأ في الكلام فيما يجهل)[٥] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذه السُنَّة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها ، وقد يكون من سُنَّته ما يُظَن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ، كالسُنَّة المفسِّرة لنِصاب السرقة ، والموجبة لرجم الزاني المحصن ، فهذه السُنَّة أيضاً مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر طوائف

---

(١) من الآية ١٥١ سورة الأنعام .

(٢) التمهيد - (١/١٤٥ - ١٤٦) .

(٣) من الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٤ سورة النساء .

(٥) الرسالة - (ص٢٣٢ - ٢٣٤) .

المسلمين ، إلا من نازع في ذلك من الخوارج المارقين)[١] .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ - في معرض كلامه عن الخوارج - : (. . ولهم خاصّتان مشهورتان فارقوا بها جماعة المسلمين وأئمتهم :

أحدها : خروجهم عن السُنَّة ، . . والخوارج جوَّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويَضِل في سُنَّته ، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صَدَّقوه فيما بلَّغه من القرآن دون ما شرَّعه من السُنَّة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن[٢] .

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعوهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه ، . . وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول . فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن . وإلا فهم ليسوا مُتَّبِعين ولا مؤتمين بحقيقة السُنَّة التي جاء بها الرسول ، بل ولا بحقيقة القرآن)[٣] .

لأن القرآن قد أمر باتباع النبي ﷺ وطاعته في أكثر من ثلاثين موضعا .

الوجه الرابع : أن جُلَّ ما عارض به المُبطِلون السُنن من ظواهر الكتاب هو من المُتشابه ، فهم قد سلطوا المُتشابه من آيات القرآن على المُحكَم من نصوص السُنَّة ، وردّوها به ، وهذا - كما أخبر الله عز وجل - فعل الذين في قلوبهم زيغ ، إذ يتبعون

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام - (١٩/٨٥ - ٨٦) .

(٢) ذكر عبد القاهر بن طاهر البغدادي في كتابه « أصول الدين » (ص١٩) أن الأحكام الشرعية مأخوذة من أربعة أصول ، وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم عدد وجوه الخلاف مع الفرق المنحرفة عن منهج أهل السنة في هذه الأصول فقال : (ومع الخوارج في إنكارها حجة الإجماع والسنن الشرعية ، وقد زعمت أنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن ، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين لأنهما ليسا في القرآن ، وقطعوا السارق في القليل والكثير لأن الأمر بقطع السارق في القرآن مُطلق ولم يقبلوا الرواية في نِصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحِرز فيه . هذا قول أكثرهم) . وانظر : كتاب « الفَرق بين الفِرَق » لعبد القاهر البغدادي أيضا - (ص٦٤) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - (١٩/٧٢-٧٣) .

ما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويل النصوص على غير ما أُريد بها ، كَحال الجهمية واتباعهم ، إذ رَدّوا المُحكَم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بالمُتشابه من قول الله عز وجل : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[١] ، ورَدّوا كذلك الأحاديث المُحكَمة غاية الإحكام في بيان صفات الله تعالى وأفعاله ، كنزوله سبحانه إلى السماء الدنيا في الثُلث الأخير من الليل بالمُتشابه من قوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[٢] . وإنما مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين أن تؤخذ بجُملتها بحسب ما ثبت من كُلياتها وجزئياتها المترتبة عليها ، وعامّها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر بيّنها إلى غير ذلك من مناحيها .

قال الشاطبي رحمه الله : (فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان . . وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما – أي دليل كان – أخذاً أولياً ، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي . . وعند ذلك نقول : من اتباع المتشابهات الأخذ بالمُطلَقات قبل النظر في مُقيّداتها أو في العُمومات من غير تأمل؛ هل لها مُخصِصات أم لا ؟ وكذلك العكس؛ بأن يكون النص مقيداً فيُطلَق ، أو خاصاً فيُعَم بالرأي من غير دليل سواه ، فإن هذا المسلك رميٌ في عماية ، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك أن المُطلَق المنصوص على تقييده مُشتبه إذا لم يُقيد ، فإذا قُيّدَ صار واضحاً ، كما أن إطلاق المُقيَّد رأي في ذلك المُقيَّد معارض للنص من غير دليل . . ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن)[٣] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (صَنَّف الإمام أحمد رضي الله عنه كتاباً في طاعة

---

(١) من الآية ١٠٣سورة الأنعام .

(٢) من الآية ١١ سورة الشورى .

(٣) الاعتصام – (٣١٢/١ – ٣١٣) .

الرسول ﷺ ، ردّ فيه من احتج بظاهر القرآن في معارضة سُنن رسول الله ﷺ ، وترك الاحتجاج بها ، . . وهذا فعل الذين يتمسكون بالمُتشابه في رَدِّ المحكم ، فإن لم يجدوا لفظا متشابها غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفا متشابها وردوه به ، فلهم طريقان في ردّ السُنن؛ أحدهما : ردّها بالمتشابه من القرآن أو من السُنن ، الثاني : جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته .

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري واسحق فعكس هذه الطريق ، وهي أنهم يردّون المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم ، وتُوافق النصوص بعضها بعضا ، ويُصدِّق بعضها بعضا ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض ، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره)[1] .

الوجه الخامس : أن تعليل الحديث بظن مخالفته لكتاب الله يستلزم في قبوله اشتراط موافقته لكتاب الله ، وهو ما يتطلب عرضه على الكتاب أولاً ، ومن المعلوم أن اشتراط مثل هذا الشرط في قبول السُنن - وهو عرضها على الكتاب - مما ابتدعته الزنادقة وأهل الأهواء ، فهم أول من أحدث هذا الرأي في الأمة ، وقد ذكرنا ذلك وبيّنا وجوه فساده وأقوال أهل العلم فيه ضمن الباب الخامس من هذه الكتاب ، كما وأن هذا القول هو عين ما تنبأ الشارع بوقوعه ، ونادى ببطلانه كما ثبت من حديث أبي رافع وحديث المقدام بن معد يكرب؛ رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكر الحديثين وغيرهما .

قال الخطابي رحمه الله : (. . لا حاجة بالحديث أن يُعرَض على الكتاب ، وانه مهما

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (٢/٢٧١ - ٢٧٥) .

ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه)[١] .

وقال قوّام السُنَّة الاصبهاني رحمه الله في كتابه « الحجة في بيان المحجة » : (وقول من قال : تُعرض السُنَّة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث؛ فهذا جهل ، لأن سُنَّة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل تقام مقام البيان عن الله عز وجل ، وليس شيء من سُنن رسول الله ﷺ تخالف كتاب الله . .)[٢] .

وقد تقدم عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله : (قول من قال : تعرض السُنَّة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن ، وتركنا الحديث ، جهل لما وصفت . فأبان الله لنا أن سُنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تُعرَض على قياس ، ولا على شيء غيرها)[٣] .

الوجه السادس : أن من المُسَلَّمات التي قررها أئمة الدين : أن الحديث مُستغنٍ بنفسه صحة وثبوتاً ، لا يوهنه شيء غيره .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (حديث رسول الله ﷺ مُستغنٍ بنفسه)[٤] .

وقال : (وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو لازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، . .)[٥] .

وهذا قولٌ مُلِمٌ في غاية الإحكام ، مُهم فلا تستغني عنه الأفهام . إذ أن ثبوت الحديث من حيث الإسناد مع سلامته من « التعليل القادح » وفق اعتبارات

---

(١) معالم السنن - الخطابي - (٢٧٦/٤) .

(٢) الحجة في بيان المحجة - (٤٢٥/٢ - ٤٢٦) .

(٣) اختلاف الحديث - (بهامش كتاب الأم ٤٥/٧) .

(٤) أخرجه عنه الهروي في « ذم الكلام وأهله » - (١٧٥/٢) .

(٥) الرسالة _ (ص٣٣٠) .

المحدثين – لا غيرهم – يُفيد على وجه القطع واليقين : الصحة والإلزام . أي صحة الحديث ووجوب تصديقه والعمل به ، فلا يوهنه بعد ذلك ما يُعارَض به من معقول أو قياس ، كما لا يوهنه ما يُعارَض به من ظاهر القرآن .

فأما المعقول : فمعلوم من منهج أهل السنة والجماعة منع معارضة النقل بالعقل ، وأن صريح المعقول يوافق صحيح المنقول ، فليس فيما صح عن رسول الله ﷺ ما يخالفه العقل ، أو يحيله ولا يقتضيه .

وأما القياس : فلا يمكن لقياس صحيح أن يخالف نصاً ثابتاً من النصوص ، وحيثما وجد قياس مخالف لنص علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، كما برهن على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما .

وأما القرآن : فإن كل ما صح من حديث رسول الله ﷺ فهو موافق للقرآن ، غير مُعارِض له؛ وقد تقدم هذا مراراً ، وبه يبطل مذهب من أراد ضرب السُنن بالقرآن ، فلا يُرَدّ الحديث بما يُظن أنه معارض له من عموم آية أو إطلاقها ، وإنما يجب التوفيق بينها جميعاً ، والعمل بها كما تقدم .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً)[١] .

وقال ابن القيم رحمه الله – في معرض كلامه على من ردَّ السنن بالقرآن – : (. . لا يرد حديث رسول الله ﷺ بشيء أبداً إلا بحديث مثله ، ناسخ له ، يعلم مقاومته له ومعارضته له وتأخره عنه ، ولا يجوز رده بغير ذلك البتة)[٢] .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : (وليس يسوغ عند جماعة أهل العلم الاعتراض

---

(١) اختلاف الحديث – (بهامش كتاب الأم ٤٧/٧) .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة – (٤٣٩/٢) .

على السُنن بظاهر القرآن إذا كان لها مخرج ووجه صحيح ، لأن السُنَّة مُبيِّنة للقرآن ، قاضية عليه ، غير مدافعة له ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١])[٢] .

أما ما يكون من القدح والطعن في الأحاديث الثابتة الصحيحة بدعوى معارضتها ظاهر القرآن فهو سبيل الخوارج والجهمية والقدرية وغيرهم . ومرادهم بذلك إنفاق باطلهم ، ودفع الحجج القائمة عليهم ، انتصاراً لآرائهم ، وإرضاءاً لأهوائهم .

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان مسلك أهل الأهواء في ردِّ السُنن الثابتة : (فما من أحد يُحتج عليه بسُنَّة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكن أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول : هذه السُنَّة مخالفة لهذا العموم والإطلاق ، فلا تُقبَل ، حتى أن الرافضة سلكوا هذا المسلك بعينه في ردّ السُنن الثابتة المتواترة فردوا قوله ﷺ : « لا نوَرَّث ، ما تركناه صدقة »[٣] ، وقالوا : هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٤] .

وردّت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر

---

(١) من الآية ٤٤ سورة النحل .

(٢) التمهيد - (٢٧٦/١٧) .

(٣) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤/١ ، ٦ ، ٩) بأسانيد عدة ، وأخرجه البخاري في « الصحيح » - كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس (فتح الباري ٢٤٢/٦) ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ : لا نورث (٣/ ١٣٨٢) وأبو داود في « السنن » - كتاب الخراج - باب صفايا رسول الله من الأموال (١٤٢/٣ - ١٤٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٠١/٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر به مطولاً . وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٧٢/٥) عن معمر عن الزهري به .

(٤) من الآية ١١ سورة النساء .

قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[١] .

وردت الخوارج ما شاء من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت الجهمية أحاديث الرؤية - مع كثرتها و صحتها - بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[٢] .

وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن .

وردت كل طائفة ما ردته من السُنَّة بما فهموه من ظاهر القرآن .

فإما أن يُطرَد الباب في رد هذه السُنن كلها ، وأما أن يُطرَد الباب في قبولها ، ولا يُردُّ شيء منها لما يُفهَم من ظاهر القرآن . أما أن يُرد ويُقبل بعضها - ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود - فتناقض ظاهر .

وما من أحد ردّ سُنَّة لما فَهِمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك)[٣] . وهذا كلام نفيس يُشير إلى تناقض أهل الأهواء في ردهم لبعض السُنن وقبولهم سُنناً أخرى مثلها .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه « الصواعق المرسلة » - مبيناً أقسام الفرق والطوائف التي ردت الأحاديث - قال : (وطائفة ثانية عشر : ردوا الحديث إذا خالف ظاهر القرآن - بزعمهم - ، وجعلوا هذا معياراً لكل حديث خالف آرائهم ، فأخذوا عموماً بعيداً من القرآن[٤] لم يُقصَد به فجعلوه مخالفاً للحديث وردوه به)[٥] .

---

(١) من الآية ١١ سورة الشورى .

(٢) من الآية ١٠٣ سورة الأنعام .

(٣) الطرق الحكمية - (ص١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) في جميع الأصول المطبوعة : « من الحديث » بدل « من القرآن » ، وأظنه خطأ من النُسّاخ ، إذ لا يستقيم المعنى به ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) مختصر الصواعق المرسلة - (١٦١٦/٤) .

ثم ذكر رحمه الله أمثلة كثيرة على ذلك منها قوله : (. . ورَدّوا أحاديث رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة لمخالفة ظاهر قوله ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[١] .

ورَدّوا أحاديث الشفاعة لمخالفة ظاهر قوله ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾[٢] .

. . ورَدّوا حديث « لا يُقتَل مؤمن بكافر »[٣] بظاهر قوله ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٤] .

ورَدّوا حديث « لا نكاح إلا بولي »[٥] بظاهر قوله ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٦] .

ورَدّوا حديث إباحة لحوم الخيل بظاهر قوله ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٧])[٨] .

ثم قال : (وقد أنكر الأئمة على من ردّ أحاديث رسول الله ﷺ بالقرآن . وقالوا :

---

(١) من الآية ١٠٣ سورة الأنعام .

(٢) من الآية ١٩٢ سورة آل عمران .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) من الآية ٤٥ سورة المائدة .

(٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أخرجه الإمام في « المسند » (٤/٣٩٤ ، ٤١٣) وأبو داود في « السنن » - كتاب النكاح - باب في الولي (٢/٢٢٩) والترمذي - كتاب النكاح - ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٤٠٧) وابن ماجة - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥) والدارمي (٢/٦١) والدارقطني (٣/٢١٩) وابن الجارود في « المنتقى » (ص٢٦٧) والحاكم في « المستدرك » (٢/١٧٠) وصححه ووافقه الذهبي ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي (٧/١٧٠) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/٣١٠ - ٣١١) .

(٦) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

(٧) من الآية ٨ سورة النحل .

(٨) مختصر الصواعق المرسلة - (٤/١٦٢٠ - ١٦٢٧) باختصار .

لا تُردّ السُنَّة بالقرآن ، . . ولهذا كان الصواب مع من قبل حديث رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عنه ﷺ من غير وجه : « أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه »[١] دون من ردَّه بظاهر القرآن؛ وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] ، وأعجب من ذلك من رده بقوله : ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾[٣] . وكان الصواب مع من قبل حديث فاطمة بنت قيس في إسقاط النفقة والسُكنى للمبتوتة دون ردّه بقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٤] . وكان الصواب قبول حديث خِطاب النبي ﷺ لقتلى بَدر دون ردّه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[٥] ، وهذا وإن وقع لبعض الصحابة فلم يتفقوا كلهم على رد هذه الأحاديث بالقرآن ، بل كان الذي قبلوه أضعاف أضعاف الذين ردوه ، وقولهم هو الراجح قطعاً دون قول الآخرين ، فلا يُرَدّ حديث رسول الله ﷺ بشيء أبداً إلا بحديث مِثله ناسخ له ، يُعلَم مقاومته له ومعارضته له وتأخره عنه ولا يجوز رده بغير ذلك البتة)[٦] .

أقول : ومن تأمل ما رَدَّه آحاد الصحابة من بعض الروايات ، والتي أشار إليها ابن القيم رحمه الله آنفاً : وجد أنهم لم يستندوا في ردهم لها على القرآن وحده ، بل استندوا

---

(١) أخرجه من حديث عمر رضي الله عنه ، الإمام أحمد في « المسند » (١/ ٤١ ، ٥٤) والبخاري في « الصحيح » - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ « يعذب الميت ببكاء . . » (فتح الباري ١٩٥/٣) ومسلم - كتاب الجنائز - النهي عن البكاء . . (١٥/٤) وابن ماجة - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الميت يعذب بما ينح عليه (٥٠٨/١) ، وغيرهم من طرق عن عمر به وبمعناه .

(٢) من الآية ١٦٤ سورة الأنعام .

(٣) الآية ٤٣ سورة النجم .

(٤) من الآية ٦ سورة الطلاق .

(٥) من الآية ٨٠ سورة النمل .

(٦) مختصر الصواعق المرسلة - (١٦٣٢/٤ - ١٦٣٤) .

معه كذلك إلى ما بلغهم من سُنَّة النبي ﷺ ، أو ما ظنوه أو فهموه منها بحسب اجتهادهم . فلا يدخل هذا في باب رد السُنن بالقرآن ، وإنما هو من باب التعارض بين ظواهر الأخبار التي جاءت في السُنَّة ، والترجيح بينها بما يعضده القرآن . وهي مسألة أُصولية تَطرَّق إليها بعض العلماء ، فقالوا : إذا تعارض - فيما يَظهر للمرء[١] - حديثان صحيحان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، من جهة العموم والخصوص ، أو الإجمال والتفسير ، أو غير ذلك ، وكان أحدهما يَعضده ظاهر القرآن ، يَترجَح ما يوافق ظاهر القرآن ، وكذا ما يوافق ظاهر حديث آخر ، أو ما يوافق ظاهر القرآن والسُنَّة فيما سواه . وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله في « الرسالة » حيث قال : (ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بموافقة كتاب ، أو غيره من سُنَّته ، أو بعض الدلايل)[٢] .

وأخرجه الهروي عن الربيع قال : (سُئِل الشافعي : بأي شيء يثبت الخبر ؟ فقال : إذا حَدَّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ .

ولا يُترك له حديث أبداً إلا حديث واحد يخالفه حديث؛ فيُذهب إلى أثبت الروايتين ، أو يكون أحدهما منسوخا ، فيُعمل بالناسخ ، وإن تكافئا ذُهب إلى أشبههما بكتاب الله وسُنَّة نبيه فيما سواهما ، وحديث رسول الله ﷺ مُستغن بنفسه)[٣] .

---

(١) أقول : فيما يظهر للمرء ، لأن التعارض بين حديثين صحيحين لا حقيقة له في نفس الأمر ، وإنما قد يُظن التعارض بينهما ، فهو كالتعارض بين آيتين ، ولا بد عندها من دفع ذلك بحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو المجمل على المبين أو غير ذلك من المسالك . قال الزركشي في « البحر المحيط » (٦/ ١٤٩) : (وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين فغير صحيح ، قال ابن خزيمة : لا أعرف أنه رُوي عن الرسول حديثان بإسنادين صحيحين مُتضادين ، ومن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما . وقال الشافعي في « الرسالة » : ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، . .) انتهى .

(٢) الرسالة - (ص٢١٦ - ٢١٧) .

(٣) ذم الكلام وأهله - (٢/ ١٧٥) .

ومن أمثلة ذلك : ما أخرجه مسلم في « الصحيح » من حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السُكنى والنفقة ، قالت : (فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقة .

قال عمر : لا نترك كتاب الله وسُنَّة نبينا ﷺ لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت ، لها السُكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[1])[2] .

فقول عمر رضي الله عنه « لا ندع كتاب الله وسُنَّة نبينا ﷺ . . » يُفهم منه : ردّه لرواية فاطمة بنت قيس – في حق المطلقة طلاقاً بائناً – بالسكنى والنفقة بما فهمه من الآية[3] ، والتي ظن – باجتهاد منه – أنها تؤيد ما جرت به السُنَّة ، كما هو ظاهر من قوله « . . وسُنَّة نبينا ﷺ » .

فهو قد تأيد بالآية في ترجيح ما غلب على ظنه أنه من السُنَّة المتفق عليها ، والتي جرى عليها الحال عندهم ، يشهد لذلك ما قاله مروان بن الحكم رضي الله عنه – وهو أمير المدينة آنذاك – وكان قد أرسل قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن الحديث ، فحدثته به . فقال مروان : « لم نسمع هذا الحديث إلا من

---

(١) من الآية ١ سورة الطلاق .

(٢) أخرجه مسلم في « الصحيح » – كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢ – ١١١٩) وأبو داود في « السنن » – كتاب الطلاق – باب من أنكر ذلك على فاطمة (٢٨٨/٢) والترمذي – كتاب الطلاق – باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (٤٨٤/٣) .

(٣) وذهب بعض الصحابة وطائفة من أهل العلم إلى أن الآية : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ . . ﴾ إنما تفيد تحريم الإخراج للمطلقة طلاقاً رجعياً ، لا بائناً ، واستدلوا على ذلك بتمام الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ وهو الرجعة ، فالنهي هنا عن خروج المطلقة الرجعية لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في إرجاعها ما دامت في عدتها ، وأما البائن فليس له شيء من ذلك .

امرأة ، سنأخذ بالعِصمة التي وجدنا الناس عليها »[١] . أي : بالأمر القوي الذي اعتصم الناس به وعملوا به .

ومثل ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : « أن عائشة رضي الله عنها قالت : رحم الله عمر ، والله ما حدّث رسول الله ﷺ : أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه . وقالت : حسبكم القرآن؛ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] . . »[٣] .

وهذا ظاهر في ترجيحها لخبرٍ سمعته عن رسول الله ﷺ على خبرٍ آخر ، متأيدةً بالقرآن .

وفي حديث عَمْرَة بنت عبد الرحمن : « أنها سمعت عائشة ، وذُكِر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليُعَذَّب ببكاء الحي . فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أما أنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ . إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها ، فقال : إنهم ليبكون عليها ، وإنها

---

(١) أخرجه الإمام احمد في « المسند » (٤١٥/٦) ومسلم في « الصحيح » - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢) .

(٢) من الآية ١٦٤سورة الأنعام .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : « يعذب الله الميت . . » (فتح الباري ١٩٥/٣) ومسلم - كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٦٤١/٢) كلاهما من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال : « توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ، فجئنا لنشهدها . قال : فحضر ابن عمر وابن عباس . . » ثم ساق قصة طويلة ذكر فيها ما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها . وأخرج الحديث أيضاً النسائي - كتاب الجنائز - باب النياحة على الميت (١٨/٤ - ١٩) من طريق عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة بمعناه ، وأخرجه الإمام احمد في « المسند » (٤١/١) حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عبد الله عن أبي مليكة بنحوه ، والشافعي في « اختلاف الحديث » (بهامش الأم ٢٦٦/٧) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به .

لَتُعَذب في قبرها »[١] .

فالظاهر من هاتين الروايتين : أن عائشة رضي الله عنها قد رَدَّت أولاً روايتي عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما سمعته وحفظته هي عن رسول الله ﷺ ، ثم استشهدت لتأييد قولها بالقرآن .

ولا شك عندنا أن عائشة رضي الله عنها كانت مخطئة في ذلك[٢] ، ورغم هذا

---

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ : « يعذب الله الميت . . » (فتح الباري ٣ /١٩٥) ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله . . (٢/ ٦٤٣) ، والترمذي - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في البكاء . . (٣/ ٣٢٨) ، والنسائي - كتاب الجنائز - باب النياحة على الميت (٤/ ١٧ - ١٨) ، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة به . وأخرجه في « الموطأ » (١/ ٢٣٤) بهذا الإسناد ، وعنه الشافعي في « اختلاف الحديث » (بهامش الأم ٧/٢٦٦) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » (٤/ ٢٩٠) - تعقيباً على حديث عائشة - : (. . والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يُتَهَم فيه ، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب وهو في « الصحيحين » ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة) ثم ساق رحمه الله أحاديث عن عدد من الصحابة بمعنى ما رواه ابن عمر ، وقال : (فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث ، والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً : « إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً » ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه ، فما تُجيب به أم المؤمنين عن الكافر يُجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم . ثم سلكوا في ذلك طرقاً . .) أي : للجمع بين هذه الروايات والآية ، فذكر ثلاث مسالك وضعَّفها ، ثم قال : (المسلك الرابع : أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي ، وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه . قال النبي ﷺ « السفر قطعة من العذاب » وليس هذا عقاباً على ذنب وإنما هو تعذيب وتألم . فإذا وُبِّخ الميت على ما يُناح عليه لحقه من ذلك تألم وتَعذب ، ويدل على ذلك =

فأنها رضي الله عنها وقبلها عمر رضي الله عنه لم يَرُدّا ما بلغهما من الروايات بمجرد الظن بأنها تعارض ظاهر القرآن ، بل ردا ذلك بما بلغهما من السُنَّة ، والتي ترجحت عندهما وبحسب اجتهادهما على الأخبار المروية الأخرى بما عضدها - بظنهم - من ظاهر القرآن ، وكما هو بيِّن في سياق ما استدل به كل منهما على ما ترجح عنده وصار إليه .

ولا شك أن الاجتهاد في ترجيح أحد الخبرين لموافقته ظاهر القرآن ليس كمعارضة السُنن وإبطالها بالقرآن ، فشَتّان بين منهج هؤلاء المجتهدين من الصحابة في رَدِّ هذه الروايات - والتي لا تتجاوز الثلاث - وبين منهج أولئك الذين اتخذوا من ظواهر القرآن معانياً مُشتَبِهةً رَدّوا بها كل ما لا يتفق مع آرائهم ، وما لا يروق لأذواقهم ، من الأحاديث الصحيحة المحكمة التي اتفق أهل الإسلام على ثبوتها ، والأخذ بها . فعَطّلوا بذلك مِئات الأحاديث والمرويات في مختلف مسائل العقيدة والأحكام ، بل تطاول الأمر ببعضهم - في هذا العصر - فنادى بِمحاكمة « الصِحاح » من كتب الحديث!! على أساس هذا المنهج السقيم المتهافت .

= ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال : « أغمي على عبد الله بن رواحه فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه ، وآكذا وآكذا ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي : أأنت كذلك ؟ » . . وهذا أصح ما قيل في الحديث . ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسؤ هم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم . ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ بوجه ما) . انتهى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله - في معرض شرحه لحديث عَمرَة عن عائشة - من كتابه « التمهيد » (١٧/٢٧٥ - ٢٧٦) : (ليس إنكار عائشة بشيء ، وقد وقف ابن عمر على مثل ما نزعت به عائشة فلم يرجع وثبت على ما سمع ، وهو الواجب كان عليه ، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ ، . .) .

ولا يخفى أن كتابي « الصحيحين » هما عند أئمة أهل السُنَّة والحديث أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد تلقتهما الأمة بالتصديق والقبول ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن)[١] .

فتباً لمثل تلك الدعاوى الباطلة المنكرة ، والتي مآلها إلى هدم الدين وتقويض أركانه ، وتحريف معالمه وأحكامه ، من خلال تعطيل السُنن وجحدها ، والعبث بالأصول المحكمة التي انعقد عليها اتفاق الأمة بأسرها .

قال الأمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (الأصل : قرآن أو سُنَّة ، . . وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وصح الخبر عنه فهو سُنَّة)[٢] .

وقد ذكرنا في الباب الثالث من هذا الكتاب أن السُنَّة أصل بنفسها ، فلا سبيل أن تُردّ إلى غيرها ، وكان فيما ذكرناه قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (الحديث الصحيح أصل بنفسه . .) ، وقال : (قال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، . .)[٣] .

وبهذا تتجلى مكانة السُنَّة ومنزلتها ، ويتبين علو شأنها ورفعتها ، فهي محض الشريعة ، وأصل دين الإسلام ، ومصدر الحق وجوامع الأحكام ، وهي الحكمة

---

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (١٨/٧٤) وانظر أيضاً : « مقدمة ابن الصلاح » (ص٩) و « تدريب الراوي » (١/٩١) و « الخلاصة في أصول الحديث » للطيبي (ص٣٦) و « شرح الديباج المُذهَّب » للتبريزي (ص١٦) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/٥٣٣) من طريق علي بن عبد العزيز البرذعي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي عن الشافعي به . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/١٠٦) من طريق أبي حاتم عن يونس به .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - (٤/٤٦٠) .

وفصل الخطاب ، وفي وجوب اتباعها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا ، وليس لأحد معارضتها بالكتاب ، فقد تبين موضعها منه ، وبالله التوفيق .

نسأل الله تعالى أن يُثبتنا على الحق ، ويُلهمنا الرُشد ، وأن يَعصمنا بكتابه وسُنَّة نبيه ﷺ من المُهلكات والفتن ، وأن لا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ويُعيننا على سائر البلايا والمحن ، والحمد لله الذي به تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

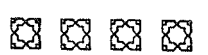

الفهارس العامة للكتاب

١ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ـ فهرس الأحاديث المرفوعة
٣ـ فهرس الآثار والأقوال
٤ـ فهرس الأعلام المترجم لهم
٥ـ فهرس المصادر والمراجع
٦ـ فهرس الموضوعات

١ـ فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ ..	٤٣	٢١ ، ٧٦ ، ١٠٣
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ...	١٨٣	٢١ ، ٧٣
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ...	١٩٦	٧٦
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ...	١٩٧	٧٤
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ...	٢٣٠	١٤٨
﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ ...	٢٣١	٤٧ ، ٦٠ ، ٦٥
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾ ..	٢٧٥	٧٤ ، ١٤٠

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾	٩٧	١٩ ، ٢١ ، ٧٣
﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾	٣٢	١٠٥
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	٢١
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا ﴾	١٦٤	٦٠ ، ٦٥
﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ .	١٩٢	١٤٨

سورة النساء

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... ﴾ .	١١	٧٢ ، ١٤٦
﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ... ﴾ .	١٣	٦٦
﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ		

يُدْخِلْهُ نَارًا ... ﴾ .	١٤	٦٦
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ..	٢٤	٨١ ، ١٣٩ ، ١٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ...	٢٩	٢٠ ، ٧٥ ، ١٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾ .	٥٩	١٢ ، ٦٩ ، ١٣٨
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾ .	٥٩	١٣٨
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾	٦٤	٢٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	٦٥	١٤ ، ١٥ ، ١١٠
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ... ﴾ .	٨٠	١٤ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٦٦ ، ١١١ ، ١٣٩
﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ ... ﴾ .	٨١	١٥
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ .	٨٢	١١٥ ، ١١٧
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾	٩٢	٧٥
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٠١	٨٩ ، ٩٠ ، ١٣٧
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	١٠٣	٧٣
﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ .	١٠٥	١١١
﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ .	١١٣	٣٨ ، ٤٤ ،

		٤٧ ، ٦٠ ، ٦٥
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ .	١١٥	٣٠
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .	١٤١	١٣٣

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ .	٦	٧٢ ، ١٣٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ... ﴾ .	٣٨	٢١
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ... ﴾ .	٤٥	١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٨
﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ ... ﴾ .	٩٢	٣٥ ، ٦٦

سورة الأنعام

﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ ..	٣٨	٧٩
﴿ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ ..	٥٠	٤٥
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ... ﴾ .	٨٢	٢٢ ، ٧٩ ، ٨٦
﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾	١٠٣	١٤٢، ١٤٧، ١٤٨
﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ ... ﴾ .	١٤٣	١٣٨
﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ ... ﴾ .	١٤٤	١٣٨
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ .	١٤٥	١٣٦، ١٣٧، ١٣٨
﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾	١٥١	١٣٩ ، ١٤٠
﴿ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ ﴾ ..	١٥٨	٨٠
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ ..	١٦٤	١٤٩ ، ١٥٢

سورة الأعراف

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ... ﴾ . ١٥٧ ٢٧

﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ... ١٥٨ ٢٧

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ... ﴾ . ٣ ١٣١

سورة الأنفال

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ . ٤١ ٧٤

سورة التوبة

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا ﴾ ٣١ ٢٢

سورة إبراهيم

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ... ﴾ . ٢٧ ٢٣ ، ٨٠

سورة النحل

﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ . ٨ ١٤٨

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ . ٤٤ ٢١ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٤٦

﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .... ٨٩ ٧٧ ، ٨٥

﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ... ﴾ . ١٠٣ ٧٧

سورة الإسراء

﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا ... ﴾ . ٨٨ ٦١

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ... ﴾ . ٢ ٧٢

﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ... ﴾ . ٥٤ ١١ ، ٣٥ ، ١٣٨

﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ ... ٥٤ ٩٥

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ... ﴾ . ٦٣ ١٥ ، ١٠٣ ، ١٣٩

سورة الشعراء

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴾ ١٩٥ ٧٧

سورة النمل

﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ... ٨٠ ١٤٩

سورة السجدة

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ ١٨ ١٣٣

سورة الأحزاب

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ... ﴾ . ٣٤ ٤٤ ، ٦٥

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ ... ﴾ . ٣٦ ١٤

سورة يس

﴿ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ ٦٩ ٧٧

سورة فصلت

﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ ... ﴾ . ٤٤ ٧٧

سورة الشورى

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ... ١١ ١٤٢ ، ١٤٧

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ...﴾.	٥٢ - ٥٣	١٣ ، ١١٧ ، ١٣٩

سورة الجاثية

﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ... ﴾ .	٢١	١٣٣

سورة الفتح

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ... ﴾ .	١٧	٦٦

سورة النجم

﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾	٢	٥١
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ ...	٣	٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ١١٧ ، ١٣١
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ...	٤	٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ١١٧ ، ١٣١
﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾	٤٣	١٤٩

سورة الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ ...﴾.	٧	١١ ، ٤٩ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٣٩

سورة الجمعة

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ... ﴾ .	٢	٦٥

سورة التغابن

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... ﴾ . ١٢ ١١ ، ٣٥

سورة الطلاق

﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .. ١ ٧٥ ، ١٥١
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ . ٦ ١٤٩

سورة القلم

﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ .. ٣٥ ١٣٣
﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ ... ٣٦ ١٣٣

سورة القيامة

﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ... ١٧ ٤٦
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ... ١٨ ٤٦ ، ٤٩ ، ٨١
﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ .... ١٩ ٤٨ ، ٤٩ ، ٨١

٢- فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	الصفحة
إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله .	١٠٨
أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه . . (يعلى بن أمية) .	٥٣
أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ...	٥٢
ألا أني أُوتيت الكتاب ومثله معه ...	٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٩٤ ، ١٠٨
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني ...	٣٣ ، ٥٦
ألا وأن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله	١٠٨
إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات . .	٥٤
أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال	٥٢
إن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها	٥١
إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه .	١٥٢
أن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه ...	١٤٩
أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحي إليه .	٥٢ ، ٥٣
إنهم ليبكون عليها ، وإنها لَتُعَذب في قبرها ..	١٥٢
إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما .	١٢٠
إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأُضاحي فوق ثلاث .	٥٩
أهجهم وجبريل معك	٥١
أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته ..	٣٤
خذوا عني مناسككم	٢٢
صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته .	٩٠
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٢

فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة (فاطمة بنت قيس) ١٥١
قال لي جبريل : من مات من أمتك لا يشرك بالله ٥٢
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ ... ٢٠
لأقضين بينكما بكتاب الله .... ٩٣ ، ٩٤
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت ..... ٣٣ ، ٩٩ ، ١٢٨
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها .. ٥٨
لا نكاح إلا بولي ١٤٨
لا نورث ، ما تركناه صدقة ... ١٤٦
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . ٢٠
لا يخلى خلاها ولا يعضد شجرها . . إلا الإذخِر . ٥٨
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .. ٢٦ ، ٧٢
لا يُقتَل مسلم بكافر .... ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٨
لعن الله الواشمات والمستوشمات ... ٨٦ ، ٩٠
ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله .. ١٠٨ ، ١٠٩
ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ١٩
ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن . ١٠٥ ، ١٠٨
مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها . ١٥٢
مُره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر .. ٧٦
من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ٦٦
من قتل قتيلاً فله سلبه ٢٦
المؤمنون تتكافأ دمائهم ... ١٣٥
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٥١
هذا ما أوتيت ولست أزيدك حتى أُزاد .. ٥٩

يا أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . ١٩
يا رسول الله أرأيت هذا المنزل . . (الحُبَاب بن المنذر) ٥٦
يا رسول الله ، أوحي من السماء ؟ . . (سعد بن معاذ وسعد عبادة) ٥٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .. ٥٨
يوشك الرجل متكأً على أريكته ... ٣٧ ، ٩٩

٣ـ فهرس الآثار والأقوال

الأثر	القائل	الصفحة
أحاديث النبي عندنا كالتنزيل .	سليمان التيمي	٤٩
إذا حَدَّث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله .		
(لمن سئل : متى يثبت الخبر ؟)	الشافعي	١٥٠
إذا حدَّثت الرجل بالسنَّة فقال : دعنا من هذا حسبنا القرآن ..	أيــوب السختياني	١٠١
إذا حدَّثت الرجل بالسنَّة ، فقال : دعنا من هذا وهاتِ كتاب الله ..	أبو قلابة الجرمي	١٠٠
إذا سمعتم أحدهم يقول : لا نريد إلا القرآن فذاك حين ترك القرآن .	أيــوب السختياني	١٠٢
ألا أراني أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله ؟ ..	سعيد بن جبير	١٢٥
أُلقي في رُوعه ﷺ كل ما سَنّ .	الشافعي	٥١
أن السنَّة تفسر القرآن ، والقرآن أُصول مُحكَمة	الدارمي	٧٢
إن السنَّة جاءت قاضية على الكتاب ولم يجئ الكتاب قاضياً على السنَّة .	الأوزاعي	٦٩
إن القرآن ذلول حمال وجوه تقول ويقولون ، خاصمهم بالسُنَّة ..	ابن عباس	٨٣
إن الله أحكم فرضه بكتابه ، وبيَّن كيف مافرض على لسان نبيه ..	الشافعي	١٠٨
إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ...	أحمد بن حنبل	٦٧
إن الله عز وجل وضع نبيه من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه .	الشافعي	١١٦

إن خاصموك بالقرآن فخاصمهم بالسنَّة	علي ابن أبي طالب	٨٤
أن سُنَّته ﷺ إذا كانت سُنَّة مُبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه ..	الشافعي	١٣
أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي	طاووس	٥٠
إن هذا القرآن قد أخلق في صدور كثير	ميمون بن مهران	٨٤
إنك لأحمق ! (لمن قال له : لا تحدثوا إلا بما في القرآن) ...	عمران بن الحصين	٨٧
إنما هو الكتاب والسنَّة ، والكتاب أحوج	حماد بن زيد	٦٨
أنه رأى مُحرِماً عليه ثيابه ، فنهى المُحرِم	عبد الرحمن النخعي	١٠٢
الأصل : قرآن أو سُنَّة ..	الشافعي	١٥٥
البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول	الشافعي	٧٨
البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله . . من وجوه ...	الشافعي	٧٨
الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب	عبد الرحمن بن مهدي	٧٧
السنَّة تفسير القرآن ، وهي دلائل القرآن	أحمد بن حنبل	٧١
السُنَّة قاضية على القرآن ...	يحيى بن أبي كثير	٧٠ ، ٧٢
السنَّة هي المُفسرة للتنزيل ، ...	القاسم بن سلام	٧٢
القرآن أحوج إلى السنَّة من السنَّة إلى القرآن	مكحول	٦٨
القرآن ، والله نعم ...	عمران بن الحصين	٨٨
حديث رسول الله ﷺ مُستغنٍ بنفسه	الشافعي	١٤٤
سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول :		

الحكمة سُنَّة رسول الله .	الشافعي	٤٨
سنن رسول الله عندنا مثل كلام الله .	محمد الزَّمِن	٤٩
سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالأحاديث ...	عمر بن الخطاب	٨٢
فقد ضيق رسول الله ﷺ على الناس أن يردوا أمره	الشافعي	٣٦
فكان مما ألقي في رُوعه سنته	الشافعي	٥١
فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله : دليل على . . .	الشافعي	٨٥
قول من قال : تعرض السُنَّة على القرآن . . جهل	الشافعي	١٤٤
كان القرآن ينزل على رسول الله ﷺ ، ويبينه لنا ..	جابر بن عبد الله	٤٦ ، ٨١
كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسُنَّة	حسّان بن عطية	٤٨
كل سُنَّة ثبتت عن رسول الله لا يجوز لقائل أن يقول أنها خلاف التنزيل	أبو إسحاق الكِسائي	١١٨
لا تجادل الناس بالقرآن فانك لا تستطيعهم ولكن عليك بالسُنَّة ...	الزبير بن العوام	٩٣
لا تخاصم بالقرآن ، وخاصم بالسُنَّة .	انس بن مالك	٩٣
لا تخالف سُنَّة لرسول الله كتاب الله بحال	الشافعي	١١٦
لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي ...	الشافعي	٢٨
لم تكن سُنَّة لتخالف كتاب الله .	الشافعي	١١٦
لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة .	مروان بن الحكم	١٥١
ما أجسر على هذا ، ولكن السُنَّة تفسِّر القرآن	أحمد بن حنبل	٧١
ما الذي نحن فيه بأنقص من قراءة سُورة (لمن قال : لو قرأتم سُورة ؟) ..	أبو مِجلَز لاحق بن حميد	١٠١
ما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي من الله	الشافعي	٤٦
من ردّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة	أحمد بن حنبل	١٥ ، ١٢٢

نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاث وثلاثين موضعاً	أحمد بن حنبل	١٥
وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو لازم لجميع من عرفه	الشافعي	١٤٤
وأن سُنَّته تبع لكتاب الله فيما أُنزل وأنها لا تخالف كتاب الله ..	الشافعي	١١٦
وأولى أن لا يَشُك عالم في لزومها . . (السنة)	الشافعي	١١٦
والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن . . (لمن قال : لا تحدثوا إلا بالقرآن) ..	مطرّف بن عبد الله	٨١ ، ١٠١
وجدت أُصول الفرائض كلها ..	محمد المروزي	٧٣
وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله .	الشافعي	٣٦
ولا تكون سُنَّة أبداً تخالف القرآن .	الشافعي	١١٦
ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن ..	الشافعي	١٤٥
ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج	الشافعي	١٥٠
وما سَنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم : فبحكم الله سَنَّه ..	الشافعي	١٣
يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تظنن غيره ...	الأوزاعي	٥٠
يا ابن أخي : إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً	عبد الله بن عمر	٨٩
يا ثابت! خذ عني ، ما تأخذه عن أوثق مني	أنس بن مالك	٥٠
ينبغي لنا أن نتحفظ ما جاء عن رسول الله ﷺ	إسماعيل بن عبيد الله	٤٨ ، ٤٩

٤ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن شاقلا	١٢١
أبو إسحاق إبراهيم الكِسائي	١١٨
أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني	١٢٢
أبو مِجلَز لاحق بن حميد	١٠١
إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر	٤٨
أيوب السختياني	١٠٠
حماد بن زيد الأزدي	٦٨
زكريا بن يحيى الساجي	١٠٩
سعيد بن جبير	١٢٥
سليمان بن طرخان التيمي	٤٩
طاووس بن كيسان	٥٠
عبد الرحمن بن يزيد النخعي	١٠٢
عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي	١٠٠
محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي	٤٩
مطرّف بن عبد الله بن الشِّخيِّر	٨١
يحيى بن أبي كثير الطائي	٧٠

٥ـ فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم .
٢ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني – دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٣ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٤ـ أصول الدين : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي – ت : لجنة إحياء التراث العربي – دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي – عالم الكتب ، بيروت .
٦ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية – ت : محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٧ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية : لأبي عبد الله بن بطة العكبري – ت : رضا بن نعسان معطي – دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٨ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : علاء الدين بن بلبان الفارسي – دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٩ـ الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن حزم الأندلسي – ت : أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
١٠ـ الإكليل في استنباط التنزيل : لجلال الدين السيوطي – ت : د . عامر بن علي العرابي – دار الأندلس الخضراء ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
١١ـ الاتجاهات العقلانية الحديثة : للدكتور ناصر العقل – دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
١٢ـ الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود الموصلي – ت : محمود أبو دقيقة – دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣ـ الاستذكار : أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي – ت : سالم محمد عطا و محمد علي معوض – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .
١٤ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي – ت : راتب حاكمي – مطبعة الأندلس ، حمص ، سورية ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .
١٥ـ الاعتصام : لأبي اسحق الشاطبي – ت : سليم الهلالي – دار ابن عفان ، الخُبر ، المملكة العربية

السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٦ـ الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي – المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ .
١٧ـ الإيمان : لشيخ الإسلام ابن تيمية – ت : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .
١٨ـ البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين الزركشي – ت : عبد القادر العاني – من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، دولة الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
١٩ـ البداية والنهاية : لابن كثير – ت : مجموعة من المحققين – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ .
٢٠ـ البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين – ت : د . عبد العظيم الديب – مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٢١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر بن عبد البر الأندلسي – ت : مجموعة من المحققين – مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
٢٢ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : لأبي عيسى الترمذي – ت : أحمد محمد شاكر ، وأتمه محمد فؤاد عبد الباقي– دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
٢٣ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للخطيب البغدادي – ت : د . محمد رأفت سعيد – مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
٢٤ـ الجرح والتعديل : لأبن أبي حاتم الرازي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .
٢٥ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : لشيخ الإسلام ابن تيمية – إشراف : علي السيد صبحي المدني – مطبعة المدني ، القاهرة .
٢٦ـ الحجة في بيان المحجة : لقوام السنة أبي القاسم الاصبهاني – ت : محمد بن ربيع بن هادي المدخلي و محمد بن محمود أبو رحيم – دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
٢٧ـ الخلاصة في أصول الحديث : الحسين بن عبد الله الطيبي – ت : صبحي السامرائي – من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف في جمهورية العراق ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .
٢٨ـ الدُرّ المنثور في التفسير بالمأثور : لجلال الدين السيوطي – دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٢٩ـ الرسالة التدمرية : لشيخ الإسلام ابن تيمية – المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ .
٣٠ـ الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات : لأبي عمرو الداني – ت : د .

محمد بن سعيد القحطاني – دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣١ـ الرسالة : لمحمد بن إدريس الشافعي – ت : أحمد محمد شاكر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

٣٢ـ الزهد : لعبد الله بن المبارك – ت : حبيب الرحمن الأعظمي – الدار السلفية .

٣٣ـ السُنَّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : محمد الغزالي – دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٩٠م .

٣٤ـ السُنَّة حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها : د . محمد لقمان السلفي – مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣٥ـ السُنَّة : لأبن أبي عاصم – ت : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .

٣٦ـ السُنَّة : لمحمد بن نصر المروزي – ت : سالم بن أحمد السلفي – مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٣٧ـ السُنن الصغرى : لأبي بكر البيهقي – ت : بهجة يوسف أبو الطيب – دار عمار ، عمّان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٨ـ السُنن الكبرى : لأبي بكر البيهقي – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ .

٣٩ـ السيرة النبوية : لابن هشام – ت : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي – دار القلم ، بيروت .

٤٠ـ الشريعة : لأبي بكر الآجري – ت : د . عبد الله بن عمر الدميجي – دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

٤١ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لابن القيم الجوزية – ت : د . علي بن محمد الدخيل الله – دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٢ـ الطبقات الكبرى : لابن سعد – دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ

٤٣ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم الجوزية – بيروت ، لبنان .

٤٤ـ العِبَر في خبر من غبر : لشمس الدين الذهبي – ت : محمد بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥ـ العصرانيون : لمحمد حامد الناصر – مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٤٦ـ العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن حنبل – ت : د . طلعت قوج بيكيت و د . إسماعيل اوغلو – المكتبة الإسلامية ، استنبول ، تركيا ، ١٩٨٧م .

٤٧ـ الفرق بين الفِرَق : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي – ت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة – دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٤٨ـ الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي – ت : إسماعيل الأنصاري – مطابع القصيم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

٤٩ـ الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي – ت : عادل بن يوسف العزازي – دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٠ـ الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي – المكتبة العلمية .

٥١ـ الكليات : لأبي البقاء الكفوي – ت : د . عدنان درويش ومحمد المصري – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٥٢ـ المجموع شرح المهذب : لمحي الدين النووي – ت : د . محمود مطرجي – دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥٣ـ المحلى : لعلي بن حزم الأندلسي– ت : أحمد محمد شاكر – دار الفكر .

٥٤ـ المدخل إلى السنن الكبرى : لأبي بكر البيهقي – ت : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ١٤٠٤هـ .

٥٥ـ المراسيل : لأبي داود السجستاني – ت : شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٦ـ المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري – دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٧ـ المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية – ت : د . أحمد بن إبراهيم الذروي – دار الفضيلة ، الرياض ، ودار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٨ـ المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني – ت : حبيب الرحمن العظمي – من منشورات المجلس العلمي – المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ – ١٣٩٢هـ .

٥٩ـ المعجم الكبير : للطبراني – ت : حمدي عبد المجيد السلفي – مطبعة الزهراء ، الموصل ، العراق ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

٦٠ـ المغازي : لأبي بكر ابن أبي شيبة – ت : د . عبد العزيز بن إبراهيم العمري – دار إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .

٦١ـ المغني : لموفق الدين بن قدامة المقدسي – دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٦٢ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن القيم الجوزية – ت : عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .

٦٣ـ المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد الباجي – دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٣١هـ .

٦٤ـ المنتقى : لابن الجارود – ت : لجنة من العلماء ، وراجعه خليل الميس – دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٦٥ـ الموطأ : للإمام مالك بن أنس – ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

٦٦ـ النهاية في غريب الحديث : لأبن الأثير الجزري – ت : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية ، بيروت .

٦٧ـ الهداية شرح بداية المبتدي : لأبي الحسن الميرغناني – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٦٨ـ تأريخ الإسلام : شمس الدين الذهبي – ت : عمر عبد السلام تدمري – دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٦٩ـ تأريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري – المطبعة الحسينية المصرية ، مكتبة خياط ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .

٧٠ـ تأريخ دمشق : لأبن عساكر – (قرص مرن CD) – مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، عمّان ، الأردن ، الإصدار الأول ١٤٢٠هـ .

٧١ـ تأويل مختلف الحديث : لأبن قتيبة الدينوري – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٧٢ـ تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧٣ـ تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف : لجمال الدين المزي – ت : عبد الصمد شرف الدين – المكتب الإسلامي ، بيروت ، الدار القيمة ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٧٤ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : جلال الدين السيوطي – ت : عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٧٥ـ تذكره الحفاظ : لشمس الدين الذهبي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٦ـ تفسير القرآن العظيم : لابن كثير – صحح بإشراف خليل الميس – دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٧٧ـ تقريب التهذيب : لأبن حجر العسقلاني – ت : عبد الوهاب عبد اللطيف – دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٧٨ـ تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني – دار صادر ، بيروت ، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٢٥هـ .
٧٩ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لجمال الدين أبي الحجاج المزي – ت : د . بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .
٨٠ـ جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر بن عبد البر الأندلسي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة المطبعة المنيرية .
٨١ـ جناية الشيخ محمد الغزالي على الحديث وأهله : أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – مكتبة الإمام البخاري ، الدار السلفية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٨٢ـ حجية السُنَّة : لعبد الغني عبد الخالق – دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ألمانيا الغربية ١٤٠٧هـ .
٨٣ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني – دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ .
٨٤ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لأبي بكر الشاشي القفال – ت : د . ياسين أحمد درادكه – مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، عمّان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
٨٥ـ حوار هادئ مع محمد الغزالي : سلمان بن فهد العودة – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٨٦ـ درء تعارض العقل والنقل : لشيخ الإسلام ابن تيمية – ت : محمد رشاد سالم – من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٨٧ـ دفاع عن السُنَّة وردّ شبه المستشرقين والكُتّاب المعاصرين : د . محمد بن محمد أبو شهبة – مكتبة السُنَّة ، الدار السلفية لنشر العلم ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .
٨٨ـ دلائل النبوة : لأبي بكر البيهقي – ت : د . عبد المعطي قلعجي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٨٩ـ ذم الكلام وأهله : لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري – ت : عبد الله بن محمد الأنصاري – مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٩٠ـ رياض الجنة بتخريج أحاديث أصول السُنَّة : لابن أبي زمنين – ت : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري – مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٩١ـ سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الدين الألباني – دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ .
٩٢ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ .

٩٣ـ سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني – ت : محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية ، بيروت .

٩٤ـ سنن ابن ماجة : لأبن ماجة القزويني – ت : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٥ـ ٩٥– سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني – ت : عبد الله هاشم يماني – دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .

٩٦ـ سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – ت : عبد الله هاشم يماني – دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ .

٩٧ـ سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن النسائي – الدار المصرية اللبنانية ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٠٧هـ .

٩٨ـ سير أعلام النبلاء : لشمس الدين الذهبي – ت : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٩٩ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي – دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٠٠ـ شرح أصول اعتقاد أهل السُنَّة والجماعة : لهبة الله اللالكائي – ت : د . أحمد بن سعد الغامدي – دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ .

١٠١ـ شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث : شمس الدين محمد الحنفي التبريزي – مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ –١٩٥٢م .

١٠٢ـ شرح السُنَّة : أبو محمد الحسن بن علي البربهاري – ت : خالد بن قاسم الردادي – دار السلف ، دار الصميعي ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٠٣ـ شرح السُنَّة : للبغوي – ت : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط – المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٠٤ـ شرح العقيدة الطحاوية : لعلي بن أبي العز الدمشقي – ت : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة .

١٠٥ـ شرح الكوكب المنير – لأبن النجار محمد بن أحمد الفتوحي – ت : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد – من منشورات مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، طبع في دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ .

١٠٦ـ شرح علل الترمذي : لابن رجب الحنبلي – ت : د . همام عبد الرحيم سعيد – مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠٧ـ شرف أصحاب الحديث : الخطيب البغدادي – ت : د . محمد سعيد اوغلي – من منشورات

جامعة أنقرة ، تركيا ، دار إحياء السنة النبوية .
١٠٨ـ صحيح الترغيب والترهيب : للمنذري - اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي : محي الدين النووي - مؤسسة الكتب الثقافية .
١١٠ـ صحيح مسلم : لمسلم ابن الحجاج النيسابوري - ت : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
١١١ـ طبقات الحنابلة : لمحمد ابن أبي يعلى الحنبلي - ت : أسامة بن حسن وحازم علي بهجت - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١١٢ـ طبقات الفقهاء : لأبي اسحق الشيرازي - ت : د . إحسان عباس - دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
١١٣ـ طرح التثريب في شرح التقريب : لعبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده أبي زرعة العراقي - ت : جمعية النشر والتأليف الأزهرية - دار المعارف ، سورية ، حلب ١٣٥٨هـ .
١١٤ـ علل الحديث : لابن أبي حاتم الرازي - ت : نشأت بن كمال المصري - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١١٥ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
١١٦ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير : ابن سيد الناس - دار المعرفة ، بيروت .
١١٧ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأبن حجر العسقلاني - ت : الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
١١٨ـ كتاب العلم : لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي - ت : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
١١٩ـ كشف الأستار عن زوائد البزار : نور الدين الهيثمي - ت : حبيب الرحمن العظمي - مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
١٢٠ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين الهيثمي - دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٢١ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم وابنه - مكتبة ابن تيمية ، مصر .
١٢٢ـ محاسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمي - ت : محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ .

١٢٣ـ مختصر الحُجة على تارك المحجة : لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي – ت : د . محمد إبراهيم محمد هارون – أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
١٢٤ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لأبن القيم الجوزية – اختصار محمد بن الموصلي – مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٤٩هـ .
١٢٥ـ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لأبن القيم الجوزية – اختصار محمد بن الموصلي – ت : د . الحسن بن عبد الرحمن العلوي – أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
١٢٦ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رواية ابنه عبد الله – ت : زهير الشاويش – المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
١٢٧ـ مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت .
١٢٨ـ مسند الحميدي : لأبي بكر الحميدي – ت : حبيب الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٨٢هـ .
١٢٩ـ مشكاة المصابيح : للخطيب التبريزي – ت : محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
١٣٠ـ مشكل الآثار : لأبي جعفر الطحاوي – دار صادر ، بيروت ، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ، الهند .
١٣١ـ معالم أصول الفقه عند أهل السُنَّة والجماعة : لمحمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
١٣٢ـ معالم السنن : لأبي سليمان الخطابي – ت : عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ .
١٣٣ـ معرفة علوم الحديث : للحاكم أبي عبد الله النيسابوري – ت : د . معظم حسين – دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .
١٣٤ـ مفتاح الجنة في الاعتصام بالسُنَّة : لجلال الدين السيوطي – ت : مصطفى عاشور – مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
١٣٥ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : أبو عمرو ابن الصلاح – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ –١٩٧٨م .
١٣٦ـ مناقب الإمام أحمد : أبو الفرج ابن الجوزي – مكتبة الخانجي ، مصر ، الطبعة الثانية .
١٣٧ـ منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود : أحمد عبد الرحمن البنا – المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

١٣٨ـ منزلة السُنَّة في الإسلام وبيان أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن : محمد ناصر الدين الألباني – الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ .

١٣٩ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : لعبد القادر بن مصطفى بدران – دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٠ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي – جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٥م .

١٤١ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأبرار : للشوكاني – دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

١٤٢ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلّكان – ت : د . إحسان عباس – دار الثقافة ، بيروت .

٦- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد	٩
تاريخ ظهور الفرق المعارضة للسنن بالقرآن	١١
ما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول ﷺ	١١
قول ابن القيم : طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب	١٢
قول شيخ الإسلام ابن تيمية : النصوص توجب اتباع الرسول وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب	١٣
التسليم المطلق للسنَّة فرض مُتحتم لا يستقيم الإيمان إلا به	١٤
لا سبيل لأحد أن يختار من السنن بعضها ويترك بعض	١٤
الباب الأول : وجوه السنن مع القرآن	١٧
الاستقراء التام للسنن يدل على أن لها مع القرآن ثلاثة وجوه	١٩
الوجه الأول : السُنَّة الموافقة للقرآن من كل وجه	١٩
بعض الأحاديث الواردة من هذا الوجه	١٩
الوجه الثاني : السنَّة المبيِّنة للقرآن والمفسرة له	٢١
الأمثلة لما بينته السنَّة من مجملات القرآن	٢١
الأمثلة لما فسره النبي من ألفاظ القرآن	٢٢
الوجه الثالث : السنَّة الزائدة على القرآن	٢٣
المخالفون في قبول السُنن الزائدة والرد عليهم	٢٣
ادعاء أهل الرأي أن الزيادة على نص القرآن نسخ!ورد ابن القيم وابن عبد البر على ذلك	٢٣ ، ٢٤
اضطراب المخالفين في قبول السنن الزائدة وتناقضهم	٢٥
سائر سلف الأمة وجمهور أهل السنَّة وعامة أهل الحديث مجمعون على الأخذ بالسنن عامة	٢٧

من مقتضى كونه ﷺ نبياً مرسلاً : أن يَستقِل بأحكام من الدين من التحليل والتحريم والنُصح والتبيين ٢٧
السَلف الصالح إذا سمعوا الحديث وجدوا تصديقه في القرآن ولم يقل أحد منهم قط هذا زيادة على القرآن ٢٨
لو ساغ رد كل سُنَّة زائدة على نص القرآن لبطلت السنن كلها إلا سُنَّة دلَّ عليها القرآن ٢٨
قول بعض أهل العلم : لم تُسن سُنَّة إلا ولها أصل في القرآن ٢٩
قول شارح الطحاوية : ما صح عن النبي ﷺ نوعان : ٣٠
شرع ابتدائي وبيان لما شرعه الله تعالى في القرآن ٣٠
الباب الثاني : الأحاديث المنبئة عما يقع من التكذيب بالسنن ٣١
حديث أبي رافع « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته » ٣٣
حديث المقدام بن معدِ يكرب « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني » .. ٣٣
حديث العرباض بن سارية « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته » ٣٤
منزلة السنَّة ووجوب تعظيمها والأخذ بكل ما اشتملت عليه من معانٍ وأحكام. ٣٥
قول الشافعي وابن تيمية وابن القيم والبغوي في معنى حديثي أبي رافع والمقدام بن معد يكرب ٣٦
قول الخطابي في دلالات الأحاديث ومعناها ٣٧
قول الإمام ابن عبد البر : البيان من النبي ﷺ على ضربين ٣٧
محاولة أحد المعاصرين تضعيف حديث المقدام « إلا أني أُوتيت القرآن ومِثلَه معه » والرد على ذلك ٣٨
الباب الثالث : السُنة أصل بنفسها وهي من الوحي ٤١
قول ابن عبد البر وابن القيم : السنَّة أصل بنفسها ٤٣
قول ابن حجر والسمعاني والبغوي : متى ثبت الحديث صار أصلاً من الأصول . ٤٣ ، ٤٤
قول ابن القيم في أن الله أنزل السنَّة كما أنزل القرآن ٤٤
قول الحافظ العراقي : وصف السنَّة بالإنزال صحيح ٤٤

أقوال الأئمة في أن السنَّة من الوحي ٤٥
الوحي من الله عز وجل على قسمين ٤٦
أثر عن جابر بن عبد الله في أن السنَّة من الوحي ٤٦
قول الكفوي : القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحياً مُنَزَّلاً ٤٧
الآثار المنقولة عن السلف في كون السنَّة من الوحي ٤٨
استدلال الخطيب البغدادي على أن السنة من الوحي ٥٠
الأحاديث الدالة على أن السنَّة من الوحي ٥١
حديث المطلب ابن حنطب : « إن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها » ٥١
حديث أبي هريرة « . . أما إني لم أقلها ، ولكن قالها الله » ٥٢
حديث أبي قتادة « إلا الدَّين فإن جبريل قال لي ذلك » ٥٢
حديث أبي ذر « قال لي جبريل : من مات من أمتك لا يشرك بالله دخل الجنة ، . . » ٥٢
حديث زيد بن حارثة : أن جبريل أتى النبي في أول ما أوحي إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ..... ٥٢ ، ٥٣
حديث يعلى بن أمية « فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي » ... ٥٣
حديث أبي سعيد الخدري « فسكت حتى رأينا أنه يُنَزَّل عليه ، . . » ... ٥٤
حديث المقدام وحديث العرباض بن سارية : « . . قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن » ٥٥
اجتهاد النبي ﷺ في بعض المواضع وأقوال العلماء في ذلك ٥٥
الصحابة كانوا يُجوِّزون في أُمور دنياهم أن تكون بوحي من الله ، والدليل على ذلك ٥٦
قول الإمام ابن قتيبة : السنن ثلاث ٥٧
قول شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوه الفرق بين القرآن والسُنَّة ٦٠
الباب الرابع : موضع السنة من القرآن وحاجة القرآن إليها ٦٣
السُنَّة تماثل القرآن في كونها وحي من الرحمن ٦٥
المواضع التي قرن الله فيها بين السنَّة والقرآن ٦٥

تصنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول ﷺ ٦٧
لا يمكن الإحاطة بفهم كتاب الله ولا القيام بفرائضه كلها إلا بعد الرجوع إلى السنن ٦٨
قول حماد بن زيد ومكحول : القرآن أحوج إلى السنَّة من السُنَّة إلى القرآن ... ٦٨
معنى احتياج القرآن للسُنَّة وسببه ٦٩
قول الأوزاعي : السنَّة جاءت قاضية على الكتاب ولم يجئ الكتاب قاضياً على السُنَّة ٦٩
قول يحيى بن أبي كثير : السنَّة قاضية على القرآن ، ومعنى ذلك ٧٠
رأي الإمام أحمد في قول : أن السنَّة قاضية على القرآن ٧٠
السنَّة هي المفسرة للتنزيل ، والموضحة لحدوده وشرائعه ، وأمثلة ذلك ٧٢
ذكر المروزي للسُنن المبيِّنة لفرائض القرآن وأحكامه ٧٣
قول ابن بطة وابن حزم في ضرورة الرجوع إلى السُنن لتفسير فرائض القرآن ... ٧٦ ، ٧٧
قول عبد الرحمن بن مهدي : الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب ٧٧
إشكال الجمع بين وصفه تعالى للقرآن بأنه : ﴿ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ و ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ وكون السُنَّة هي المبيِّنة لكتاب الله والجواب عن ذلك الإشكال .. ٧٧
قول الإمام الشافعي : البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ٧٨
تقسيم الخطابي البيان إلى ضربين : جلي وخفي ٧٩
تقسيم ابن القيم لبيان النبي ﷺ إلى عشرة أقسام ٧٩
أثر لمطرِّف بن عبد الله بن الشِّخيِّر ٨١
الاستقراء دل على أن في السنَّة أشياء لا تحصى لم ينص عليها في القرآن ٨٢
أثر عمر بن الخطاب : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ٨٢
أصحاب السنن في كل قرن وزمان هم الأعلم بكتاب الله ، والأكثر فقهاً ودراية بأحكامه ٨٣
وصايا السَلف بالرد على أهل الأهواء والبدع بالسُنن ، لدحض ما يتعلقون به من متشابه القرآن ٨٣
قول ابن عبد البر : أهل البدع أجمع أضربوا عن السنَّة ، وتأولوا الكتاب على غير

ما بينت السنَّة ٨٤

القرآن قد نص على ذكر الأصول العامة ، والقواعد الكلية والإجمالية للدين .. ٨٤

الأمر باتباع الرسول ﷺ وفرض طاعته وتحريم معصيته ، هو من أعظم ما بيَّنه القرآن ٨٥

البيان في كتاب الله على نوعين : ٨٥

فصل : الأحاديث والآثار في بيان منزلة السنة من القرآن ٨٧

الحديث الأول ٨٧

الحديث الثاني ٨٨

لا تنحصر أحكام الدين فيما جاء في القرآن وحده ، مثال ذلك : صلاة السفر ٩٠

الحديث الثالث ٩٠

جواز نسبة الأحكام الثابتة من السنة إلى الله تعالى ٩١

قول الحافظ ابن حجر في جواز نسبة ما يندرج في عموم خبر نبوي إلى القرآن ... ٩٢

الحديث الرابع ٩٣

الحديث الخامس ٩٤

الباب الخامس : ٩٧

الفصل الأول : آثار السلف وأقوال الأئمة في تضليل من استغنى بالقرآن عن السنة ٩٩

فتنة الانكفاء على القرآن وجحد السُنَّة من الفتن القديمة ٩٩

تصدي السلف لتلك الفتنة ١٠٠

أثر عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ١٠٠

أثر عن أيوب السختياني ١٠٠

أثر عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخيِّر ١٠١

أثر عن أبي مِجلَز لاحق بن حميد البصري ١٠١

أثر عن أبي بكر عبد الرحمن بن يزيد النخعي ١٠٢

أثر آخر عن أيوب السختياني ١٠٢

قول البربهاري فيمن طلب القرآن وحاد عن السنَّة ١٠٢
قول الآجري في التحذير من طوائف تعارض السنن بالقرآن ١٠٣
جميع فرائض الله التي فرضها في كتابه لا يُعلم الحكم فيها إلا بسنن الرسول ﷺ ١٠٣
قول الشاطبي : الاقتصار على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السُنَّة ١٠٤
نقل ابن حزم الإجماع على تكفير من لم يأخذ إلا بالقرآن ١٠٤
قول السيوطي : من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً حجة كفر
وخرج عن دائرة الإسلام ١٠٥
الفصل الثاني : بطلان القول بعرض السنة على القرآن ١٠٦
من المجمع عليه : أن في السُنَّة ما ليس في القرآن ١٠٦
قول ابن بطه فيمن عارض السُنَّة بالقرآن ١٠٦
قول الخطابي في حديث عرض السُنَّة على الكتاب ١٠٨
قول الشافعي : قول من قال تعرض السنَّة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا جهل ١٠٨
حديث « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله . . » وتضعيف أهل العلم له ١٠٨ ، ١٠٩
قول البيهقي وابن حزم : حديث عرض السنَّة على القرآن يكذبه القرآن فينعكس
على نفسه بالبطلان ..... ١١٠ ، ١١١
الباب السادس ١١٣
الفصل الأول : توافق نصوص القرآن والسنة ١١٥
أقوال الإمام الشافعي في توافق السُنَّة مع القرآن ..... ١١٥، ١١٦
أقوال الأئمة في عدم تعارض نصوص الكتاب والسنَّة ١١٧
قول ابن القيم : ليس في السُنن ما يخالف كتاب الله وهي معه على ثلاث منازل ١١٨
الفصل الثاني : ما صح من السنن فهو مضاف إلى القرآن ١٢٠
الكتاب والسنة لن يفترقا حتى يردا على الحوض ١٢٠
أقوال أهل العلم في أن السُنَّة لاحقة في الحكم بالقرآن ١٢٠
إذا ثبت الحديث فلا يُعذر أحد بتركه مثلما لا يُعذر أحد بترك آية من كتاب الله ١٢١
تكفير العلماء لمن جحد شيئاً مما صح من السُنَّة ١٢٢

الباب السابع : الرد على من عارض السنن بالقرآن وبيان شبه المعارضين .. ١٢٣
إنكار السلف لمن عارض السنَّة بالقرآن ١٢٥
أثر عن سعيد بن جبير ١٢٥
ما صار إليه دعاة التغريب والعصرانيون من رد المحكمات من نصوص السُنَّة . ١٢٦
موافقة السُنَّة الصحيحة للعقل وللقرآن ١٢٧
قول البيهقي : حديث رسول الله ﷺ قريب من العقول موافق للأصول .. ١٢٧
كل حديث ردّه من ردّ الحديث لزعمه أن يخالف القرآن فهو موافق للقرآن مطابق
له ١٢٨
ما صار إليه محمد الغزالي من رد الأحاديث المحكمة الصحيحة بدعوى أنها
تخالف كتاب الله ١٢٨
كلام الغزالي مبني على مقدمتين فاسدتين ١٢٨
المقدمة الأولى وبطلانها .... ١٢٨، ١٢٩
لم يغلب علماء أهل السنَّة في دفع ما يُظن به التعارض بين أحاديث صحيحة
وظاهر القرآن ١٢٩
المقدمة الثانية وبطلانها من ستة وجوه .... ١٢٩، ١٣٠
الوجه الأول ١٣٠
الوجه الثاني ١٣٠
الوجه الثالث ١٣٠
حديث « لا يُقتل مسلم بكافر » وادعاء الغزالي أنه معلول بمخالفته القرآن والرد
على هذا الإدعاء ١٣١
ما ذهب إليه الغزالي من الحكم بقتل المسلم بالكافر هو المخالف لكتاب الله على
الحقيقة ١٣٣
نكتة بديعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في درء شبهة الاحتجاج بظاهر القرآن في رد
حديث « لا يُقتل مسلم بكافر » ١٣٤
طعن الغزالي في حديث تحريم ذي الناب من السباع بزعم مخالفته للقرآن ، والرد

على ذلك ١٣٦
قول ابن قتيبة في التوفيق بين حديث التحريم والقرآن ١٣٦
قول ابن عبد البر في التوفيق بين حديث التحريم والقرآن وإنكاره على من أبطل العمل به ١٣٧
قول الشافعي : في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه وفرض اتباع أمره ١٤٠
نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع السلف على وجوب اتباع السُنَّة الزائدة على القرآن إلا من نازع في ذلك من الخوارج ١٤٠
الوجه الرابع في بطلان المقدمة الثانية للغزالي ١٤١
مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين أن تؤخذ بجملتها ١٤٢
قول ابن القيم : الذين يتمسكون بالمتشابه في رد المحكم لهم طريقان في رد السُنن ١٤٣
الوجه الخامس في بطلان المقدمة الثانية للغزالي ١٤٣
قول الأصبهاني والشافعي : قول من قال : تعرض السُنَّة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن ، وتركنا الحديث ، جهل ١٤٤
الوجه السادس ١٤٤
إذا ثبت الحديث فلا يوهنه ما يعارض به من معقول أو قياس ، أو ما يعارض به من ظاهر القرآن ١٤٤
الطعن في الأحاديث الثابتة الصحيحة بدعوى معارضتها القرآن هو سبيل الخوارج والجهمية ١٤٦
أمثلة لما رده أهل الأهواء من السنن الثابتة ١٤٦
قول ابن القيم : الصواب مع من قبل الحديث الصحيح في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وحديث إسقاط النفقة والسكنى للمبتوتة دون من ردَّ ذلك بظاهر القرآن ١٤٩
منهج الصحابة في ردهم لبعض الأحاديث ومباينته لمنهج أهل الأهواء والبدع. ١٤٩
حديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة للمطلقة ورد عمر بن الخطاب له ، وبيان أسباب هذا الرد ١٥١

حديث عمر بن الخطاب في تعذيب المؤمن ببكاء أهله عليه ورد عائشة له . .. ١٥٢
بيان حقيقة ردّ عائشة للحديث ١٥٢
كلام العلماء في خطأ عائشة في ردّ الحديث ١٥٣
الاجتهاد في ترجيح أحد الخبرين لموافقته ظاهر القرآن ليس كمعارضة السُنن وإبطالها بالقرآن ١٥٤
مناداة بعضهم بمحاكمة « الصحاح » من كتب الحديث! ١٥٤
« الصحيحين » هما أصحّ الكتب بعد كتاب الله عند أئمة أهل السُنَّة والحديث ١٥٥
السُنَّة أصل بنفسها فلا سبيل أن تُرد إلى غيرها ١٥٥
الفهارس العامة للكتاب ١٥٧
١- فهرس الآيات القرآنية ١٥٩
٢- فهرس الأحاديث المرفوعة ١٦٦
٣- فهرس الآثار والأقوال ١٦٩
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم ١٧٣
٥- فهرس المصادر والمراجع ١٧٤
٦- فهرس الموضوعات ١٨٤

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : ٣٣٧٥٦٢٩٩